جامعة جنوب الوادي
كلية الآداب – قنا
قسم الدراسات الإسلامية

الاقتـــصـــاد الاسلامـي ....
التّـنـــظـير والتّـطـبـيـق

إعـداد:
ا.د/ محمد أحمد الخولي

العام الجامعي
٢٠٢٣-٢٠٢٤م

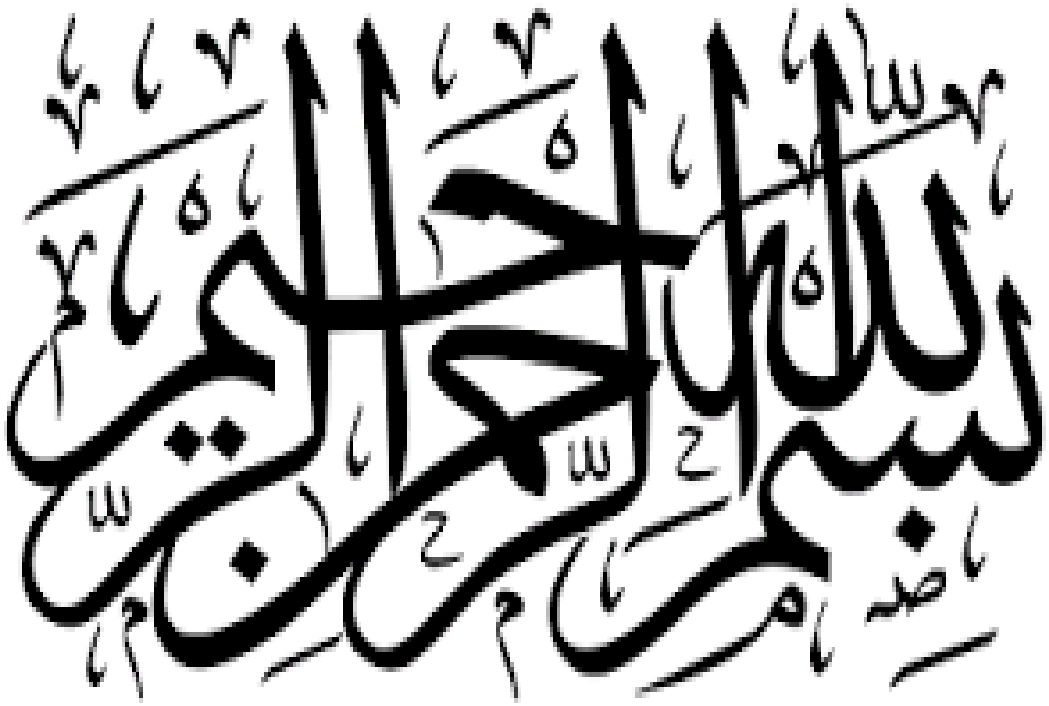
بسم الله الرحمن الرحيم

أقوال اقتصادية مهمة

- ***لابد أن نؤمن بضرورة ترشيد استخدام الموارد من منطلق أنه مطلب أخلاقي عقدي شرعي.***
- ***يجب التمييز بين مضمون مصطلح حاجات الإنسان القابلة للضبط ورغباته التي هي خارج السيطرة.***
- ***يجب أن ينشغل علماء الاقتصاد بإشباع الحاجات لا بإشباع الرغبات.***
- ***ينبغي ترتيب الحاجات ترتيباً يميز بين ما هو ضروري وما هو حاجي وما هو تحسيني.***
- **إن ترشيد الاستخدام يصبح أشد ضرورة ،عندما يكون الشيء موضع الإسراف قليلاً، لكننا نرى أن هدايات الإسلام لا توقف حسن الاستخدام على كون الشيء المستخدم قليلاً، بحيث لو كان كثيراً لما أصبح لحسن الاستخدام من أهمية أو ضرورة.**
- ***الدراسات الاقتصادية أكدت أن حل المشكلة الاقتصادية يكمن في التوزيع العادل للموارد وليس في كثرة الإنتاج.***
- ***إن إفراط الأبناء في استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، لا يجب أن يقابل بتفريط الآباء في متابعتهم وترشيد سلوكهم بما يحقق الاستخدام الأمثل لها، وخاصة أن الأسر لم تعد وحدها تربي.***
- ***الواقع- الآن- أننا ابتعدنا عن شريعة الاسلام، وأصبح الترف والمظهر والتباهي والتفاخر هو الأساس الذي اعتاد عليه الناس، وظنوا أن العرف والمعتاد هو ذلك.***
- ***تعد نفقة الدعم خسارة إذا لم يكن يقابلها عائد أي: إذا لم يصل الدعم إلى الطبقة الفقيرة أو أنها آلت إلى الطبقة الغنية.***

المقدمة:

لقد تبين خطأ مقولة : أن الإسلام هو دين عبادات وطقوس فقط ، والحقيقة أنه نظام شامل، يتناول كل مظاهر الحياة جميعاً ،.... يهتم بالمعاملات مثل اهتمامه بالعبادات ،ويمزج بينهما في إطار متوازن، يحقق للمجتمع الحياة الطيبة الكريمة في الدنيا والفوز برضوان الله في الآخرة.

ولقد تبين يقيناً أن في الإسلام نظاماً اقتصادياً فريداً ، يتسم بخصائص إيمانية وأخلاقية وسلوكية لا توجد في أي نظام اقتصادي وضعي، كما أنه ينضبط بمجموعة من الأحكام والمبادئ الشرعية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية وأنه صالح للتطبيق في كل زمان ومكان.

لقد شهدت السنوات الأخيرة صحوة في مجال الاقتصاد الاسلامي ، ورأى فريق من علماء الاقتصاد الوضعي أن النظام الاقتصادي الاسلامي هو النظام الوحيد الذي يصلح لعلاج المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها البشرية، إذا ما طبقت أحكامه ومبادئه تطبيقاً حقيقياً وشاملاً .

إن نجاح المؤسسات الاقتصادية والمالية الإسلامية المعاصرة من مصارف، وشركات تأمين، وشركات استثمار، ومؤسسات مالية أخرى من الأدلة العملية على إمكانية تطبيق مفاهيم وأسس الاقتصاد الإسلامي في واقع الحياة المعاصرة .

لقد وضع علماء وفقهاء الاقتصاد الاسلامي مجموعة من المعايير اللازمة لضبط الجوانب التطبيقية والمستنبطة من فقه المعاملات، من أهمها المعايير الإيمانية والمعايير الأخلاقية والمعايير الشرعية والمعايير الاقتصادية.... وغيرها والتي تمثل جميعاً الإطار العام للدستور الاقتصادي الإسلامي.

المنهج المتبع:

لقد اعتمد الكتاب المنهجين التنظيري والتطبيقي في بيان مفاهيم وأسس ومبادئ الاقتصاد الإسلامي من مصادر الشريعة الإسلامية، ومن دراسات وبحوث علماء الاقتصاد الاسلامي المعاصرين، وهذا يقود إلى وضع الإطار الفكري لعلم الاقتصاد الاسلامي.

وجاء التطبيق مركزا على عرض مجموعة من الموضوعات ذات الصبغة المالية ، والمكونة والمعبرة – في الأساس – للصورة الاقتصادية الإسلامية، مثل : عقد التأمين– الربا – الشركات ،بالإضافة إلى مقومات الاقتصاد الاسلامي وخصائصه ، وغيرها من موضوعات ذات صلة.

خطة العمل

جاء الكتاب في مجموعة من المباحث الأكاديمية ، مع الاهتمام بالتوثيق العلمي ، مراعيا التعريفات الاصطلاحية اللازمة.

وقد راعى الكتاب السهولة واليسر في الإعداد ، حتى يضمن وصول المعلومات إلى عقول وقلوب الطلبة ، خاصة أنها معلومات تتميز بالجدة والحداثة .

وقد اعتمد الكتاب على مجموعة أصيلة من المراجع المتخصصة ، والمراجع المساندة والمكملة لإتمام الموضوع ، وأكثر ما تم الاعتماد عليه ، كتاب : الاقتصاد الاسلامي بين الفكر والتطبيق ، للخبير الاقتصادي والأستاذ الأكاديمي الدكتور ،حسين شحاته ، وذلك لما لهذا الكتاب من أهمية تطبيقية في الموضوع ، كما استعنا ببعض المواقع الألكترونية المتخصصة ، إلى جانب مراجع الحديث النبوي والتفاسير وكتب اللغة .

والله من وراء القصد

التمهيد : تعريف الاقتصاد:

الاقتصاد لغة: من القصد وهو الاعتدال في السلوك كله، قال تعالى: "**واقصد في مشيك وأغضض من صوتك ...**" (لقمان، ١٩)، وجاء في الأثر: "**ما عال من اقتصد**[١]"، أي ما افتقر من اعتدل في إنفاقه.

وقد انصرفت دلالته الاصطلاحية إلى تدبير معاش الأسرة بالموارد المتاحة، وهو ما عرف بالاقتصاد المنزلي. ثم انصرفت دلالته تاليا إلى تدبير شؤون المجتمع المعاشية بقوامة الدولة أو بإدارتها.

وعلى العموم يمكننا أن نرصد اتجاهات عامة في هذا السياق، فالبعض ركز على الثروة واعتبرها موضوعة الاقتصاد الأساسية، يتجلى هذا الاتجاه بوضوح عند الكلاسيك؛ إذ اعتبر (سميث) الاقتصاد علم إنتاج الثروة وتكثيرها، في حين لاحظ (ريكاردو) أن دراسة التوزيع؛ توزيع الثروة بين طبقات المجتمع، والقوانين التي تحكم هذا التوزيع، هي مهمة علم الاقتصاد الرئيسة.

وفي المقابل أمكن رصد اتجاه آخر يركز على الإنسان ويعتبره الموضوع الأساسي لمباحث علم الاقتصاد، وهذا التوجه يجعل من الاقتصاد علماً سلوكياً، ويتجلى هذا التوجه بوضوح مع المدرسة الحدية التي وسعت لعلم النفس كثيراً في البحث الاقتصادي. ومثلها المدرسة الكينزية أيضاً.

وذهب اتجاه آخر مذهباً ثالثاً، إذ اعتبر الاقتصاد علماً لإدارة الموارد النادرة، وخير من يمثل هذا التوجه (روبنز)؛ فالاقتصاد عنده ليس أكثر من علم للاختيار: اختيار الاستخدامات المرغوبة للموارد من بين استخداماتها الممكنة، فهو إذاً علم وسائل لا غايات بخلاف (سسموندي) الذي أكد أن الاقتصاد علم ينبغي أن يعّرف بغاياته، وليس من بين هذه الغايات ما يستحق الاهتمام سوى الرفاهية الاجتماعية.

وذهب مارشال مذهباً توفيقياً كما العادة؛ فبيّن أن الاقتصاد علم يعنى بدراسة ذاك الجانب من النشاط الفردي والاجتماعي الذي يستهدف الحصول على المقومات المادية للرفاهية، وطرق استخدام هذه المقومات.

---

[١]– ما عال، أي: ما افتقر. من اقتص ،أي: في معيشة ،أي: أنفق قصدا ولم يجاوزه الإسراف.

قال العراقي: رواه أحمد والطبراني من حديث ابن مسعود، ومن حديث ابن عباس بلفظ : مقتصد وكلاهما ضعيف. انتهى.

تاريخ الاقْتِصَادِ الاسلامي، وَدَوْرُ البَاحِثِ الاقْتِصَادِيِّ فيهِ:

أمَّا عن تاريخ هذا العلم: فيرى الأستاذ الدُّكتور مُحَمَّد شَوْقِي الفَنْجَرِيّ أنَّ الاقتصاد الاسلامي في نشأته قديمٌ قِدَمَ الإسلام نفسه، فقد ظهر الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا كخاتم الأديان، ومِنْ ثَمَّ فقد جاء كاملًا، وللبشر كافَّة.

فهو لم يأت شأن الدِّيانة اليهوديَّة رسالة خاصَّة لفئة معيَّنة، ولا شأن الدِّيانة المسيحيَّة لمجرَّد الهداية الرُّوحيَّة، شعارها(أَنْ أَعْطِ مَا لِقَيْصَرَ لِقَيْصَرَ، وَمَا للهِ للهِ)، وإنَّما جاء كخاتم الأديان السَّماويَّة تنظيمًا متكاملًا لكافَّة البشر في مختلف نواحي حياتهم العقائديَّة، والأخلاقيَّة، والسِّياسيَّة، والاجتماعيَّة، والاقتصاديَّة.

ومن هنا كان الاقتصاد الإسلامي قديمًا قِدَم الاسلام، وإن كان تدريسه كمادَّة مستقلَّة حديثًا للغاية هذا؛ وقد قسَّم بعض الباحثين تاريخ الاقتصاد الاسلامي إلى عدة فترات زمنية فالدكتور رفعت العوضي» يرى أن تاريخ الاقتصاد الإسلامي يمكن تقسيمه إلى أربع مراحل هي: (مرحلة التكوين) وتبدأ من عهد النبوة وتنتهي بخلافة علي بن أبي طالب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْه .

(ومرحلة النضج) وتشمل العصر الأموي، والعصر العباسي الأول، وبدايات العصر العباسي الثاني

(ومرحلة الركود) وتشمل العصر العباسي الثاني لحين احتلال أوربا العالم الاسلامي (وأخيرًا مرحلة التبعية للاقتصاد الغربي[٢].

وهذا التقسيم يوضح أن الاقتصاد الإسلامي مرَّ بمراحل صعود وهبوط، وازدهار وتخلف، متأثرًا في تلك المراحل بقوة النظام السياسي للأمة وضعفه. كما يعود إلى مدى معرفة الباحث الاقتصادي للمهمة المنوط بها والواجب عليه أدائها.

لذا؛ يرى الدُّكتور الفَنْجَرِيّ –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى– أنَّ مهمَّة الباحث في الاقتصاد الإسلامي ودوره «ليست عمليَّة إنشاء لمذهب اقتصاديٍّ، وليست ابتداع النَّظريَّات، أو النُّظم الاقتصاديَّة الإسلامية، وإنَّما هي عمليَّة الكشف عن المذهب الاقتصاديِّ الإسلامي.

---

[٢] – قدمة في تاريخ الاقتصاد الاسلامي وتطوره، الدكتور فؤاد عبد الله العمر، وهذا بحث رقم ٦٢، ١٤٢٤هـ، من مجموعة بحوث مقدمة من المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب تحت رعاية البنك الاسلامي للتنمية، ص٩٧.

فهي عمليَّة استظهار الحلول الاقتصاديَّة فيما يعرض للمجتمع من مشكلات اقتصاديَّة.

نشأة الفكر الاقتصادي الاسلامي وخصائصه.

أولاً: النشأة:

تناول الإسلام حياةَ البشر في مختلف نواحيها، سواء أكانت روحيَّةً أم ماديَّةً، فلم يقتصر الإسلام على مجرَّد العقائد والهداية الروحيَّة، في الوقت الَّذي لم يغفلها؛ فهو الدِّين الخاتم الكامل الذي لا يقتصر على شأن دون آخر، وإنَّما جاء بتوجيه عام سياسيٍّ، واجتماعيٍّ، واقتصاديٍّ، وهذا ما يعبَّر عنه بمصطلح الإسلام دينٌ ودُنْيَا، أو أنَّه عقيدة وشريعة، أو أنَّه صالح لكلِّ زمان ومكان[٣].

وبما أنَّ الإسلام جاء بمنهج شامل لعلاج كل المشاكل والأزمات، وعلى رأسها المشاكل الاقتصاديَّة، والَّتي كانت محدودة في الصَّدر الأوَّل من الاسلام، وذلك؛ لفقر البيئة، وتواضع الأنشطة الاقتصاديَّة كالرَّعي والتِّجارة، بالإضافة لقوَّة الوازع الدِّينيِّ في النُّفوس، فلا تجد غشًّا، ولا تدليسًا، ولا غبنًا، ولا احتكارًا.

ثُمَّ لمَّا توسَّعت المعاملات بين النَّاس وازدهرت التِّجارة والصِّناعة، وانفتحت المجتمعات والدُّول على بعضها البعض، وضعف الوازع الدِّينيُّ، والإيمان بالله، وظهور الحيل والخديعة في معاملات النَّاس؛ استجدت قضايا اقتصاديَّة تختلف تمامًا عمَّا عاشه سلف الأُمَّة كالشَّرِكات الحديثة، وبيوع الأسهم، والبورصات، والمعاملات المصرفيَّة، وغيرها، إضافةً إلى الحاجة لضبط معاملات النَّاس وعقودهم؛ لكي لا تُفْضِي إلى النِّزاع والخلاف؛ مِمَّا أدَّى إلى اهتمام العلماء بدراسة هذا العلم، وبحث قضاياه، ومعالجة مشكلاته.

وفي بداية القرن العشرين ظهرت مذاهبُ اقتصاديَّةٌ بثَّتها دول عظمى تريد الثَّروة واستعمار خيرات الشُّعوب، أشهرها **النِّظام الرَّأسماليُّ، والنِّظام الاشتراكيُّ، أمَّا النِّظام الاسلاميُّ فقد ضعف بسبب هيمنة الدُّول الأجنبيَّة على بلاد المسلمين، وإقصائهم للشَّريعة الإسلامية من التَّطبيق والتَّحكيم في شؤون الحياة.**

---

[٣]- ذاتيَّة السِّياسة الاقتصاديَّة الإسلامية، وأهمِّيَّة الاقتصاد الاسلاميِّ، الدُّكتور مُحَمَّد شَوْقِي الفَنْجَرِيُّ، سلسلة الاقتصاد الاسلاميُّ، مكتبة الأنجلو المصريَّة، القاهرة، سنة ١٩٧٨م، ص٨٥.

"**فلم يظهر الاقتصاد الاسلاميُّ كعلم إلَّا في أواخر القرن الرَّابع عشر الهجريِّ، أو في النِّصف الثَّاني من القرن العشرين**، وكانت الرَّغبة في إقامة نظام اقتصاديٍّ عصريٍّ يحفظ هُوِيَّةَ الأقطار الإسلامية، ويحقِّق مصالحها وقوَّتها إثر انهيار الدَّولة **العثمانيَّة**[٤].

ومن هنا نشأ علم الاقتصاد الاسلاميِّ كعلمٍ مستقلٍّ اهتمَّ فيه الباحثون بتأليف الكتب ونشر الأبحاث ومناقشة الأفكار؛ ليتبلور لنا مصطلح علم الاقتصاد الاسلاميِّ.

لقد ارتبط ظهور اصطلاح الاقتصاد الاسلامي بدوافع عديدة، لعل أهمها: صعود ظاهرة «الصحوة الإسلامية» التي كان «الإسلام هو الحل» أبرز شعاراتها وقناعاتها. وفي اطار هذه الصحوة بذلت جهود لـ«أسلمة المعارف»، وقد حظي الاقتصاد بالاهتمام الاكبر اذ حاول العديد من الكتاب المسلمين ولوج هذا الفرع من فروع المعرفة انطلاقاً من حجمه الطاغي وأثره البارز في المجتمع الحديث. فالقناعة بأن الإسلام هو الحل رافقها تفكير في الامكانيات النظرية لقيام اقتصاد على الاسس النظرية والعقائدية التي يوفرها ويتميز بها هذا الدين.

بيد أنّ ظهور الاصطلاح – كما يرى بعض الباحثين– «لم يكن مجرد عثور على اسم لشيء كان موجوداً، بل كان يعني أكثر من هذا على سبيل التأكيد. لقد كان المصطلح مرتبطاً بعدة أمور بالرغبة في إقامة نظام اقتصادي عصري في إطار الشريعة الإسلامية وصياغة نظريات وسياسات اقتصادية تلائم احتياجات الاقطار الإسلامية وتساعدها على التقدم»

ومع ذلك فإنّ الدوافع آنفة الذكر لا تنفي ولا تتعارض مع ما يمكن أن يكون الدافع الأساس للكتاب الاقتصاديين الاسلاميين الاوائل المتمثل بتحصين المسلمين ضد الافكار الغربية ودعوتهم الى التمسك بالقيم الإسلامية، وتنقية سعيهم لكسب الرزق– ونشاطهم الاقتصادي عموماً– مما يشوبه من شبهات وممارسات تتعارض وأحكام الإسلام وتعاليمه.

الاقتصاد الإسلامي مذهباً.

يُعرف السيد محمد باقر الصدر في **كتابه الشهير اقتصادنا** علم الاقتصاد بأنّه :«العلم الذي يتناول تفسير الحياة الاقتصادية وأحداثها وظواهرها، وربط تلك الأحداث والظواهر بالأسباب والعوامل

---

[٤] – الاقتصاد الإسلاميُّ بين منهاجيَّة البحث وإمكانية التَّطبيق/ د. عبد الرَّحمن يسري أحمد، ص١٥،ط ٢، ١٤٢٠هـ، المعهد الاسلاميُّ للبحوث والتَّدريب.

المهمة التي تتحكم فيها». وهو يميزه عن المذهب الاقتصادي الذي هو «عبارة عن الطريقة التي يفضّل المجتمع أتباعها في حياته الاقتصادية، وحل مشاكلها العملية».

كانت دعوة محمد باقر الصدر الأولى لتشكيل اقتصاد إسلامي[٥].

وهو لم يقصد تأسيس علم جديد، بل كان هدفه صياغة مذهب عرفه على أنّه الطريقة التي يفضل المجتمع التعامل بها مع حياته الاقتصادية وحل مشاكله العملية. فالمذهب عنده هو الطريقة التي يسعى عبرها المسلم إلى متابعة حياته الاقتصادية، بينما يتوجب على العلم تفسير الاحداث الاقتصادية[٦].

وقد نبعت منهجيته في تأسيس مذهبه من اقتناعه باستحالة تأسيس علم للاقتصاد الإسلامي في مثل هذه المرحلة التمهيدية، فمثل هذا المسعى يتطلب تاريخاً من تراكم رأس المال، وتحليل الدورات الاقتصادية، وتتبع الأسباب المستبطنة للتقلبات الاقتصادية[٧].

وبالمثل يرى البعض أن «الاقتصاد الاسلامي كعلم يبحث في الظواهر ويبحث عن أسباب وطرق علاجها وهذه الامور لا توجد إلا اذا وجد مجتمع مسلم يخضع نشاطه لهذه القواعد[٨]».

من هنا، ذهب الصدر إلى أنّ الهدف الرئيس للمذهب الاقتصادي الإسلامي هو **الكشف عن الحقائق الاقتصادية في المجتمع الإسلامي**، وإنّ هذا الكشف– وبشكل أعم **منهج التنظير للمذهب الاقتصادي الإسلامي**– يقوم على أساس[٩]:

- الأحكام الثابتة في الشريعة الإسلامية في اطار منهج الاجتهاد بالاستناد إلى الكتاب والسنة.
- الأحكام المتغيرة التي ترتبط أساساً بالحكومة الإسلامية وسعيها لتأمين المصالح العامة. وذلك ضمن المساحة الواسعة التي تركتها الشريعة عمدا والتي يسميها بـ «منطقة الفراغ».

---

[٥] – عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، علم الاقتصاد الاسلامي وعلم الاقتصاد: دراسة منهجية، جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي، جدة، ١٤٢٥ هـ (٢٠٠٤)، ص ٤٦.

[٦] – محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الاسلامي، في: الاقتصاد الاسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي، جدة، ١٩٨٠، ص٧٩.

[٧] – جعفر عباس حاجي، المذهب الاقتصادي في الاسلام: دراسة مذهبية فلسفية مقارنة للرأسمالية والاشتراكية والاسلام، مكتبة الالفين، الكويت، ١٩٨٧.

[٨] – حامد الحمد العجلان، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٨.

[٩]– حسن نظري، التنظير في الاقتصاد الاسلامي: دراسة في امكانه ومنهجيته، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، بيروت، ٢٠١٢، ص٢٠٧-٢١٩.

وبالمثل يرى محمد شوقي الفنجري «أنّ الاقتصاد الاسلامي مذهب ونظام، مذهب من حيث الاصول، ونظام من حيث التطبيق» ذلك أنّه «ليس في الإسلام سوى مذهب اقتصادي واحد، ولكن في الإسلام أنظمة اقتصادية متعددة باختلاف الازمنة والأمكنة» ونجد أنّ المذهب الاقتصادي الاسلامي عند الفنجري هو عبارة عن الاصول الاقتصادية الإسلامية، وبالتالي لا يجوز الخلاف حولها، وهي صالحة لكل زمان ومكان، وغير قابلة للتغير والتبديل. بخلاف الأنظمة والتطبيقات الاقتصادية الإسلامية، فهي اجتهادية بحيث يجوز الخلاف حولها، وقابلة للتغيير والتبديل باختلاف الازمنة والأماكن[١٠] .

يُعرف منذر قحف الاقتصاد الإسلامي بأنّه دراسة السلوك الاقتصادي للبشر استناداً إلى التعاليم الدينية وملاحظة التجربة الإنسانية[١١].

فيما يُعرفه عبد الرحمن يسري بأنّه «العلم الذي يبحث في أحسن الطرق للكسب الحلال وإنفاقه وتوزيعه وتنميته لتحقيق مصالح الامة الإسلامية وزيادة قوتها[١٢]».

ويذهب محمد عمر شابرا إلى القول بأنّ الاقتصاد الاسلامي هو ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهية الانسان من خلال تخصيص الموارد النادرة بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية[١٣].

إنّ الية الاصطفاء الأخلاقي تجعل الحاجات الاقتصادية خاضعة للمعيار الأخلاقي والديني فلا تدخل ضمنها الحاجات المحرمة شرعاً، أو التي تنطوي على أنشطة غير أخلاقية، ويجعل إشباعها محرماً؛ اذ يتضمن القرآن الكريم والأحاديث النبوية اشارات كثيرة إلى النمط المثالي للسلوك التي يجب أن ينتهجها المسلم وهو يزاول أنشطته السوقية مثل البيع والشراء والعقود.

فالتعاليم الإسلامية هي التي تطرح الاحكام والنواهي الاقتصادية؛ لأنها تحمل في داخلها هاجس تعديل مسار السلوك الاقتصادي وتحقيق العدالة.

---

[١٠] – محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الاسلامي، ص٧٩.

[١١] – حامد الحمد العجلان، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٣.

[١٢] – عبد الرحمن يسري، مصدر سبق ذكره، ص ١٨.

[١٣]– عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مصدر سبق ذكره، ص ١٠.

حيث يعمل الإسلام على تكوين سلوك اقتصادي ايجابي ورشيد عند المسلمين خاص بأنماط الاستهلاك مرتبط بطاعة الله تعالى. فالإسلام يحرم التبذير والإسراف في الاستهلاك مثلما يحرم التقتير ويذم البخل ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**﴾ (الفرقان: ٦٧). ويقول تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ (التوبة: ٣٤) ويقول أيضا ﴿**الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ**﴾ (الحديد: ٢٤) إن الهدف الأساس من تحقيق الاعتدال والتوازن وإيجاد نوع من التوازن بين التراكم والنمو الاقتصادي ومساعدة الفقراء، هو إنشاء مجتمع عادل ينعم في اقتصاد سليم.

ثانيًا: خَصَائِصُ الاقتِصَادِ الاسلاميِّ:

يتميَّز الاقتصاد الاسلاميُّ عن غيره من الأنظمة المختلفة بعدَّة خصائص فريدة ومتميِّزة تجعله صالحًا لكلِّ زمان ومكان، وهو النِّظام الَّذي يقوم على تطبيق أحكام الشَّريعة الإسلامية في كافَّة أنواع المعاملات داخل النَّشاط الاقتصاديِّ.

فالنَّظام الاقتصاديُّ في الإسلام نظام مثاليٌّ، لا يقف عند حدود الوصف لما هو كائن، وإنَّما يهتمُّ بما يجب أنَّ يكون.

وفيما يلي عرض موجز لأهمِّ هذه الخصائص.

أَوَّلًا: الرَّبَّانِيَّةُ:

النِّظام الاقتصاديُّ في الإسلام نظامٌ ربَّانيُّ المصدر، فالوحي الإلهي – ممثلًا في القرآن والسُّنة – هو مصدر هذا النِّظام، ويأتي بعد ذلك مصادر التَّشريع الأُخرى كالإجماع، والقياس، والاجتهاد.

وهذه الخاصِّيَّة – الرَّبَّانيَّة – لا توجد في أيِّ مذهب اقتصاديٍّ آخر؛ فكلُّ المذاهب الاقتصاديَّة الأخرى من وضع البشر سواء استندت لديانات محرَّفة، أو نظريَّات وضعيَّة من استنباط البشر الَّذي يصيب، ويخطئ، ويتأثَّر بالفلسفات المعتنقة، والبيئة المحيطة.

وهذا النِّظام الاقتصاديُّ كذلك نظام ربَّانيُّ الهدف، حيث يتمثَّل مقصده في إشباع الحاجيات الأساسيَّة للإنسان، وتوفير الحاجيات الأساسيَّة للإنسان، وتوفير حدِّ الكفاية اللَّائق به؛ ليحيا حياة طيِّبة رغدة يتحقَّق فيها الإشباع المادِّيُّ، والرُّوحيُّ جنبًا إلى جنب[١٤].

---

[١٤] – الاقتصاد الإسلاميُّ مدخل ومنهج/ د. أشرف دوابه، مرجع سابق،ص٥٢ بتصرُّف.

وهذا بخلاف النُّظم الاقتصاديَّة الوضعيَّة الَّتي لا مقصد لها سوى تحقيق أقصى إشباع مادِّيٍّ ممكن، بدون أي اعتبار إلى الإشباع الرُّوحيِّ، فغايتها تحقيق اللَّذة، أو المنفعة المادِّيَّة، مع إهمال الجوانب الرُّوحيَّة الأخلاقيَّة.

فالتِّجاريُّون هدفهم: الحصول على أكبر قدر من الذَّهب، والطَّبيعيُّون هدفهم: الانتفاع بالثَّروة الزِّراعيَّة، وقلَّلوا من شأن الصِّناعة والتِّجارة، والرَّأسماليُّون هدفهم: المنفعة، وإشباع الرَّغبات دون النَّظر إلى حلال أو حرام.

والماركسيُّون هدفهم المادِّيُّ يتَّجه لخدمة الشُّيوعيَّة الملحدة.

فلا مكان عندهم للمناهج الرَّبَّانيَّة، والقيم الأخلاقيَّة، والمعاني الإنسانيَّة[١٥].

ثَانِيًا: الرِّقَابَةُ المُزْدَوَجَةُ:

يخضع النِّظام الاقتصاديُّ في الإسلام لرقابتين: (بشريَّة- ذاتيَّة).

فالرِّقابة البشريَّة وجدناها بعد الهجرة؛ فالرَّسول – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –كان يراقب الأسواق بنفسه، وعندما فُتِحَتْ مَكَّةُ أرسل إليها مَنْ يراقب أسواقها؛ ومِنْ هنا ظهرت وظيفة المحتسب لمراقبة النَّشاط الاقتصاديِّ، إلى جانب الأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر، وإحساس المسلم أنَّ الله أحلَّ كذا، وحرَّم كذا؛ يفرض رقابة ذاتيَّة.

ولذلك؛ رأينا سلوك المسلم في نشاطه الاقتصاديِّ كسلوكه في عبادته[١٦].

أمَّا النُّظم الاقتصاديَّة الوضعيَّة قد انفصلت عن الدِّين تمامًا، وأبعدته عن القيام بدور إيجابيٍّ في نظامها الاقتصاديِّ، ونتيجة لذلك؛ فإنَّ رقابة النَّشاط الاقتصاديِّ في ظلِّ هذه النُّظم مُوكَلَةً إلى السُّلطة العامَّة، تمارسها طبقًا للقانون، الأمر الَّذي يجعلها في النِّهاية عاجزة عن تحقيق جميع أهدافها؛ لعدم وجود رقابة أُخرى غيرها.

وآية ذلك ما هو مُشاهد في ظلِّ هذه النُّظم من تهرُّب الكثير من التزاماتهم، ومن القيود الَّتي تُفرض عليهم لمصلحة المجتمع كالضَّرائب، وذلك كلَّما غفلت الدَّولة، أو عجزت أجهزتها عن ملاحقتهم[١٧].

---

[١٥] – موسوعة القضايا الفقهيَّة المعاصرة، والاقتصاد الاسلامي، أ.د. علي أحمد السالوس ص:٢٢ بتصرُّف، ط١١، سنة٢٠٠٨م-١٤٢٨هـ، مكتبة التِّرمذي، القاهرة- مصر.

[١٦] – المرجع السابق ص:٢٣.

[١٧]– النِّظام الاقتصاديُّ في الإسلام–مبادئه وأهدافه– د. فتحي أحمد عبدالكريم، ود. مُحَمَّد العسَّال، ص ٢٦، الطَّبعة الثَّامنة ١٤١٣هـ، مكتبة وهبة– القاهرة.

أمَّا في ظلِّ نظام الاقتصاد الاسلاميِّ :فإنَّه يوجد إلى جوار الرِّقابة الرَّسميَّة الَّتي تمارسها الدَّولة رقابة أخرى أشد وأكثر فاعلية هي رقابة الضَّمير المسلم، القائمة على الإيمان بالله، وعلى الحساب في اليوم الآخر، قال تعالى:﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾]سورة الحديد:٤]، وقال :﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ** ﴾]آل عمران: ٥].

وحيث يشعر الإنسان بأنَّه إذا ما انفلت من الرِّقابة البشريَّة؛ فإنَّه لا يستطيع الإفلات من الرِّقابة الإلهيَّة الَّتي أعدَّت له عذابًا أليمًا في حالة انحرافه.

فهو ينطلق أَوَّلًا من الرِّقابة الذَّاتيَّة الَّتي وضَّحها له النَّبيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لما سُئِل عن الإحسان في حديث جبريل المشهور فقال: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ[١٨].

وهذا في حدِّ ذاته فيه أكبر ضمان لسلامة النَّشاط الاقتصاديِّ المتَّصف بالإنسانيَّة، والرَّحمة، والعدل.

ثَالِثًا: التَّوَازُنُ:

النِّظام الاقتصاديُّ الاسلاميُّ نظام وسطيٌّ ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا** ﴾]البقرة: ١٤٣]، قوامه العدل والقسط، فلا طغيان ولا إخسار، ولا مكانَ فيه للتَّوازن المصنوع أو المغشوش، ولا توازنَ سوى لتوازن العدل والقسط، والوسطيَّة في مآلاتها هي التَّوازن، وهو التَّوازن بين المثاليَّة والواقعيَّة، وبين الماديَّة والرُّوحيَّة حيث يجمع بينهما، وبين مصلحة الفرد، ومصلحة الجماعة، ومصلحة الدَّولة، وبين مصلحة الأغنياء، ومصلحة الفقراء[١٩].

---

[١٨] –صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب سؤال جبريلَ النَّبيَّ عن الإيمان، والاسلام، والإحسان، حديث رقم (٥٠) ج١ ص١٩،ط١، ١٤٠٧هـ، دار الشعب – القاهرة.

[١٩] – المدخل إلى الاقتصاد الاسلاميِّ، أ.د. علي محيي الدِّين القره داغي، ص١٥٦،ج١، دار البشائر الإسلامية، بيروت– لبنان، ط٢، سنة ١٤٣١هـ.

وَمِنْ مَظَاهِرِ تَوَازُنِهِ مَا يَلِي:

أ. الجَمْعُ بَيْنَ الثَّبَاتِ وَالتَّطَوُّرِ:

ففي الاقتصاد الاسلاميِّ أمور ثابتة لا تتغير مهما تغيَّر الزَّمان والمكان، كالأصول الاقتصاديَّة الَّتي وردت بنصوص القرآن والسُّنَّة، وهناك أمور متطوِّرة، وهي كيفيَّة إعمال وتطبيق هذه الأصول الإلهيَّة بحسب متطلِّبات الزَّمان والمكان[٢٠].

والدِّين الاسلاميُّ هو الدِّين الخاتم الصالح لكلِّ زمان ومكان، فكان اقتصاده فيه من المرونة ما يجعله يتَّسع للأساليب المختلفة، والوسائل المتجدِّدة، والعرف مادام لا يتعارض مع أصل ثابت.

والقاعدة الشَّرعيَّة تقول: **(الأصل في العبادات الحظر إلَّا ما ورد عن الشَّارع تشريعه، والأصل في العادات الإباحة إلَّا ما ورد عن الشَّارع تحريمه**[٢١] **)** لذا اتَّسع الاقتصاد الاسلاميُّ ليشمل ما يستجد من المعاملات المختلفة الَّتي خلت من الرِّبا والغرر الفاحش، ورأينا تغيُّرَ الفتوى تبعًا لتغيُّر الزَّمان والمكان، يُقال: هذا اختلاف زمان ومكان ليس اختلاف حجَّة وبرهان.

وهذه الخاصِّيَّة من خصائص الاقتصاد الاسلاميِّ وحده، **فالمذاهب الاقتصاديَّة الأخرى ليس فيها شيء ثابت، بل هي نفسها تتغيَّر باختلاف كلِّ مُنظِّر جديد لكلِّ مذهب، وباختلاف كلِّ عصر ومكان تظهر فيه.**

ففي الرأسمالية: نجد آدم سميث يختلف عن ريكاردو[٢٢]، وريكاردو يختلف عن مالتس.[٢٣] ورأينا الملكية العامة تجد لها مكانًا في النظام الرأسمالي، والملكية الخاصة تزحف إلى النظام الماركسي[٢٤].

ب. التَّوَازُنُ بَيْنَ المَادِّيَّةِ وَالرُّوحِيَّةِ:

---

[٢٠] – المذهب الاقتصاديُّ في الاسلام، د. مُحَمَّد شَوْقِي الفَنْجَرِيُّ، ص ٩٥، الهيئة المصريَّة العامة للكتاب، سنة ٢٠١٠م.

[٢١] – رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة، عبد الرَّحمن السعدي ص ١٠٦، ط١، سنة ١٤١٨هـ، دار ابن حزم، بيروت– لبنان.

[٢٢] – دافيد ريكاردو ١٧٧٢ – ١٨٢٣م قام بشرح قوانين توزيع الدخل في الاقتصاد الرأسمالي، وله النظرية المعروفة باسم قانون تناقص الغلة ويقال بأنه كان ذا اتجاه فلسفي ممتزج بالدوافع الأخلاقية لقوله: "إن أي عمل يعتبر منافياً للأخلاق ما لم يصدر عن شعور بالمحبة للآخرين "انظر: الموسوعة الميسَّرة في الأديان، والمذاهب، والأحزاب المعاصرة، بإشراف مانع بن حماد الجهني، دار النَّدوة العالميَّة للطِّباعة، والنَّشر، والتَّوزيع، الرِّياض، ط٤، ١٤٢٠هـ، (٩١١/٢).

[٢٣] –توماس روبرت مالتوس (١٧٦٦ – ١٨٣٤م). اقتصادي بريطاني. وتقوم فكرته الأساسية على أن أعداد السكان في العالم تميل إلى الزيادة، بينما كميات الطعام تقل. كما كان يعتقد أن الحروب والأمراض ستفتك بالأعداد الزائدة من البشر، ما لم يتم تحديد النسل. انظر: الموسوعة العربيَّة الميسَّرة، مجموعة من الباحثين، ١١١/٢٢، ط٣، ٢٠٠٩، المكتبة العصريَّة، بيروت.

[٢٤] – موسوعة القضايا الفقهيَّة المعاصرة، والاقتصاد الاسلامي، أ.د. علي أحمد السالوس ص:٢٣، مرجع سابق.

وَازَنَ النِّظام الاقتصاديُّ الاسلاميُّ بين المادِّيَّة والرُّوحيَّة باعتبارهما مكوِّنات الإنسان ذاته، فلا يهمل الجوانب المادِّيَّة على حساب الجوانب الرُّوحيَّة، أو يهمل الجوانب الرُّوحية، ويقدِّس الجوانب المادِّيَّة النَّفعيَّة كما هو عليه الحال في النُّظم الوضعيَّة :﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾]الجمعة: ١٠]، حتَّى لا يقع الإنسان أسيرَ الرَّهبانيَّة، أو في سعير الشَّهوانيَّة المادِّيَّة[٢٥].

وذلك على النَّقيض من الأنظمة الاقتصاديَّة الوضعيَّة الَّتي ركَّزت على الجانب المادِّيِّ؛ حتَّى أصبح الهدف الوحيد للنَّشاط الاقتصاديِّ للإنسان المعاصر، دون مراعاةٍ أو التفاتٍ للقيم الأخلاقيَّة والرُّوحيَّة، إذ إنَّ الشُّيوعيَّة الماركسيَّة تُنكر الدِّين، وتعتبره أفيون الشُّعوب، وتركِّز على التَّطوُّر المادِّيِّ للحياة، وتمحو مشاعر الإخاء في النُّفوس البشريَّة، وتدعو إلى الصِّراع الطَّبقيِّ بين أفراد المجتمعات.

أمَّا الرَّأسماليَّة: فإنهَّا وإن كانت لا تُنكر الدِّين والأخلاق، إلَّا أنَّها قصرتها على نطاق الكنيسة، وأبعدتها عن القيام بدور إيجابيٍّ في نظامها الاقتصاديِّ، وَمِنْ ثَمَّ؛ فإنَّ التَّفاعل الإيجابيَّ والفعَّال بين النُّظم الدِّينيَّة والدُّنيويَّة ليس له وجود في المجتمع الرَّأسماليِّ أو الاشتراكيِّ[٢٦].

ج. التَّوَازُنُ بَيْنَ المَصَالِحِ الخَاصَّةِ وَالمَصَالِحِ العَامَّةِ:

وَازَنَ الاقتصادُ الاسلاميُّ كذلك بين المصلحة الخاصَّةِ، والمصلحة العامَّةِ ،فكلٌّ منهما في نظر الإسلام أصلٌ يُرَاعَى، بحيث لا تهدر المصلحة العامَّة شأن النُّظم الفرديَّة، ولا تهدر المصلحة الخاصَّة شأن النُّظم الاجتماعيَّة، وإنَّما يُعْتَدُّ بالمصلحتين على درجة واحدة، ويحاول دومًا التَّوفيق بينهما[٢٧].

فهو يوازن بين مصلحة الفرد، ومصلحة الجماعة، فيُعطي الفرد بالقدر الَّذي لا يَطْغَى على الجماعة، ويُعطي الجماعةَ بالقدر الَّذي لا تَطْغَى فيه على الفرد[٢٨].

---

[٢٥] – الاقتصاد الاسلاميُّ مدخل ومنهج/ د. أشرف محمد دوابه، ص ٥٨، مرجع سابق.

[٢٦] – خصائص الاقتصاد الاسلاميِّ، د. عمر بن فيحان المرزوقي ص٦٠مجلة "الشَّريعة والدِّراسات الإسلامية"، الكويت، العدد الخامس والأربعون، السَّنة الحادية عشرة.

[٢٧] – المذهب الاقتصاديُّ في الاسلام، د. مُحَمَّد شَوْقِي الفَنْجَرِيُّ، ص ٩٧، مرجع سابق.

[٢٨] –الإسلام والمذاهب الاقتصاديَّة المعاصرة، يوسف كمال، ص ١٤٤، ط١،سنة ١٤٠٧هـ، دار الوفاء للطِّباعة، والنَّشر، والتَّوزيع، الأسكندرية.

إنَّ سيادة التَّوازن بالقسط في النِّظام الاقتصاديِّ الاسلاميِّ، وبما يتضمَّنه من التَّوازن بين الرُّوح والمادَّة، والدُّنيا والآخرة، والعبادة والمعاملة، والفرد والجماعة، والتَّنمية، والرِّعاية الاجتماعيَّة؛ يحقِّق السُّموَّ للمجتمع؛ فينجو من الإفراط الَّذي يمزِّقه، والتَّفريط الَّذي يضيِّعه، وتعلو فيه القيم، وتُحترم فيه الحوافز، والرَّغبات، والملكيَّات، والسَّعي نحو العمل الصَّالح، والَّذي يقود إلى الفلاح[٢٩].

رَابِعًا: الوَاقِعِيَّةُ:

النِّظام الاقتصاديُّ الاسلاميُّ نظام واقعيٌّ، فهو مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ :﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ الملك: ١٤.

نظام لا يميل إلى الخيال، فهو واقعيٌّ في غاياته وطريقته؛ لأنَّه يستهدف في مبادئه الغايات الَّتي تنسجم مع واقع الإنسانيَّة.

فالاقتصاد الاسلاميُّ واقعيٌّ في مبادئه، ومنهجه، وأحكامه، ينظر إلى الواقع العمليِّ الَّذي يتَّفق مع طبائع النَّاس، ويُراعي دوافعهم، وحاجاتهم، ومشكلاتهم، لا يجنح إلى خيالٍ وأوهامٍ، ولا ينزل إلى درْكٍ لا يتَّفق مع البشريَّة الَّتي كرَّمها اللهُ –عزَّ وجلَّ[٣٠].

بخلاف الأنظمة الاقتصاديَّة الأخرى، فالرَّأسمالية قدَّست الملكيَّة الفرديَّة، وظنَّت –خلافًا للواقع– أنَّ المصلحة الخاصَّة تحقِّق المصلحة العامَّة، وتركت باب الحرِّيَّة الاقتصاديَّة مفتوحًا بلا ضوابطَ أخلاقيَّة أو إنسانيَّة، وقدَّست المنفعة، كما نَحَت الاشتراكيَّة منحًى مخالفًا للواقع؛ فأهملت النَّزعة الفرديَّة، والفطرة الرَّبَّانيَّة للملكيَّة، وجعلت الفردَ أسيرًا لمطعمه، وملبسه، ومسكنه، وأعلنت حربها، وتوارت نحو ما سمَّته الحافزَ القوميَّ للإنتاج.

فهذه السِّمة المميِّزة للنِّظام الاقتصاديِّ جعلته يقف أمام كلِّ الأزمات الَّتي مرَّت بالعالم من ظهوره على يد النَّبيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بينما مُنِيَت الرَّأسماليَّة بالأزمة تلو الأخرى، وأوشكت الاشتراكيَّة على الفناء.

خَامِسًا: العَالَمِيَّةُ:

النِّظام الاقتصاديُّ الاسلاميُّ نظام عالميٌّ، وهذه العالميَّة تنبثق من عالميَّة الرِّسالة، الَّتي جاءت بمنهج الإسلام الشَّامل الَّذي يمثِّل النِّظام الاقتصاديُّ الاسلاميُّ أحدَ أجزائه، فلا يُمكن حصر نطاق النِّظام الاقتصاديِّ الاسلاميِّ على بيئة، أو مكان معيَّن، أو قوم محدَّدين كما هو الحال في نظام

---

[٢٩] – الاقتصاد الإسلاميُّ مدخل ومنهج/ د. أشرف مُحَمَّد دوابه، ص٥٩، مرجع سابق.

[٣٠] – موسوعة القضايا الفقهيَّة المعاصرة، والاقتصاد الإسلامي، أ.د. علي السَّالوس ص٢٦.

الاقتصاد التَّقليديِّ الَّتي ارتبطت بالبيئة المحيطة، والفلسفة المعتنقة، والهوى المتَّبع، وحتَّى الشَّرائع السَّابقة للشَّريعة الإسلامية، ارتبط نزولها بقومها خاصَّةً، بينما أُنزلت الشَّريعة الإسلامية للنَّاس كافَّة.

فهو الدِّين الخاتم الَّذي تميَّز بعالميَّته، ولهذا؛ جاء بأحكامٍ كلِّيَّة، ومبادئَ عامَّةٍ تُناسب كلَّ زمان ومكان، وجمع بين الثَّبات والمرونة، واتَّسع لاجتهادات المجتهدين، وجعل الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يوجد ما يُعارض نصًّا، أو أصلًا ثابتًا، أو مقصدًا من مقاصد التَّشريع الاسلاميِّ، بينما نظرت المذاهب الاقتصاديَّة الوضعيَّة إلى البيئة الَّتي نشأت فيها، حتَّى إنَّهم فشلوا في وضع الحلول المناسبة لبيئاتهم[٣١].

وقد ظهرت عالميَّة النِّظام الاقتصاديِّ الاسلاميِّ بصورة عمليَّة بعد حدوث الأزمة الماليَّة العالميَّة بالولايات المتَّحدة في العام ٢٠٠٨م، حيث تعدَّدت المطالبات في دول الغرب بالأخذ بالنِّظام الاقتصاديِّ الاسلاميِّ، وفي مقدِّمة ذلك الفاتيكان نفسه، فقد ذكرت صحيفة الفاتيكان الرَّسميَّة في عدد (٦مارس ٢٠٠٩م) أنه: قد تقوم التَّعليمات الأخلاقيَّة الَّتي ترتكز عليها الماليَّة الإسلامية بتقريب البنوك إلى عملائها بشكل أكبر من ذي قبل، فضلًا على أنَّ هذه المبادئ قد تجعل هذه البنوك تتحلَّى بالرُّوح الحقيقيَّة المفترض وجودها بين كلِّ مؤسَّسة تقدِّم خدمات ماليَّ[٣٢].

فالنِّظام الاقتصاديُّ الاسلاميُّ أثبتت التَّجارب المختلفة، والأزمات المتوالية أنَّه هو العلاج الأمثل، والنِّظام الأفضل لمعالجة القصور، والقضاء على المشاكل، والأزمات الاقتصاديَّة؛ فكلُّ الأنظمة الاقتصاديَّة الوضعيَّة –دون استثناء – لم يأتوا بما يصلح للنَّاس حتَّى في الحدود الإقليميَّة، شأن أيِّ نظامٍ وضعيٍّ لا يستمدُّ من حكيم خبير.

---

[٣١] – الاقتصاد الاسلاميُّ مدخل ومنهج/ د. أشرف محمد دوابه، ص٥٩، مرجع سابق.

[٣٢] – المرجع السَّابق، ص٦٠، بتصرف.

أسس الاقتصاد الاسلامي.

يعد الاقتصاد الاسلامي من مهمات قضايا هذا العصر، وبالرغم من ذلك، إلا أن بعض المغرضين ينكر وجوده : فليس هناك ما يسمى " بالاقتصاد الاسلامي"، فالاقتصاد– عندهم– علم محايد ليس له علاقة بالدين أو بالثقافة أو بتقاليد وقيم المجتمع، والبعض يرى أن الاقتصاد " علم اجتماعي يتأثر بثقافة وأيديولوجية وقيم المجتمعات، فهناك النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي يبرز الأفكار الرأسمالية وهناك النظام الاقتصادي الاشتراكي الذي يبرز الأفكار الاشتراكية، وكذلك يوجد النظام الاقتصادي الاسلامي الذي يبرز المفاهيم والمبادئ والأسس الإسلامية، وهذا هو موضوع بحثنا[٣٣] .

يقصد بالأسس: أنها مجموعة المفاهيم والمبادئ المستنبطة من القواعد الفقهية الكلية ذات العلاقة بالمعاملات الاقتصادية، وتتسم هذه الأسس بالثبات، والصلاحية للتطبيق في كل زمان ومكان، وتعد المرجعية الإسلامية للنظام الاقتصادي الاسلامي .

ومن أهم هذه الأسس ما يلي:

١–عدم الفصل بين العبادات والمعاملات في ممارسة النشاط الاقتصادي ، فالمعاملات عبادة متى كانت تتم وفقا لشرع الله . فمن القيم التعبدية ذات الأثر الاقتصادي : التقوى والخشية من الله في كل المعاملات، والإخلاص في العمل والتعامل، والإيمان بأن الرزق من عند الله سبحانه وتعالى وعلى الإنسان أن يأخذ بالأسباب الذاتية التي تضبط السلوك الاقتصادي.

٢– الالتزام بتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية عند ممارسة المعاملات الاقتصادية، وهى : حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال، وتحريم أية معاملة تؤدى إلى الإضرار بهذه المقاصد.

٣– إحياء فريضة الزكاة، فهي الركن الثالث من الإسلام وركن من أركان النظام الاقتصادي الاسلامي، ويقوم عليها النظام المالي الاسلامي، وهي من أهم أدوات تنمية المال واعمار الأرض وتحقيق العدالة الاجتماعية.

٤–وجوب حماية المال وتنميته وفق الضوابط والصيغ المشروعة، ولا يجوز الاعتداء عليه.

---

[٣٣] – ينظر: الاقتصاد الاسلامي بين الفكر والتطبيق ، د. حسين شحاته ، ص٣، وما بعدها .

٥- إن الله قد خلق من الأرزاق ما يكفل حياة كريمة للمخلوقات وعلى الإنسان أن يسعى في الحصول على الرزق الطيب، طبقا للأولويات الإسلامية، وهي: الضروريات فالحاجيات ، ووجوب الادخار والاستثمار لوقت الحاجة.

٦-إن المعاملات الاقتصادية هي علاقات تعاقدية تخضع لشروط العقد وأحكامه بصفة عامة والبيوع بصفة خاصة ، ومن ثم يجب توثيقها بالكتابة والتسجيل أو غيرهما .

٧- حماية الملكية الخاصة المكتسبة بالحق والمقيدة بعدم الاعتداء على حقوق الآخرين وأدائها لحقوق المجتمع والغير بالقسط وهي أساس التملك، ويجوز أن يكون بجانبها الملكية العامة والملكية التعاونية ليقوما بدورهما في التنمية الشاملة في المجالات التي يحجم عنها الأفراد.

٨- عدم الفصل بين الأخلاق والمعاملات الاقتصادية ومن القيم الأخلاقية في مجال المعاملات الاقتصادية هي العدل والصدق والأمانة والعفة والقناعة والوفاء.

وهذه الأسس تمثل الثوابت المستقرة، وعلى الفقهاء الاجتهاد في مجال الفروع والأساليب وإجراءات التطبيق بما يلائم ظروف كل زمان ومكان، وهذا ما يعطى الاقتصاد الإسلامي سمة الثبات والمرونة والصلاحية للتطبيق في كل زمان ومكان.

- **مصادر النظام الاقتصادي الاسلامي:**

يستمد النظام الاقتصادي الاسلامي قواعده من مصادر الدين الاسلامي، وهي:

أولا :(المصادر الأصلية) القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس.

ثانيا: (المصادر التبعية) المصلحة المرسلة وسد الذرائع والعرف ونحوها من أدلة الشريعة التبعية .

المصدر الأول : القرآن الكريم :

نص الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم على الكثير من الأحكام التي تتعلق بالمال سواء من ناحية مكانته والنظرة إليه أو الأمور المتعلقة بطرق جمعه واكتسابه أو تداوله وإنفاقه ، وقد وردت مئات الآيات التي تبين هذه الأحكام، كالآيات المتعلقة بالزكاة والصدقات والنفقة وإباحة البيع والإجارة والرهن والكفالة والوصية وتقسيم الإرث ، والحث على توثيق الديون بالكتابة والإشهاد ووجوب الوفاء بالعهود والعقود وحفظ الأمانات وأدائها لأصحابها ووجوب الاهتمام بأموال اليتامى وتنميتها والمحافظة عليها . وكذا الآيات المتعلقة بتحريم الربا والميسر وأكل أموال الناس بالباطل من رشوة وغش وغيرها .

المصدر الثاني : السنة المطهرة :

النصوص التي وردت في القرآن الكريم تكون في غالب حالاتها – مجملة – كالأمر بالزكاة مثلاً ،حيث لم تحدد أنصبتها وشروطها ومقاديرها، وهنا يأتي دور السنة لتوضيح المجمل وتفصيل العام وتقييد المطلق ، فالسنة بالنسبة للقرآن الكريم، إما أن تكون مفصلة لما جاء فيه من أحكام عامة ، أو مؤكدة لتلك الأحكام ، أو تأتي بأحكام جديدة لم ترد في القرآن الكريم .

وقد جاءت السنة المطهرة بآلاف الأحاديث التي تنظم المعاملات المالية في جميع حالاتها ومن جميع جوانبها . وقد جمع العلماء هذه الأحاديث وصنفوها وفسروا معانيها، وذلك في أبواب الزكاة والبيوع في كتب الصحاح والسنن كصحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن النسائي وأبي داود والترمذي وابن ماجه، وكذلك بعض المؤلفات الخاصة التي اعتنت بجمع الأحاديث النبوية المتعلقة بالمال ككتاب " الأموال " لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤ هـ) وكتاب" الأموال " لحميد بن زنجويه (٢٥١ هـ) .

المصدر الثالث : الإجماع.

الإجماع هو : اتفاق المجتهدين من أمة محمد ، صلى الله عليه وسلم، بعد عصر النبوة على حكم شرعي[٣٤].

ومن الأمثلة عليه في الجانب الاقتصادي : إجماع الصحابة ، **رضي الله عنهم**، على قتال مانعي الزكاة. وإجماع العلماء المعاصرين على أن الفائدة التي تُعطى أو تؤخذ على ما يسمى بالقروض الشخصية في البنوك من الربا المحرم [٣٥].

المصدر الرابع : القياس.

القياس هو : إلحاق فرع بأصل في الحكم لجامع بينهما[٣٦]، وهو من الأدلة التي تبين الأحكام بالنسبة للفروع ، فتلحقها بأحكام الأصول التي تتفق معها في العلة .

ومن أمثلة القياس في الجانب الاقتصادي :

قياس الأوراق النقدية المتداولة الآن – كالجنيهات والدراهم والريالات والدولارات، هي الدينار الذهبي والدرهم الفضي، وذلك بجامع أن العلة واحدة وهي الثمينة ، ومن ثم يأخذ الفرع المقيس أحكام الأصل المقيس عليه في وجوب الزكاة فيه ، وكذا اشتراط التماثل والتقابض في صرف الجنس بجنسه (كجنيهات بجنيهات) واشتراط التقابض في صرف الجنس بغير جنسه (كجنيهات بدولارات) .

المصدر الخامس : المصلحة المرسلة.

تنقسم المصالح إلى ثلاثة أقسام :

١) مصلحة معتبرة كالمصلحة المتحققة من البيع لحصول الناس على احتياجاتهم، وهذه اعتبرها الشارع، فأجاز البيع لأجلها.

٢) مصلحة ملغاة وهي التي دلَّ الدليل الشرعي على إلغائها وعدم اعتبارها ، ومن ذلك حرمة الميسر " القمار" وكذا ما يكون في الربا من مصلحة متوقعة في جانب من الجوانب، فإنها لا تقارن بالمفاسد المترتبة عليه ؛ ولذا فإنها ملغاة لغلبة المفاسد على المصالح .

---

[٣٤] – ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة ١ /٤١١ وتيسير الوصول ، عبد الله الفوزان، ص٢٠٠.

[٣٥] –ينظر قرارات المجامع الفقهية وهيئات كبار العلماء في ذلك ومن ذلك قرار مجمع الفقه الاسلامي رقم ٣ الدورة الثانية بتاريخ ١٠– ١٦ / ٤ / ١٤٠٦ هـ.

[٣٦] – ينظر : روضة الناظر، مرجع سابق ٢٢٧/٢.

٣) مصلحة مرسلة أي: مطلقة ، لم ينص الدليل الشرعي على اعتبارها أو إلغائها، وإنما ترك الأمر فيها بحسب الأوضاع والأحوال والتي قد تختلف من زمان أو مكان إلى آخر .

ومن أمثلة هذا القسم في الجانب الاقتصادي المعاصر: الإلزام بالتسجيل في السجلات التجارية ، ونظام الشهر التجاري ونحو ذلك من الأنظمة والإجراءات التي يقصد بها تحقيق المصالح .

المصدر السادس : سد الذرائع.

يقصد بسد الذرائع : منع الوسائل المباحة التي تؤدي إلى مفاسد[٣٧].

فإذا كانت الوسيلة تؤدي إلى محرم شرعي أو مفسدة ، وكان هذا الحصول قطعياً أو غالباً فإن هذه الوسيلة تمنع . **ومن الأمثلة على ذلك** في الجانب الاقتصادي المعاصر: حرمة تأجير المحلات لمن يستخدمها في أمر محرم كالربا أو القمار، أو بيع الخمور ونحوها ، أو بيع المعازف والأغاني ، وحرمة بيع السلاح في أوقات الفتن .

المصدر السابع : العرف

العرف : هو كل ما تعارف عليه الناس وألفوه؛ حتى أصبح شائعاً في مجرى حياتهم [٣٨].

فإذا كان العرف شائعاً بين أهله ولم يخالف نصاً شرعياً فإنه يكون معتبراً إلا إذا صرح المتعاقدان على خلافه .

والأعراف التجارية لها قيمة مهمة في تفسير كثير من المعاملات المالية مما لم ينص المتعاقدان عليها أو يفسرا كيفيتها أو المقصود بها .

ومن الأمثلة على الأخذ بالعرف في الجانب الاقتصادي : نفقة الزوج على زوجته وأبنائه حيث يرجع في تحديد مقدارها إلى العرف .

ثالثاً:- الكتب الإسلامية :

إن الكتب الإسلامية بموضوعاتها المختلفة تعالج الكثير من الشؤون الاقتصادية سواء أكانت متعلقة بالفقه الاقتصادي أم بالأفكار الاقتصادية. فكتب الفقه الاسلامي التي يمكن تصنيفها إلى صنفين :

الصنف الأول :

يبحث في الفقه العام الذي يشمل جميع أبواب الفقه التي يمكن الإفادة منها بمسائل أو قضايا الفقه

---

[٣٧] – ينظر :شرح الكوكب المنير، ابن النجار ٤ / ٤٣٤ وتيسير الوصول، مرجع سابق، ص٢٢١.

[٣٨] – ينظر: تيسير الوصول ص٢١٢ .

الاقتصادي بخاصة، والأفكار الاقتصادية بعامة. إننا نجد في المؤلفات الفقهية المختلفة الموضوعات الاقتصادية التي تندرج تحت أبواب العبادات؛ كالزكاة، والصيام (الفدية، صدقة الفطر)، والحج (الفدية، الهدي)، والنذور، والأضحية، والكفارات، والنفقات... إلخ أو المعاوضات، والمعاملات: كالبيوع، والربا، والصرف، والسلم، والإجازة، والهبة، والرهن، والوكالة، والكفالة، والوديعة، والقرض، والشركات بأنواعها. أو الملكية ومصادرها: مثل: إحياء الأرض الموات، والوقف، والميراث، والوصايا، والغصب، والعشور، والخراج، والجزية...إلخ.

الصنف الثاني :

كتب الفقه التي خصصت لبحث موضوع واحد من موضوعات الفقه، مثل: كتاب الخراج لأبي يوسف والأموال لأبي عبيد...إلخ.

أما كتب علوم القرآن والتفسير، وأحكام القرآن، وعلوم الحديث وشروحه، وأصول الفقه والتوحيد، والرقائق، والتزكية، والزهد... فيستفاد منها أيضاً في استنباط الأفكار الاقتصادية، أو تأصيلها.

وهناك كتب مختصة في الفقه المالي والاقتصادي، ودور الدولة، وتدخلها في الاقتصاد... سنتحدث عنها بالتفصيل فيما بعد.

ويمكن أن نشير إلى بعضها باختصار: كتاب **(الاكتساب في الرزق المستطاب)** لمحمد بن الحسن الشيباني، و**(الأحكام السلطانية والولايات الدينية)** للماوردي، و**(أحكام السوق)** ليحيى بن عمر، و(الخراج) لأبي يوسف، و**(الطرق الحكمية)** لابن قيم الجوزية، و**(الحسبة)** لابن تيمية...

وهناك كتب أخرى؛ كالكتب الفلسفية مثل: كتابات الفارابي، وابن سينا، والغزالي، والتاريخية التي عالجت بعض الأحداث التاريخية التي أكدت أهمية العامل الاقتصادي، مثل: كتابات المقريزي، وابن خلدون، والتي نفيد منها أيضاً بما يسمى بالتاريخ الاقتصادي. أو تاريخ الأفكار الاقتصادية. والتراجم والسيرة التي يمكن استنباط بعض الأفكار الاقتصادية منها لبعض الأعلام .

رابعاً:- الخبرات الإنسانية النافعة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية:

يمكن الاستفادة من الخبرات والأفكار التي قدمها المفكرون في مذاهبهم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، وتوظيفها في خدمة الاقتصاد الاسلامي، بشرط ألا تتعارض هذه الأفكار والخبرات مع

الشريعة الإسلامية ويمكن الاستناد لمشروعية الاستفادة من تلك الخبرات إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: « **الكلمة الحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها فهو أحق**[٣٩].«

إن لكل نظام اقتصادي خصائصه الأساسية التي تميزه عن النظم الأخرى، والنظام الاقتصادي الاسلامي له هويته الفريدة، والمستقلة التي تميزه عن النظام الرأسمالي والاشتراكي، حيث يقوم على عقيدة واضحة المعالم، يستمد منها خصائصه، ومقوماته، وأهدافه، ويرتكز على تشريع إلهي يضبط هذه الخصائص والمقومات.

والاقتصاد الإسلامي له خصائص عدة، منها: **أنه اقتصاد رباني، وعقدي، وأخلاقي، وواقعي، وإنساني عالمي، ويوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع، وأنه فريد في نوعه، مستقل عن غيره، وهو اقتصاد موجه، والمال فيه وسيلة وليس غاية، وذو طابع تعبدي، والملكية فيه لله تعالى، والإنسان مستخلف فيها....**

[٣٩] – سنن الترمذي، كتاب العلم ، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإبراهيم بن الفضل المدني المخزومي يضعف في الحديث من قبل حفظه. ورواه ابن حبان في الضعفاء عن أبي هريرة ولفظه: الكلمة الحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها جذبها. وهذا الحديث وإن لم يثبت مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فإن معناه صحيح، وذلك أن المؤمن لا يزال طالبا للحق حريصا عليه، ولا يمنعه من الأخذ به حيث لاح وجهه شيء، فكل من قال بالصواب أو تكلم بالحق قبل قوله وإن كان بعيدا بغيضا.

♦ – **الفروق الأساسية بين الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية:**

للاقتصاد الاسلامي ذاتيته المميزة والخاصة، فهو لم يأخذ بالمنهج الاشتراكي أو بالمنهج الرأسمالي، فشتان بين نظام اقتصادي يقوم على أسس مستنبطة من شرع الله ،وبين نظم اقتصادية تقوم على أسس من وضع البشر.

والحقيقة، أنه لا وجه للمقارنة على الإطلاق بين شرع الله وشرع من وضع البشر.

وبالرغم من إيماننا بذلك ،إلا أن المقارنة[٤٠] قد تأتي برجاء ، وهو إبراز عظمة النظام الاقتصادي الاسلامي ؛ لكى يزداد المسلمون إيمانا مع إيمانهم، بأن الإسلام نظام شامل لجميع نواحي الحياة وأن فيه اقتصاد وإدارة وحكم وسياسة.

أولا : الفروق من حيث الأهداف والمقاصد والمرجعية.

يتمثل مقصد النظام الاقتصادي الاسلامي في إشباع الحاجات الأصلية للإنسان وتوفير حد الكفاية الكريم ليحي الناس حياة طيبة ، وبذلك فهو يهدف إلى تحقيق الإشباع المادي والروحي للإنسان، وأساس ذلك قول الله عز وجل:(**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ**) (هود:٦١)، وقوله كذلك: (**وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**) (الذاريات: ٥٦)

أما مقاصد النظم الاقتصادية الوضعية هي تحقيق أقصى إشباع مادي ممكن وتكوين الثروات، بدون أي اعتبار إلي الإشباع الروحي.

ومرجعية النظام الاقتصادي الاسلامي مجموعة من الأحكام والمبادئ (الأصول أو الأسس) المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية : القرآن والسنة واجتهاد الفقهاء ونحو ذلك ...، كما أنه يلتزم بمقاصد الشريعة الإسلامية بل يعمل على تحقيقها.

بينما يحكم النظم الاقتصادية الوضعية مجموعة من المبادئ والأسس من استنباط واستقراء البشر الذي يصيب ويخطئ، كما تتأثر هذه المبادئ بالأيدولوجية التي تنتهجها الحكومات، سواء أكانت حرة برجوازية أو شيوعية أو اشتراكية أو تعاونية، وعلى ذلك فهي غير ثابته أو مستقرة، بل دائمة

---

[٤٠] – بالنسبة للفظ "المقارنة"، فهو غير دقيق ، فالمقارنة تكون بين مثلين، و الشريعة الإسلامية شريعة إلهية ذات خصائص لا تتوفر لأي منهج بشري والأولى استخدام لفظ "المقابلة" لأنها تستخدم بين مختلفين. ومن هنا يمكن مقابلة النظام الاقتصادي الاسلامي بالنظم الاقتصادية التقليدية لبيان الفروق بينه وبين هذه النظم .

التغيير والتبديل، وتتصف كذلك بالتضاد والنقص ، كما تتأثر بالتغيرات الدائمة في الظروف المحيطة، وذلك؛ لأن واضعوها ينقصهم المعرفة الكاملة باحتياجات البشرية.

ثانيا : الفروق من حيث القيم والأخلاق. يقوم النظام الاقتصادي الاسلامي على منهج إيماني أخلاقي، مبعثه تحقيق رضا الله عز وجل وعبادته والإيمان بأن العمل (ومنه المعاملات الاقتصادية) عبادة، وأساس ذلك قول الله عز وجل: (**فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّباً وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**) (النحل:١١٤)، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **(طلب الحلال فريضة بعد الفريضة**[٤١] **).**

أما النظم الاقتصادية الوضعية فهي تقوم على منهج الفصل بين الدين و الحياة، فلا دخل للعقيدة والأخلاق بالاقتصاد، ومن المفاهيم التي يلتزمون بها :" الغاية تبرر الوسيلة"، وهي من المفاهيم المغلوطة و المرفوضة تماما في الفكر الاقتصادي الاسلامي، وحتى في منهج التعامل الحياتي .

فيحكم الاقتصاد الاسلامي قواعد : مشروعية الغاية ومشروعية الوسيلة ، ووسائل الحرام حرام ، و درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

ثالثا : الفروق من حيث الأساليب والوسائل. يستخدم فقهاء وعلماء وخبراء الاقتصاد الاسلامي مجموعة من الأساليب والوسائل التي تحقق المقاصد والغايات شريطة أن تكون مشروعة ، ولذا فهم يأخذوا بأحدث أساليب التقنية الحديثة، ويحكم ذلك القاعدة الشرعية: مشروعية الغاية ومشروعية الوسيلة.

ولا ريب أن هناك تشابها بين بعض الأساليب والوسائل الاقتصادية التي تستخدم في النظم الاقتصادية الإسلامية والرأسمالية والاشتراكية، لأن ذلك من الأمور التجريدية. والفارق الأساسي في هذا الأمر هو أن الإسلام يركز على مشروعية الغاية ومشروعية الأساليب والوسائل، بينما لا يعتد بذلك في النظم الاقتصادية الوضعية.

---

[٤١] – قال العراقي: للطبراني في الأوسط من حديث أنس وإسناده ضعيف اهـ

وقال الهيثمي : وإسناده حسن، ورواه الديلمي أيضاً في مسند الفردوس من حديث ابن مسعود. واختلف في معنى قوله: طلب الحلال على وجهين، الأول: أن المراد طلب معرفة الحلال من الحرام والتمييز بينهما في الأحكام، وهو علم الفقه وبه فسروا حديث طلب العلم فريضة ،ويؤيده ما رواه الحاكم في تاريخه من حديث أنس طلب الفقه حتم واجب على كل مسلم. الثاني أن المراد طلب الكسب الحلال للقيام بمؤنة من تلزمه مؤنته وقد وقع التصريح به في حديث ابن مسعود المذكور فيما رواه الطبراني في الكبير والبيهقي وضعفه طلب الكسب الحلال فريضة بعد الفريضة. وبنحوه عند أحمد والترمذي.

رابعا: الفروق من حيث الفرائض والواجبات : يقوم النظام الاقتصادي الاسلامي على مجموعة من الفرائض المالية منها فريضة الزكاة والميراث وفقا لحدود الله ، وكذلك على مجموعة من الواجبات والمندوبات مثل بعض الصدقات والنذور والوقف والوصايا... وما في حكم ذلك، كما يوجد نظام التكافل لتحقيق التنمية والضمان الاجتماعي.

بينما تختلف هذه الفرائض في النظام الاشتراكي عنه في النظام الرأسمالي وكلاهما يختلف من مكان إلى مكان.

كما يعمل النظام الاقتصادي الاسلامي في ظل سوق حرة طاهرة نظيفة خالية تماما من الغرر والجهالة والتدليس والمقامرة والغش والاحتكار ،وكل صور البيوع التي تؤدي إلي أكل أموال الناس بالباطل، ويضبط التزام المتعاملين بذلك الوازع الديني والأخلاقي والنفسي والرقابة الاجتماعية والرقابة الحكومية، ويجوز للدولة التدخل في السوق إذا ما حدث خلل يترتب عليه ضرراً للأفراد وللمجتمع.

بينما يعمل النظام الاقتصادي الاشتراكي في ظل سوق مخططة من حيث تكاليف الإنتاج ، فلا توجد فردية للإنتاج أو التسعير... ونحو ذلك، وفي هذا قتل للحوافز البشرية على الإبداع والابتكار.

بينما يعمل النظام الاقتصادي الرأسمالي في ظل سوق حرة مطلقة بدون ضوابط عقدية وأخلاقية وإنسانية، مما يؤدي في معظم الأحيان إلي تكوين التكتلات والاحتكارات والاستغلال.

خامسا: الفروق من حيث الملكية : الأصل في النظام الاسلامي المحافظة على الملكية الخاصة، وتكون مسئولية الدولة حمايتها وتهيئة المناخ للنماء والتطوير، ويلتزم الأفراد بسداد ما عليهم من حقوق على هذه الملكية مثل الزكاة والصدقات ...وكذلك من حق الدولة أن تفرض على أموال الأغنياء ضرائب في حالة الضرورة إذا لم تكف الإيرادات.

كما توجد الملكية العامة بضوابط ولتحقيق مقاصد معينة لا يمكن للقطاع الخاص الوفاء بها، مثل المنافع العامة كما لا يجوز للدولة أن تأخذ ملك إنسان لمنفعة عامة عند الضرورة، إلا مع أداء التعويض العدل.

أما في ظل النظام الرأسمالي الاقتصادي فإن الأصل الملكية الخاصة وتكون الملكية العامة في أضيق الحدود وتتمثل حقوق الدولة على أساس الملكية الخاصة في الضرائب والرسوم المختلفة والتي عادة ما تكون مرتفعة والمفهوم السائد للحرية المطلقة في أداء الأنشطة الاقتصادية هو: "دعه

يعمل، دعه يمر" وفي ظل النظام الاقتصادي الاشتراكي فإن الأصل هو الملكية العامة لعوامل الإنتاج في ظل إطار مخطط تخطيطا مركزيا، وعادة ما تكون الضرائب قليلة ومنخفضة، ويؤدي الحد من الملكية الخاصة إلى الفتور في العمل والإنتاج وقتل الحافز الذاتي. مما يعني أن الملكية في النظام الاقتصادي الاسلامي في وضع وسط ومعتدل ومنضبط بين النظامين الآخرين[٤٢].

[٤٢] – ينظر: د. حسين شحاتة ، مرجع سابق .

المبحث الأول: دور القيم الإيمانية والأخلاقية في الاقتصاد الاسلامي

أولا – القيم الإيمانية في الاقتصاد الاسلامي.

يقوم الاقتصاد الاسلامي على مجموعة من القيم الإيمانية والأخلاقية التي تعد الأساس لنجاحه والتي تضفي على المعاملات الاقتصادية ذاتية خاصة ،حيث أنها لا تتواجد في النظم الاقتصادية الأخرى سواء أكانت رأسمالية أو اشتراكية، ومن أهم القيم ما يلي:

١– الإيمان بأن الله المالك الأصلي والحقيقي للموارد الاقتصادية:

والقرآن الكريم حافل بالآيات التي تؤكد ذلك منها قوله تعالى: (**اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي البَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ (٣٢) وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ (٣٣ وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإنسان لَظَلُومٌ كَفَّارٌ**) (إبراهيم: ٣٢ – ٣٤")، ويقول تبارك وتعالى مبينا قدرته ونعمه على الناس: (**أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ (٦٣) أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ (٦٤) لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَاماً فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ (٦٥) إِنَّا لَمُغْرَمُونَ (٦٦) بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ (٦٧) أَفَرَأَيْتُمُ المَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ (٦٨) أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ المُزْنِ أَمْ نَحْنُ المُنزِلُونَ (٦٩) لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجاً فَلَوْلاَ تَشْكُرُونَ (٧٠) أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَتِي تُورُونَ (٧١) أَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ المُنشِئُونَ (٧٢) نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً وَمَتَاعاً لِّلْمُقْوِينَ (٧٣) فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ العَظِيمِ (٧٤)**) (الواقعة: ٦٣– ٧٤).

٢– الإيمان بالتفاوت في الأرزاق:

وأصل ذلك في القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: (**وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ**) (النحل: ٧١)، وينهانا الله عن تمني ما فضل الله بعض الناس على بعض.. وضرورة التوجه إلى الله بطلب الرزق بدلا من التطلع إلى تفاوت.. الأرزاق مما قد يوقع الإنسان في الحسد والحقد والقلق والنكد ويقول الحق القابض الباسط: (**ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**) (المائدة: ٥٤)، ويقول الحكيم العليم:(**وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الأَرْضِ وَلَكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا**

يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ) (الشورى: ٢٧)، يُفهم من هذه الآية الشريفة أن الله لو أعطى الناس فوق حاجتهم من الرزق لحملهم ذلك على البغض والطغيان.. ويزيد هذه الآية وضوحا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن رب العزة: (**إن من عبادي من لا يصلحه إلا الغنى ولو أفقرته لأفسدت عليه دينه، وأن من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر ولو أغنيته لأفسدت عليه دينه**[٤٣]).

ولا يعتبر التفاوت في الرزق تفضيلا للغنى على الفقير عند الله ،حيث لا فضل لغنى على فقير ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى ، ولذلك ليس الفقر تقليل لكرامة الإنسان أو ذاتيته، وإنما لعلة وحكمة لا يعلمها إلا الله تعالى.

٣- **الإيمان بالمحاسبة الأخروية:** يؤمن المسلم بأن الله سوف يحاسبه على نشاطه الاقتصادي وهل اكتسب الرزق من الحلال وهل أنفقه فيما يرضى الله، فلقد سبق أن ذكرنا أن الله هو المالك الحقيقي للمال ولقد وضع قواعد وضوابط يلزم أن تتبع بواسطة الناس الحائزين على ماله . وهنا يجب الالتزام بأحكام الله والتي تعتبر أساس المحاسبة في الآخرة، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى:(**فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٩٢)عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ** (٩٣)) (الحجر: ٩٢- ٩٣)، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع منها عن ماله من أين أكتسبه وفيما أنفقه**[٤٤]).

ولا تقتصر المحاسبة الأخروية على سلوك المسلم في ماله من الله فقط ، بل يمكن من ولي الأمر أو الولي في الحياة الدنيا وذلك إذا ما تصرف الفرد في ماله تصرفا يسئ إلى المجتمع.. فقد يعين ولي الأمر وليا على مال الفرد الذي لا يحسن التصرف.. فهذه النظرة الاجتماعية إلى المال تفرض على الفرد المحاسبة الاجتماعية من قبل المجتمع.

---

[٤٣] – ضعفه الشيخ الألباني رحمه ،وهو مروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو في حلية الأولياء للأصفهاني، وجامع العلوم والحكم لابن رجب وضعف هناك أيضا ، وكذلك روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها في الكامل لابن عدي وضعف أيضا.

[٤٤] – رواه الترمذي.

ثانيا : القيم الأخلاقية في الاقتصاد الاسلامي.

من القيم الأخلاقية ما يلي:

١-**الصدق:** ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)** (التوبة: ١١٩).

و من السنة النبوية الشريفة قول الرسول صلى الله عليه وسلم:**(التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء**[٤٥]**)** .

٢- **الأمانة:** ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: **(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إلى أَهْلِهَا)** (النساء: ٥٨).

و من السنة النبوية الشريفة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: **(أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**[٤٦]**)**

٣-**الإحسان:** ويقصد به في مجال الاقتصاد، إتقان الأعمال والمعاملات وفقاً لشرع الله عز وجل، وعلى المسلم أن يستعين بالأساليب المعاصرة في سبيل تحقيق ذلك، ودليل هذا الخلق من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى:" **(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً)** (الكهف: ٣٠).

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **(إن الله كتب الإحسان على كل شيء)**[٤٧] وقوله صلى الله عليه وسلم: **(إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه**[٤٨]**)** .

٤- **الوفاء بالعهود والعقود:** ودليل ذلك من الكتاب قول الله عز وجل: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)** (المائدة: ١)، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهد ولا يشدنه حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء**[٤٩]**).**

ومن المتوقع أن تؤدي تلك القيم ، والعمل بها إلى مجموعة من النتائج ، من أهمها:

---

[٤٥] – رواه الترمذي.

[٤٦] – رواه أحمد وأبو داود.

[٤٧] – رواه مسلم/١٩٥٥.

[٤٨] – رواه البيهقي.

[٤٩] – رواه الترمذي عن عمر بن عبسة وقال: حديث حسن، رقم: ١٥٨٠.

١-**سلوك الرضا والقناعة:** أي الرضا والقناعة بما قسمه الله من رزق وهذا يحقق الارتياح النفسي والاطمئنان واليقين. بقول الله عز وجل: (**وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ (٢٢) فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ** (٢٣)) (الذاريات: ٢٢-٢٣)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا المقام: (**لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وأجلها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حل ودعوا ما حرم**[٥٠]) وهذا يجنب المسلم الشره والتهافت الشديد على الكسب بدون ضوابط شرعية.

٢-**سلوك التوكل على الله:** وذلك بعد الأخذ بالأسباب والسبل والطرق المشروعة، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: (**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**) (الملك: ١٥)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (**لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصاً، وتروح بطاناً**)[٥١] .

٣-**سلوك التعاون والتكافل الاقتصادي:** ويقصد بذلك التعاون مع الأفراد والوحدات الاقتصادية والحكومية في سبيل تنشيط المعاملات الاقتصادية وتجنب كافة صور الاستغلال والاحتكار والمنافسة غير المشروعة وكافة صور الفساد الاقتصادي، كما يساهم مع مؤسسات المجتمع المدني المختلفة في تحقيق التكافل الاقتصادي والذي يقود إلى التنمية الاجتماعية وذلك من خلال الواجبات المالية الأخرى غير الزكاة، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**)[٥٢] .

٤-**سلوك السماحة والتيسير:** من سلوكيات المسلم في المعاملات حسن التعامل مع الآخرين برفق وأناة ؛لأن ذلك من أبواب التيسير وسهولة المعاملات، والبركة في الأرزاق، وتقوية الروابط، ودليل ذلك بصفة عامة من القرآن الكريم قول الله لرسوله: (**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظاً غَلِيظَ القَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ**

---

[٥٠] – رواه البيهقي وابن ماجة.

[٥١] – رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح ،عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.

[٥٢] – رواه البخاري ومسلم.

عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) (آل عمران: ١٥٩)، ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: **(رحم الله رجل سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى** [٥٣]).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ورد عن رب العزة: **(حوسب رجلا ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنه كان يخالط (يشارك) الناس، وكان موسرا، فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر، قال (الرسول) قال الله: نحن أحق بذلك منك، تجاوزوا عنه**[٥٤]).

٥-**سلوك المواطنة:** بمعنى أفضلية التعامل الاقتصادي في السلع الوطنية حباً وولاءً للوطن ولدعم التنمية الشاملة، وأداء ما عليه من حقوق للوطن من ضرائب ورسوم وما في حكم ذلك، كما يساهم في المحافظة على ثرواته وبنياته والالتزام بالقوانين، وتجنب التعامل في السلع الواردة من دول محاربة ومعادية للدين وللوطن ومقاطعتها إلا عن الضرورة المعتبرة شرعاً وتلك وقفة مع شرع الله ووقفة مع حب الوطن ووقفة مع النفس ونصرة لمن يجاهد هؤلاء الأعداء.

٦-**سلوك التفقه في أحكام المعاملات حتى لا يقع في الحرام:** يجب على المتعاملين في الأسواق التفقه في أحكام المعاملات، فيروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كان يطوف بالسوق، ويضرب التجار بالدرة ويقول: " لا يبيع في سوقنا إلاّ من يفقه، وإلا أكل الربا شاء أم أبى ".

٧-**سلوك تجنب الشبهات:** وأصل ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إنما الحلال بَيِّنْ ، وإنما الحرام بَيِّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد ستبرئ لدينه وعرضه**[٥٥]) .

---

[٥٣] – رواه البخاري.

[٥٤] – رواه البخاري ومسلم عن أبي مسعود الأنصاري.

[٥٥] – رواه مسلم. وينظر: الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق.

المبحث الثاني: عوامل الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي. .

يتكون النظام الاقتصادي الإسلامي من عدة عناصر (عوامل) مترابطة ومتكاملة ومتفاعلة، تعمل وفقاً لمجموعة من الأسس المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية والتي تضبط السلوك الاقتصادي للإنسان، لتحقيق غاياته المادية والمعنوية وهي عبادة الله عز وجل وعمارة الأرض.

وتتمثل عوامل الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي في: الموارد الطبيعية والعمل (الموارد البشرية) ورأس المال.

العامل الأول: الموارد الطبيعية في النظام الاقتصادي الإسلامي.

- **مفهوم الموارد الطبيعية:**

يقصد بالموارد الطبيعية في النظام الاقتصادي الإسلامي الموارد الموجودة في الطبيعة، وتشمل كل الموارد التي يمكن تقييمها بالمال، الظاهر منها والباطن، المعروف والمجهول، المملوك والمباح.

ومن مصادر الموارد الطبيعية ما يلي:

- الأرض وما فوقها وما تحتها.
- المياه.
- الأنهار والبحار وما تزخر به من عوالم حية.
- الرياح والعوامل الخارجية المؤثرة في قشرة الأرض.
- الموارد الأخرى الظاهرة والباطنة التي يعلمها الإنسان والتي لا يعلمها...

- الموارد الطبيعية في القرآن الكريم:

لقد ذكرت الموارد الطبيعية في القرآن الكريم في العديد من الآيات منها:

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ **وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (١٢) وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الأَرْضِ مُخْتَلِفاً أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ (١٣) وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ البَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِياً وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٤) وَأَلْقَى فِي الأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَاراً وَسُبُلاً لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٥) وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ (١٦) أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لاَّ يَخْلُقُ أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ (١٧) وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٨)** ﴾ (النحل).

ويقول تبارك وتعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ المُسْرِفِينَ** ﴾ (الأنعام: ١٤١).

ويقول تبارك وتعالى: ﴿ **وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ** ﴾ (الحجر: ٢٢)، ويقول تبارك وتعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَن يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُم مِّن رَّحْمَتِهِ وَلِتَجْرِيَ الْفُلْكُ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ (الروم: ٤٦).

ويقول تبارك وتعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا المَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي المُوتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ (فصلت: ٣٩).

- **الضوابط الشرعية لاستغلال الموارد الطبيعية:**

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية مجموعة من الضوابط الواجب الالتزام بها عند التعامل مع الموارد الطبيعية، من أهمها ما يلي:

١- الإيمان بأن هذه الموارد ملك لله سبحانه وتعالى، وللأفراد حق ملكية الانتفاع، ويجب عليهم عند الانتفاع بها، أن يلتزموا بشريعة المالك الحقيقي لها وهو الله، أي: الالتزام بضابط مشروعية المنفعة.

٢- لا يجوز تعطيل هذه الموارد ، فعن سفيان بن سعيد عن يحيى بن سعيد : أن رجلاً كان بينه وبين الماء أرضاً لرجل فأبى صاحبها أن يدعه يرسل الماء في أرضه، قال : فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " **لو لم أجد للماء مسيلاً إلا على بطنك لأجريته**[٥٦]" وأساس ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " **لا ضرر ولا ضرار**[٥٧]" ، كما ورد عن عمر بن الخطاب أنه أخذ أرضاً من صحابي لا يستغلها ، وأعطاها لغيره ليستغلها ، أي: الالتزام بعدم تعطيل الموارد [٥٨].

---

[٥٦] – الخراج يحيى بن آدم القرشي ، ص ١١٠.

[٥٧] – رواه ابن ماجه والدار قطني وغيرهما.

[٥٨] – من أمسك أرضا وعلمها بعلم أو أحاطها بحائط ثم لم يعمرها بعمل، سقط حقه بعد ثلاث سنين.

عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال على المنبر: من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين .وذلك أن رجالا كانوا يحتجرون من الأرض ما لا يعملون.

٣- لا يجوز الإسراف في استخدام هذه الموارد، أو تبديدها ، حتى لا يؤدي إلى تقليل المنافع منها أو أن نستخدمها في غير ما خصصت له، يؤكد ذلك حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم: " **كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة** [٥٩]" .

٤- كما أن التبديد يعد شكلا من أشكال الفساد في الأرض.

٥- الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية وصيانتها، ودليل ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من أحيا أرضاً ميتةً فهي له**[٦٠]".

٦- تجنب احتكار المنفعة العامة لبعض الموارد الطبيعية العامة ولكن تترك ملكيتها مشاعاً للجميع ، ويدل على ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **الناس شركاء في ثلاث الكلأ والماء والنار**[٦١]" .

ويؤكد هذا الحديث على نقطة مهمة وهي أنه لا يحق لأحد احتكار هذه الموارد الطبيعية، ولكن تترك مشاعاً ذات منفعة عامة لكل الأجيال تحت إشراف الدولة.

وعن طاووس قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم»:عادي الأرض لله وللرسول، ثم لكم من بعد، فمن أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمحتجر بعد ثلاث سنين.«.

مسألة : نزع الأرض ممن لا يعمرها:

وإنما يقطع الحاكم من أجل المصلحة، فإذا لم تتحقق بأن لم يعمرها من أقطع له ولم يستثمرها فإنها تنزع منه عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أقطع لأناس من مزينة أو جهينة أرضا فلم يعمروها فجاء قوم فعمروها، فخاصمهم الجهنيون أو المزنيون إلى عمر بن الخطاب فقال: لو كانت مني أو من أبي بكر لرددتها، ولكنها قطيعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال: من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق به.

وعن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه العقيق أجمع، قال: فلما كان زمان عمر قال لبلال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحتجره عن الناس، إنما أقطعك لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي. ينظر: الخراج لأبي يوسف (ص 77)، الخراج ليحيى بن آدم (ص ٨٥) و البيهقي في سننه (٦ / ١٤٣)

[٥٩] – رواه ابن ماجه.

[٦٠] – رواه البخاري.

[٦١] – رواه أحمد وأبو داود.

◆- **العامل الثاني (عنصر) العمل في النظام الاقتصادي الاسلامي.**

● - **مفهوم العمل في الاقتصاد الاسلامي:**

من التكاليف التي فرضها الله على الإنسان عاملاً كان أو صاحب عمل (مستثمراً) ، خفيراً أو وزيراً هي العمل لعمارة الأرض وعبادة الله عز وجل، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ** ﴾ (هود: ٦١)، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**اليد العليا خير من اليد السفلى**[٦٢]" .

ولقد رفع الله درجة العمل إلى مرتبة العبادة وقرنه بالإيمان في كثير من الآيات قال الله تبارك وتعالى:﴿ **قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يوحى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَـهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً**﴾ (الكهف: ١١٠)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **لأن يأخذ أحدكم حبله ، ثم يأت الجبل فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجه ، خير له من أن يسأل الناس ، أعطوه أو منعوه**[٦٣] " .

وعن الحض على العمل يقول صلى الله عليه وسلم : " **ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داوود كان يأكل من عمل يده** [٦٤]" .

ولقد وضع الفقهاء شرطين ليتحول أي عمل إلى عبادة :

أولهما: أن يكون العمل صالحاً يوافق شرع الله عز وجل.

وثانيهما: أن يكون العمل خالصاً لوجه الله ، فلا يقبل إيمان بلا عمل، ولا عمل بلا إيمان، وأن القيم الإيمانية هي من أهم محركات العمل الصالح والخالص، ويمكن تلخيص هذين الشرطين في الأمانة والكفاءة.

والعمل في الإسلام قيمة ، فاليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد التي تعطى خير من اليد التي تأخذ، والعمل في الإسلام واجب حيوي وليس للتفاخر والتكبر والجاه والمظهرية فهو أساس الكسب والرزق الطيب لإعمار الأرض .

---

[٦٢] – رواه البخاري.

[٦٣] – رواه البخاري .

[٦٤] – رواه أبو داود.

- **حقوق العمال في الاقتصاد الاسلامي:**

أولاً: أن تساعد المنشأة العامل في وضعه في مكان العمل المناسب حسب امكانياته وقدراته وطاقته ولا تكلفه مالا يطيق، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**[٦٥]".

ثانياً: أن يكون أجر العامل في ظل الظروف العادية في ضوء ما يقدمه من جهد، فلا كسب بلا جهد، ولا جهد بلا كسب، ولا يجب أن يكون العامل عالة يكسب ولا يعمل، كما لا يجب أن تبخس المنشأة أجر العامل الصادق القوى الكفء حقه، فهذا يسبب الفساد، ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا المِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾ [هود:٨٥] .

ثالثاً: التعجيل في إعطاء أجر العامل حتى يستطيع أن يشترى حاجاته المعيشية، لأن التأخير في إعطاء الأجر للعامل يثبط الهمم ويقلل من الدوافع والحوافز على العمل ومن الوصايا العظيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : " **أعطوا الأجير قبل أن يجف عرقه**[٦٦] " .

رابعا: أن تكفل المنشأة للعامل حق الكفاية عند العجز أو البطالة وفي ظل الأزمات وفقاً لنظم التأمينات والمعاشات ونظم التكافل الاجتماعية، ولقد وضع الإسلام نظاماً فريداً لم تتوصل إليه حتى الآن النظم العالمية المعاصرة، هو نظام التكافل الاجتماعي حيث يضمن لكل إنسان حق الحياة الكريمة، ويقوم هذا النظام على: الزكاة والصدقات والوقف الخيرى والعارية...

خامسا: أن تكفل المنشأة للعامل الرعاية الإنسانية والاجتماعية والصحية ، وكذلك تجنب مخاطر العمل ، وهذه من الأمور الداخلة في نطاق النظم والقوانين لكل دولة وتتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية ، ولقد أشار الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ذلك فقال : " **من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً ، أو ليست له زوجة فليتزوج ، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً ، أو ليست له دابة فليتخذ دابة ، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غلول**[٦٧] " .

---

[٦٥] – رواه البخاري.

[٦٦] – رواه ابن ماجه والترمذي.

[٦٧] – رواه أبو داود.

- **– واجبات العمال في الاقتصاد الاسلامي:**

لا حق بدون واجب، ولا كسب بلا جهد ، فالإسلام يربط بين الحقوق والواجبات وبين المكاسب والتضحيات ، كما أن الإسلام لم يدلل العامل، ويتركه يمسك المصحف والمسبحة ويقبع في المسجد ولا ينتج.. بل أمره بالانطلاق والسعي والضرب في الأرض ودليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾ (الملك:١٥).

ولقد تناول فقهاء وعلماء المسلمين الضوابط الشرعية لمسئوليات العامل وواجباته في المنشأة التي يعمل فيها حتى يكون عاملاً منتجاً مخلصاً مساهماً في تعمير الوطن وليس عالة على الناس والوطن، منها ما يلى:

أولاً: يجب تحلي العامل بالقيم الإيمانية، ومنها الإيمان بأن العمل عبادة وطاعة لله عز وجل وأن الله عز وجل سوف يحاسبه يوم القيامة عن عمله .

ثانياً: التزام العامل بالأخلاق الفاضلة ومنها : الأمانة والصدق والإخلاص والإتقان والإبداع والابتكار والوفاء ، ولقد أشار القرآن إلى ذلك على لسان ابنة سيدنا شعيب عليه السلام عندما زكت سيدنا موسى عليه السلام للعمل عند أبيها : **﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ القَوِيُّ الأَمِينُ﴾** (القصص: ٢٦) وفي سورة يوسف يوضح لنا القرآن خصال من يتولى الولاية على أمور الناس يقول الله على لسان سيدنا يوسف: **﴿وَقَالَ المَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ اليَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾** (يوسف: ٥٥).

ثالثاً: إتقان العمل وإحسان أدائه حسب الجوانب الفنية له ، وعندما زكى سيدنا يوسف عليه السلام نفسه ليكون مسئولاً على الخزائن قال:﴿ **إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ** ﴾ (يوسف: ٥٥)، والله تبارك وتعالى يأمرنا جميعاً بأن نحسن العمل، فقال:﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً**﴾ (الكهف:٣٠)، وهذا الإتقان من الواجبات الدينية وهو عبادة ، وفي هذا المقام يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " **إن الله كتب الإحسان على كل شئ ، فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة** .... الحديث.

رابعاً: أن يعرف العامل حدود عمله وكيف يؤديه ، وأن يختار العمل المناسب وفقاً لقدراته وإمكانياته الفنية وغيرها، ولقد حذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكليف العامل بعمل ليس من اختصاصه، وبين أن لا يكون اختيار العامل للعمل على أساس المجاملة والقرابة، ولكن على

أساس الخبرة والكفاءة، واعتبار عدم الالتزام بذلك خيانة ، فيقول عليه الصلاة والسلام " **إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**" .

خامساً: أن يكون العامل قَيِّماً على ذاته متابعاً لعمله، محاسباً ومعاتباً وزاجراً لنفسه عند التقصير والإهمال... وعندما يصل العامل إلى درجة أن يستشعر مراقبة الله له، سيكون حينئذ أشد مراقبة ومحاسبة لنفسه، وهذا بدوره يجعله يطور ويحسن من الأداء ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **بَلِ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ** ﴾ (القيامة :١٤).

سادساً: أن يكون العامل منضبطاً ملتزماً يسمع ويطيع، ويحترم النظم واللوائح التي يضعها صاحب المنشأة ما دامت لا تتعارض مع شرع الله عز وجل ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ودليل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلاّ أن يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**[٦٨] " .

ولا يجب أن يكون كذاباً ، أو منافقاً أو جشعاً أو خائناً للأمانة أو متواطئاً على الشر أو آكلا لأموال الناس بالباطل أو مضلاً أو مرتشياً... أو غير ذلك من الصفات التي لا يجب أن تكون في العامل المسلم الورع الصالح التقى وتعطى فرصة لصاحب العمل أن يعاقبه سواء بالخصم أو الفصل.

سابعا: أن يكون العامل متعاوناً مع فريق العمل الذي يعمل معه حتى ينساب العمل بسهولة ويسر بدون معوقات ، وهذا يدخل في نطاق التعاون على البر والتقوى وكذلك في نطاق الأخوة في الله، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ (المائدة: ١).

ثامناً: أن يكون العامل نافعاً لمجتمعه ووطنه ، ولا يكون عالة ، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**على كل مسلم صدقة قيل: أرأيت إن لم يجد ؟ قال: يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق، قال قيل: أرأيت إن لم يستطع ؟، قال: يعين ذا الحاجة الملهوف، قال قيل : أرأيت إن لم يستطع ؟، قال: يأمر بالمعروف أو الخير**"، **قال: أرأيت إن لم يفعل ؟، قال: "يمسك عن الشر. فإنها صدقة**[٦٩]" .

---

[٦٨] – رواه البخاري.

[٦٩] – متفق عليه.

ويقول صلى الله عليه وسلم : " **إذا قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك أجر**[٧٠]" .

- **– الضوابط الشرعية للعمل والعمال في الاقتصاد الاسلامي:**

أولاً: الإيمان بأن العمل الصالح ضرورة شرعية وحاجة حياتية ، وتكليف من الله عز وجل ، وهو شرط من شروط الإيمان وليست عملية اختيارية أو من المندوبات .

ثانياً: من مسئولية ولي الأمر أن يُوجِد فرصة عمل لكل قادر على العمل ، لأن طاقات العمل ثروة بشرية لا يجوز تعطيلها أو إهدارها ، فهذه الثروة لا تقل أهمية عن أهمية الموارد الطبيعية والمال .

ثالثاً: حرمة من قعد عن العمل وهو قادر عليه ، فلا جزاء لقاعد عن العمل ، ولا كسب بلا جهد ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى**﴾ (النجم :٣٩) ، ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التسول وسؤال الناس فقال صلى الله عليه وسلم في الحديث:" **لأن يحتطب أحدكم على ظهره خيرُ له من أن يسأل أحد فيعطيه أو يمنعه**[٧١]" .

رابعا: يجب أن يكون مجال العمل حلالاً طيباً ، حتى يكون الكسب الناتج منه كذلك حلالاً حتى يثاب العامل على كسبه وإنفاقه ، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴾ (البقرة :٢٦٧) .

خامسا: لا يجب أن يعطل العمل عن أداء الفرائض والواجبات ، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (الجمعة: ١٠)[٧٢].

---

[٧٠] – رواه الإمام أحمد في المسند.(**يكلف الطلبة بعمل بحث عملي حول الاستفادة من هذا الحديث**).

[٧١] – رواه البخاري.

[٧٢] – كما أنه لا يجوز أن نهدر أوقاتا طويلة بحجة الصلاة ، ونضيع حقوق العمل ، ونهدر حقوق المتعاملين ، فهذا من شأنه التعطيل المذموم ، والذي لا يجوز ، كما أن الموظف يلزم عليه أداء الصلاة المفروضة في أوقاتها ، ويترك السنن والمندوبات للمنزل ، فهذا أفضل ، إلا إذا أتيحت له الفرصة لأداء بعض السنن عقب الصلاة ، دون إهدار لحق العمل.

● – **مفهوم الأجر وضوابطه الشرعية في الاقتصاد الاسلامي :**

يحكم علاقة العامل بصاحب العمل في الفقه الاسلامي عقد العمل ، والتكييف الفقهي له: " عقد بيع منفعة ، " مثل عقد الإجارة الذي أجازه الفقهاء[٧٣].

ولقد وضح الفقهاء بعض الضوابط التي تحكم الأجر من أهمها :

١– أن يعرف العامل أجره ويدون ويوثق ذلك بأي أسلوب أو وسيلة تجنباً للغرر والجهالة.

٢– أن يكون تحديد الأجر بالتراضي التام بين العامل وصاحب العمل ، لا إذعان فيه ولا استغلال ، فهو عقد بيع منفعة.

٣– أن يكون الأدنى للأجر متناسب مع تكلفة الكفاية ، أي يكفي العامل وأسرته تكاليف الحاجات الأصلية للمعيشة : من طعام وشراب وملبس ومأوى وعلاج وتعليم ، وهذه من مسئولية الدولة بالتعاون مع أصحاب الأعمال في إطار القاعدة الفقهية " **لا ضرر ولا ضرار**" . وكان في صدر الدولة الإسلامية تحدد أجور الجند (على سبيل المثال) على أساس الكفاية للجندي ولأسرته ولمن يعولهم ، وهذا ينطبق على سائر الأنشطة والقطاع الخاص بالتعاون مع الدولة ، فإذا كان الأجر الفعلي دون الكفاية، يأخذ تمام الأجر من بيت مال المسلمين.

٤– مع الأخذ في الاعتبار معيار الكفاية ، والذي يمثل الحد الأدنى للأجر ، يجب أن يتأثر الأجر بالجهد المبذول ، وكذلك بالخبرات والقدرات والطاقات ، وطبيعة العمل ومخاطره ، وكذلك بالوقت المبذول ، والغاية من ذلك تحفيز العامل على العمل والإبداع والابتكار .

٥– حرمة أن يأخذ العامل شيئاً غير المتفق عليه مع صاحب العمل بدون طيب نفس منه وإلاّ يعتبر غلولاً (حراماً)، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**.... ومن استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول(سحت)**[٧٤]" .

٦– تأمين العامل في حالات العجز أو الشيخوخة أو الأزمات أو الكوارث أو المحن ، وهذا كله يدخل في نطاق التكافل الاجتماعي والتعاون مسئولية ولي الأمر ، ودليل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في أهل بيته وهو مسئول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة، والعبد راع على مال**

---

[٧٣] – **تنظر قصة سيدنا موسى ، مع سيدنا شعيب في القرآن الكريم ، ويقوم الطلبة بتحليلها .(سورة القصص ٢٢–٢٨).**

[٧٤] – رواه أبو داود.

سيده وهو مسئول، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته [٧٥]" ، ويكون ذلك من بيت مال المسلمين أو من صناديق التأمينات العامة أو الخاصة.

- **أنواع المال في الاقتصاد الاسلامي:**

هناك تقسيمات مختلفة للمال في الاقتصاد الاسلامي ، وهو على النحو التالي:

أولاً: العروض: ويقصد بها كل شيء ملموس ما عدا النقود سواء كان عقاراً أو منقولاً، أو كان ثابتاً أو متداولاً ومن أمثلة ذلك: الخامات والمنتجات الزراعية والصناعية وما في حكم ذلك ، وهي تقسم بدورها إلى:

– **عروض القُنية** (الأصول الثابتة)، وهي المعدة للاستخدام والانتفاع بعينها، وليس لغرض التجارة أو الاستثمار، ويطلق عليها في الفكر الاقتصادي المعاصر مصطلح : الأصول الثابتة، وقد تستخدم في التصنيع أو في تقديم الخدمات، ومن أمثلة عروض القنية: العقارات، والآلات والمعدات، والأجهزة، والسيارات، والأثاث،... ونحو ذلك، أو قد تؤجر خدماتها للغير لتحقيق إيراد مثل: العقارات المؤجرة، والسيارات المؤجرة، والأنعام المؤجرة، ونحو ذلك.

– عروض التجارة، وهي المعدة للبيع بقصد تحقيق الربح ، أي هي موضوع عملية التجارة، وتتقلب من شكل إلى آخر منها البضاعة والتي تتغير بالبيع إلى نقود أو مديونية ، ثم يُشترى بالنقود بضاعة أخرى ، وهكذا تدور الدورة التجارية.

وتنقسم كل من عروض القنية والتجارة إلى ما يبقى عينه بالاستعمال، أي السلع والخدمات التي تستهلك منفعتها مع بقاء الأصل، مثل المعدات والحيوانات المدرة للبن وخدمات المعلم. وما لا تبقى عينه بالاستعمال، أي أنها تستهلك تماما مثل الوقود والخامات والسلع الوسيطة والطعام.

ثانياً: النقود: وتعرف بأنها وسيلة عامة للمبادلات، ولقياس القيمة، ولاختزان الثروة والادخار. وتنقسم بدورها إلى: **نقود مطلقة** مثل الذهب والفضة، **ونقود مقيدة** مثل أوراق البنكنوت (الورقية) وكذلك الأوراق المالية، وشهادات الاستثمار والصكوك وما في حكم ذلك.

---

[٧٥] – متفق عليه.

المبحث الثالث: السلوك الاقتصادي الاسلامي

أولا – ضوابط السلوك الإنتاجي في الاقتصاد الاسلامي.

●– مفهوم الإنتاج وعلاقته بالحاجات الأصلية للإنسان في الاقتصاد الاسلامي.

يقصد بالإنتاج بصفة عامة بذل الجهد لاكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية المتاحة، وباقتران العمل بالموارد الطبيعية تنتقل هذه الموارد إلى إنتاج، الذي يقوم بالمنفعة ويجرى عليه التبادل بين الناس.

ويتسع مفهوم الإنتاج في الاقتصاد الاسلامي ليشمل إنتاج السلع والخدمات المختلفة النافعة والمشروعة التي تفيد المخلوقات جميعاً، وفق ضوابط الشريعة الإسلامية وطبقاً للأسس الاقتصادية المتوافقة معها.

ويعتبر الإنتاج في الاقتصاد الاسلامي من أهم مقومات تعمير الأرض، وتوفير سبل المعيشة الرغدة الطيبة للناس في الحياة الدنيا لكي يستطيعوا عبادة الله عز وجل، والذي أمر بالعمل من أجل إنتاج الطيبات . قال عز وجل: ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا في مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴾ (الملك :١٥)، وحث رسول الله صلى الله عليه وسلم على العمل المنتج فقال: " **ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده، وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده**[٧٦] " وقال صلى الله عليه وسلم : " **لأن يحتطب أحدكم على ظهره خير له من أن يسأل أحد فيعطيه أو يمنعه**[٧٧] "

●– التكييف الشرعي للإنتاج في الاقتصاد الاسلامي

لقد فرض الله على الناس العمل لأجل الإنتاج، ووفقا للشريعة الإسلامية فالعمل يكون لتحقيق المقاصد الشرعية وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[٧٦] – رواه البخاري .

[٧٧] –رواه البخاري.

العمل الحلال بغية الكسب الحلال الطيب عبادة، فقال صلى الله عليه وسلم: " **العبادة عشرة أجزاء ، تسعة منها في طلب الحلال**[٧٨] ".

ولقد اعتبر الإسلام العمل المنتج واجب شرعي طبقاً للقاعدة الشرعية التي تقول " **إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**[٧٩] ، فالمسلم مطالب بعمله لمعاشه ولمعاده : ضرورة دنيوية ودينية .

ويتحمل مسئولية الإنتاج في الإسلام كل من الدولة والأفراد، كل حسب ما عليه من واجبات وتبعات، وحسب ما لديه من إمكانيات وطاقات ومسئوليات، وذلك طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وتتمثل مسئولية الدولة تجاه العملية الإنتاجية في النواحي الآتية:

- إنتاج الضروريات والتي يقبل عليها الأفراد لكفاية المجتمع.
- توجيه الاستثمارات العامة نحو مشروعات البنية الأساسية اللازمة للإنتاج.
- تهيئة البيئة المناسبة للعملية الإنتاجية .
- توفير المرافق العامة لعملية الإنتاج .
- حماية المجتمع من التلوث بسبب الإنتاج .
- الاطمئنان من الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية .
- المراقبة على إنتاج الأفراد للاطمئنان من أنه يسير وفق الضوابط الشرعية.
- عدم مزاحمة الأفراد في أنشطتهم الإنتاجية.

وتتمثل مسئولية الأفراد تجاه العملية الإنتاجية في النواحي الآتية:

- توجيه الاستثمارات والطاقات البشرية تجاه المشروعات الإنتاجية النافعة شرعاً .
- عدم الإسراف والتبذير في استخدام الموارد الطبيعية أو تبديدها.
- عدم إحداث تلوث في البيئة أو إحداث ضرر في المجتمع .

---

[٧٨] – قال العراقي: رواه الديلمي من حديث أنس إلا أنه قال: تسعة منها في الغنى والعاشرة كسب اليد من الحلال وهو منكر اهـ.قلت (أي العراقي): وفي رواية للديلمي من حديث أنس العافية عشرة أجزاء تسعة في طلب المعيشة وجزء من سائر الأشياء.قال ابن السبكي: (٦/ ٣١٣) لم أجد له إسناداً.(تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للغزالي – الحافظ العراقي).

[٧٩] – هي من القواعد الأصولية ، إذ يسميها الفقهاء بقاعدة مقدمة الواجب ، ومعناها : هو كل ما ورد فيه الدليل بإيجابه ، وكان ذلك الواجب لا يؤدى إلا بعمل من الأعمال حتى يمكن فعله ، فإن ذلك العمل المؤدي إلى الواجب يعتبر واجبا ولو لم يرد فيه دليل على وجوبه . ينظر: المحصول ١/ ٢٨٩، الإحكام للآمدي ١/ ٩٦، نفائس الأصول ٣/ ١٥٠٨، البحر المحيط ٢٢٣/١.

- القيام بالمسئولية الاجتماعية تجاه المجتمع.
- الالتزام بتوجيهات ولي الأمر ما دامت لا تتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية .
- الالتزام بأداء الفرائض والالتزامات المالية للدولة .

● - الضوابط الشرعية للإنتاج في الاقتصاد الاسلامي

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية الأحكام والمبادئ التي تضبط الإنتاج وترشد استخدام العوامل التي تشترك في إيجاده، كما استنبط فقهاء المسلمين أسس رفع الكفاءة الإنتاجية، وكان لتطبيق هذه الأحكام والمبادئ الدور الأساسي في توفير الإنتاج الطيب والوفير للمسلمين في صدر الاسلام.

ومن بين الضوابط الشرعية التي تضبط الإنتاج ما يلي:

- إنتاج الحلال الطيب وتجنب الخبائث .
- الإنتاج حسب الأولويات الإسلامية، وهي الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات، وتجنب إنتاج الترفيهات والمظهريات.
- تجويد الإنتاج حسب الاشتراطات والمواصفات الفنية، وهذا ما يطلق عليه في الفقه إحسان العمل.
- إتقان الأخذ بالأسباب والتوكل على الله ، وهذا من خصال المؤمن التقي، ولذلك ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة.
- التركيز على المشروعات الإنتاجية التي تولد الرزق لأكبر عدد من الأحياء، سواء أكان إنساناً أو حيواناً أو طيراً مما هو مفيد للمخلوقات، وأصل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما من مسلم يغرس غرساً فيأكل منه إنساناً ولا حيواناً ولا طيراً إلاّ كان له يوم القيامة[٨٠]" .
- التركيز على المشروعات الإنتاجية التي تحسن مستوى المعيشة للفقراء وتشغل أكبر عدد ممكن من العاطلين، وذلك لإحداث التنمية الاقتصادية المتوازنة في المجتمع الاسلامي.

[٨٠] – رواه مسلم.

– تحقيق التوازن بين مصلحة الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة وذلك من خلال التنويع بين المشروعات الإنتاجية قصيرة الأجل لتخدم الأجيال الحاضرة، والمشروعات الإنتاجية الأساسية لخدمة الأجيال المقبلة، وهذا مستنبط من قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ ﴾ (الحشر: ١٠).

– تجنب المشروعات التي تؤدي إلى تلوث البيئة ، وفي حالة الضرورة يلزم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الآثار، وأساس ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[٨١]

– اختيار المشروعات التي تحفظ المال وتنميه وتحقق تنمية اجتماعية واقتصادية وتحفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل أو النسب، والمال، والضروريات هي التي تحفظ هذه الأمور الخمسة التي هي عبارة عن عاملين فقط هما الإنسان والمال، فالدين والنفس والعقل والنسل هما للإنسان.

[٨١] – رواه أحمد وابن ماجه .

ثانيا : ضوابط السلوك الاستهلاكي في الاقتصاد الاسلامي.

● – مفهوم الاستهلاك وعلاقته بالحاجات الأصلية في الاقتصاد الاسلامي.

الاستهلاك في الشرع : هو الإنفاق بمعناه اللغوي، وهو الإفناء بالنسبة للمال مع الإنسان بنفسه أو بواسطة غيره، بشرط أن يكون مشروعا إي: فيما أحله الله.

ويقصد بسلوك المستهلك بأنه التصرفات والأفعال التي يقوم بها عند اتخاذ قرار بالإنفاق لشراء حاجاته أو إشباع رغباته.

● – الضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي في الاقتصاد الاسلامي.

يقصد بالضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي بأنها الأحكام والمبادئ الكلية التي تضبط سلوك المستهلك .

أولاً : الإنفاق في المباح شرعاً (الحلال).

ثانياً : الإنفاق في الطيبات ، كما ورد في هذا الخصوص قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل يا رسول الله: أرأيت شحومها ؟ فإنها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ، فقال صلى الله عليه وسلم: " لا، هو حرام، ثم قال : قاتل الله اليهود إن الله حرم عليهم شحومها فجملوها ثم باعوها [٨٢]" .

ثالثاً : الاعتدال في الإنفاق: من قواعد الإنفاق في الإسلام" الوسطية " دون إسراف أو تقتير ، لأن في الإسراف مفسدة للمال وللنفس وللمجتمع ، وكذلك الوضع في التقتير ففيه حبس وتجميد للمال عن وظيفته التي خلقها الله له وكلاهما يسبب خللاً في النظام الاقتصادي، وأصل هذا الأساس من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى في وصف عباده المؤمنين : ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً** ﴾ (الفرقان : ٦٧)، وقوله عز وجل كذلك :﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ البَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً ﴾. (الإسراء: ٢٩)، فتحض هذه الآيات

[٨٢] – رواه البخاري. ويدخل في ذلك أيضا كل ما يفسد العقيدة ويدمر الأخلاق ويهلك البدن، أي كل ما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية وهى حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

على الوسطية في الإنفاق، فالأصل في الإنفاق الحل ما دام لا يتجاوز الإسراف والتقتير وكان خالياً من المظهرية والخيلاء.

ويعتبر التوسط والاعتدال بين الحد الأدنى للإنفاق الذى دونه يكون التقتير ، وبين الحد الأقصى الذى فوقه يكون الإسراف ، وفي هذا الخصوص يقول الفخر الرازي: " لكل خلف طرفين: إفراط وتفريط وهما مذمومان فالتقتير إفراط في الإمساك ، والإسراف إفراط في الإنفاق، وهما مذمومان، والخلق الفاضل هو العدل والوسط[٨٣].

رابعاً : الالتزام بسلم الأولويات الإسلامية: يجب أن يرتب المستهلك المسلم أولويات الإنفاق طبقاً لسلم الأولويات الإسلامية التي وضعها الفقهاء وهى : الضروريات فالحاجيات فالتحسينات[٨٤] .

● **- الضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي .**

ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

أولاً : تجنب التقتير: ويقصد بالتقتير اصطلاحاً في مجال الإنفاق هو التضييق عن الواجب أن يكون في ظل الظروف العادية، وبلغة الاقتصاد والمحاسبة هو الإنفاق دون المعيار أو النمط الواجب أن يكون.

ولقد نهى الله سبحانه وتعالى عن التقتير في قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً** ﴾ (الفرقان : ٦٧)

ويقول علماء الاقتصاد الاسلامي أن التقتير يؤدي إلى حدوث الكساد الاقتصادي حيث ينكمش الطلب على السلع والخدمات وهذا بدوره يقود إلى سلسلة من المضاعفات تنتهي بانخفاض الإنتاج وتقليص العمالة وزيادة البطالة، فهناك حد أدنى للإنفاق حتى ولو كان الدخل لا يكفي ويعوض الفرق من خلال الزكاة والصدقات ونحوها.

---

[٨٣] – **تنبيه : ماذا لو طبق أبناؤنا الطلبة نظرية التوسط والاعتدال في استخدام الهواتف (الموبايل) واستخدام أدوات التواصل الاجتماعي ، التي أصبحت لها من السلبيات – في ظل هذا الاستخدام – اكثر من الايجابيات .**

[٨٤] – **الضروريات** : ويقصد بها ما ينفق لقوام الناس والمخلوقات ويحقق المقاصد الشرعية، ولا يمكن أن تستقيم الحياة بدونها، مثل نفقات المأكل والمشرب والمسكن والصحة والأمن والعلم والزواج.

الحاجيات : ويقصد بها ما ينفق على ما يحتاجه الناس لجعل حياتهم ميسرة وتخفف من المشاق والمتاعب، ولا يجب الإنفاق على الحاجيات إلاّ بعد استيفاء مطالب الضروريات وهى أيضاً تتعلق بالمقاصد الشرعية.

التحسينات : وتتمثل في بنود النفقات التي تجعل حياة الإنسان رغدة طيبة وعلى أحسن حال عن حالة الضروريات والحاجيات، ولا يجب الإنفاق عليها إلاّ بعد استكمال نفقات الضروريات والحاجيات.

ثانياً : تجنب الإسراف: الإسراف لغة هو مجاوزة الحد في الشيء وهو ما جاوز القصد منه، وشرعا هو تجاوز الحد الأقصى للإنفاق المباح المسموح به بما يخرجه عن القصد الشرعي منه في ضوء الظروف والإمكانيات المتاحة للمستهلك، ودليل ذلك من القرآن قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾ (الأعراف: ٣١).

والعلة من تحريم الإسراف أنه يبدد الأموال بدون منفعة معتبرة شرعاً، ومن المنظور الاقتصادي قد يقود الإسراف إلى التضخم والاعتداء على حقوق الأجيال القادمة، ومن المنظور الطبي فإنه يؤدى إلى الإضرار بالبدن.

لقد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجال الطعام معايير يجب الالتزام بها فقال: "ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه، فإن كان لابد ، فثلث للطعام، وثلث للشراب وثلث للنفس[٨٥]" . ومن المنظور الاجتماعي يقود الإسراف إلى الفساد الاجتماعي، فإن كان هناك سعة من المال فلتوجه إلى الفقراء الذين لا يجدون الضروريات في صورة زكاة أو صدقات أو وقف أو وصايا.

ثالثا : تجنب النفقات الترفيهية والمظهرية: تحرم الشريعة الإسلامية النفقات الترفيهية بصفة قطعية ؛ لأنها تؤدي إلى الفساد والهلاك وهذا التحريم يخص الفرد في ماله الخاص والدولة في الأموال العامة ، وأصل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً** ﴾ (الإسراء:١٦).

ويقول صلى الله عليه وسلم: " **يأتي على الناس زمان همهم بطونهم، وشرفهم متاعهم، وقبلتهم نساؤهم، ودينهم دراهمهم ودنانيرهم، أولئك شر الخلق، لا خلاق لهم عند الله**[٨٦]".

وعن حذيفة بن اليمان قال: " نهى رسول الله أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه[٨٧] " .

---

[٨٥] – رواه الترمذي رقم ٢٣٨٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح . قال ابن رجب :هذا الحديث أصل جامع لأصول الطب كلها، وقد روي أن ابن ماسويه الطبيب لما قرأ هذا الحديث في كتاب أبي خيثمة قال: لو استعمل الناس هذه الكلمات لسلموا من الأمراض والأسقام، ولتعطلت دكاكين الصيادلة ا .هـ؛ وذلك لأن أصل كل داء التخمة، وقال الحارث بن كلدة طبيب العرب: الحمية رأس الدواء، والبطنة رأس الداء، قال الغزالي: ذُكِر هذا الحديث لبعض الفلاسفة، فقال: ما سمعت كلامًا في قلة الأكل أحكم من هذا.جامع العلوم والحكم ، ٥٠٣.

[٨٦] – رواه السلمي من حديث علي، رضي الله عنه، كما في كنز العمال وكما في كشف الخفاء لإسماعيل العجلوني.

أما الواقع الآن فقد ابتعدنا عن شريعة الإسلام وأصبح الترف والمظهر والتباهي والتفاخر هو الأساس الذي اعتاد عليه الناس، وظنوا أن العرف والمعتاد هو ذلك ، فتهتم المرأة عند إعداد الولائم بالمحمر والمشمر والمكسرات والعصائر وغيرها، وربما وهى على يقين تام بأن زوجها قد اقترض هذا المال من الغير، بل والأدهى والأمر أن هناك من الحكومات من تهتم بالمظهريات والإنفاق الترفي ويوجد في ميزانيتها العجز الذي يقدر بالمليارات، وعليها قروض ثقيلة يحتاج سدادها إلى أحقاف من الأزمان.

لذلك يجب على المسلم أن يبتعد عن كل سبل الترف في سلوكه الاستهلاكي حتى لا يكون ذلك إحباطاً لعمله وخسراناً له في الدنيا والآخرة.

وعلى مستوى البيت يجب على المرأة أن توقن أن الترف والمظهرية يؤديان إلى الاستدانة والاستدانة تسبب الهم والغم والحزن كما أن الاستدانة أحيانا تقود إلى الكسب الحرام.

وتأسيساً على ذلك يجب على المستهلك المسلم تجنب كافة النفقات التي فيها تقليداً لمجتمعات لها عادات وتقاليد تخالف القيم والأخلاق والعادات والتقاليد الإسلامية، كما يجب على الحكومات الإسلامية أن تراقب كافة أجهزة الإعلام وكذلك المجلات والجرائد التي تدفع الشباب دفعاً إلى مجاراة شباب الغرب المنحل في تقاليده السيئة، ويسبب إرهاقاً لميزانية البيت والدولة ومدخلاً لفساد العقيدة واضمحلال الأخلاق، وفي هذا الزمان، في ظل العولمة والجات والقنوات الفضائية، نرى معظم الشباب والفتيات يقلدون شباب الفرنجة ومن في حكمهم في الطعام والشراب والملبس والسلوك... وهذا أدى إلى أثار سلبية على أخلاقهم، كما ترتب على ذلك زيادة الطلب على الوارد من الخارج و هذا سبب كساداً في الصناعات الوطنية وانتشار البطالة.

رابعا : تجنب التعامل مع أعداء الدين والوطن: عندما يقدم المستهلك المسلم على شراء سلعة أو الحصول على خدمة يجب عليه أولاً التعامل مع المواطن دعماً للوطن وللأمة الإسلامية، ولا يجوز له التعامل مع الأعداء الحربيين بكافة فئاتهم وجنسياتهم ومللهم؛ لأنه بذلك يروج بضاعتهم، وينمى أموالهم ويدعم اقتصادهم، ويقوى منافستهم للسلع الوطنية، فالأقربون أولى بالمعروف، والمؤمنون بعضهم أولياء بعض.

---

[٨٧] – رواه البخاري.

ولهذا الضابط أدلة من القرآن الكريم منها قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ ، وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (الممتحنة : ٩).

- ضوابط السلوك الاستثماري في الاقتصاد الاسلامي.

●- مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي.

من سلوكيات المسلم في عالم الاقتصاد، الكسب الحلال الطيب والإنفاق المقتصد، وادخار الفائض ليوم الفقر والحاجة.

ويقوم المسلم باستثمار هذا الفائض بهدف تنمية ماله من خلال تحقيق العائد عليه، ويعرف علماء الاقتصاد الاسلامي الاستثمار بأنه: "**توظيف أو استغلال المال (بكافة صوره) في المشروعات الاقتصادية بهدف الحصول على عائد حلال طيب لتنمية ماله وليعينه في حاجته في المستقبل**".

●- الضوابط الشرعية للاستثمار في الاقتصاد الاسلامي

يحكم استثمار الأموال في الإسلام مجموعة من الضوابط الشرعية، وهذه الضوابط مستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، وتتسم بالثبات والواقعية والموضوعية والشمولية والتوازن والتحقير، كما أنها تقوم على القيم والمثل والأخلاق والسلوكيات الحسنة، وتحقق التنمية الشاملة للمجتمع .

ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

- **الاستخلاف** : يتعامل المسلم مع المال الذي يستثمره بأنه مستخلف من الله على هذه الأرض، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى:﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً** ﴾ (البقرة :٣٠) ويترتب على هذا الضابط أن يلتزم المسلم بشرع الله المالك لهذا المال، ويعتبر الإنسان وكيلاً عن الله في هذا المال.

- **المشروعية** : ويقصد بذلك أن يكون مجال الاستثمار مشروعاً لا يتعارض مع نص صريح في القرآن الكريم أو السنة النبوية أو اجتهاد فقهاء المسلمين الثقات الصادرة عن مجامع الفقه، كما يجب تجنب الاستثمارات التي تحرمها الشريعة الإسلامية والتي تتضمن الربا والاحتكار والغرر والمقامرة والجهالة وكل ما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.

- **الأولويات الإسلامية** : يلزم عند ترتيب المشروعات الاستثمارية بعد الإجازة الشرعية وأن يكون مجالها الطيبات، هو الالتزام بسلم الأولويات الإسلامية وهى: الضروريات فالحاجيات فالتحسينات.

- **المحافظة على الأموال** : يقوم الاستثمار الاسلامي على التقليب والمخاطرة، ويجب أن يكون هناك توازناً بين نسبة المخاطر والأغراض الاستثمارية الأخرى ومنها الربحية، فلا يجب الدخول في مخاطرة غير مجدية والتي تؤدي إلى هلاك المال .

- **تنمية المال، مع تقليل المخاطرة** : ويقصد بذلك اختيار المشروعات الاستثمارية التي تحقق عائداً اقتصادياً مجزياً بجانب العوائد الاجتماعية، وعدم اكتناز المال وحبسه عن وظيفته التي خلقها الله له.

- **توزيع عوائد الاستثمارات في حالة المشاركات على أساس الُغْنم بالُغْرم** : حيث يتم توزيع عوائد الاستثمارات بين أطراف العملية الاستثمارية على أساس بقدر ما يغنم صاحب العمل من أرباح ومزايا في حالات الرواج واليسر بقدر ما يجب أن يتحمل من خسائر في حالات الكساد والعسر، فلا ربح حلال إلاّ إذا تحمل مخاطر الخسارة، وهذا يخالف النظام الربوي الذي يضمن رأس المال وفائدته على الدوام بصرف النظر عن نتيجة التشغيل ، وهذا محرم، ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ۟﴾ (البقرة: ٢٧٥).

المبحث الرابع: صيغ الاستثمار الاسلامي.

من أهم صيغ الاستثمار الاسلامي الحلال ما يلي:

أولاً : الاستثمار الذاتي :

أي يقوم الفرد صاحب المال بتشغيله بنفسه / أو يشترى به محلات تجارية ويؤجرها... أو يشترى سلعا معمرة للمستقبل، ويجب أن يضع الفرد نصب عينيه دائماً على تنمية ماله ولا يتركه عاطلاً ، كما يجب أن يتأكد من الحِل في مجال الاستثمار وفي الوسيلة إليه مع مشروعية الغاية ومشروعية الوسيلة وهذه الوسيلة تصلح لمن عنده خبرة في مجالات الأعمال ولا تصلح لمن لا يستطيعون ضرباً في الأرض مثل الموظفين والأرامل والشيوخ ونحوهم .

ثانياً : الاستثمار عن طريق نظام المضاربة الإسلامية :

وهو نوع من أنواع المشاركة بين صاحب رأس المال وصاحب العمل حيث يتوفر لدى الأول رأس المال وتنقصه الخبرة العملية أو يصعب عليه القيام بممارسة المعاملات، ويتوفر لدى الثاني الخبرة والمقدرة على ممارسة نشاط المعاملات سواء أكانت تجارية أو زراعية أو صناعية أو خدمية ويتفقان سوياً على توزيع عائد ربح عمليات المعاملات الفعلية كل فترة زمنية بينهما بنسبة يتفقان عليها أي تطبيق قاعدة الغُنم بالغُرم.

وهناك شروط مختلفة لعقد المضاربة... ولكن قد تتخذ أشكالاً مختلفة وكل أشكالها مشروعة ما لم تكن في أي منها مخالفة صريحة لنص شرعي، ومن أكثر نظم المضاربة شيوعاً ما يلي:

(أ) نظام المضاربة المطلقة : وهي التي لا تتقيد بفترة زمنية أو بمكان أو بنوع النشاط أو تحديد الشخص الذي يقوم بالعمل أو بأي قيد من القيود الأخرى ما عدا القيود الشرعية.

(ب) نظام المضاربة المقيدة : وهى ما قيدت بشروط بعينها وقد تأتي القيود على الزمان أو المكان أو نوع النشاط... أو غير ذلك .

ومن الضوابط الشرعية للمضاربة الإسلامية ما يلي:

. أن تكون في مجالات الحلال الطيب.
. أن لا يضمن صاحب العمل رأس مال المضارب.
. أن لا يضمن صاحب العمل ربح محدد مسبقاً لصاحب المال.
. يضمن صاحب العمل لصاحب المال التعدي والإهمال.

وحتى يمكن تطبيق هذه الوسيلة أو الصيغة يجب أن يتوافر في صاحب العمل: الأمانة والصدق والكفاءة الفنية ، وهذا يتطلب من صاحب المال أن يختار من يخافون الله والخبراء.

ثالثاً : استثمار المال بطريق المشاركة :

يُقصد بالمشاركة في هذا المقام أن يشترك اثنان أو أكثر في تجارة أو صناعة أو زراعة أو تقديم الخدمات للغير كل منهم يقدم مالاً وعملاً، على أن يقتسما ما يسوقه الله إليهم من ربح حسب ما يتفقا عليه، وإذا خسرا توزع بينهم الخسارة بنسبة حصة كل منهم في رأس المال.

وتتعدد صور ونظم المشاركة حسب طبيعة الشركاء والعمليات التي سوف يقومون بها... وفي ضوء القاعدة الشرعية: أن الأصل في المعاملات الحِل والإباحة ما لم يصطدم بنص شرعي يوجب التحريم، فكل المشاركات حلال ، فمنها المشاركة الثابتة ومنها المشاركة المنتهية بالتمليك[٨٨]، ويعتبر استثمار الأموال طبقاً لنظام المشاركة من أهم الطرق المشروعة لملاءمتها مع طبيعة المشروعات الاقتصادية المعاصرة، وهناك طرق مختلفة للمشاركة أجازها فقهاء الاسلام.

رابعاً : استثمار المال عن طريق المساهمات في رؤوس أموال الشركات المساهمة:

تعتبر شركات المساهمة وما في حكمها من صيغ الاستثمار التي أجازها الفقهاء والمعاصرون ؛ لأنها تقوم على أساس قاعدة المشاركة في الربح والخسارة (الغنم بالغرم) بشرط أن تعمل في مجال الحلال الطيب .

ورأس مال الشركة المساهمة مقسم إلى حصص يطلق على كل حصة سهم، ويعتبر حامل السهم شريكاً في صافي موجودات (أصول) الشركة، وفي نهاية كل فترة مالية تحسب النتائج، فإذا كانت ربحاً يوزع على حملة الأسهم بضوابط قانونية ونظامية، وإذا تحققت خسارة يتحملها حملة الأسهم بحسب ما يمتلك كل منهم .

---

[٨٨] – **تنبيه : يكلف الطلبة بعمل ورشة عمل عن التعريف بالشركة المنتهية بالتمليك، وأحكامها .**

و تعتبر الأسهم من أهم الأوراق المالية التي يتم التعامل عليها في سوق الأوراق المالية؛ حيث تسهل من انسياب الأموال لتمويل المشروعات وهذا ما تسعى الدول لتحقيقه.

خامساً: استثمار الأموال بنظام المضاربة الإسلامية مع البنوك الإسلامية:

لقد أسست المصارف الإسلامية على أساس تجميع المال بصيغة المضاربة الإسلامية ، فالعقد الذي بين المستثمر وبين المصرف الاسلامي هو عقد مضاربة يقوم على أساس قاعدة (الغُنم بالغُرم ولا مكسب بلا خسارة) ويقوم المصرف الاسلامي بتشغيل تلك الأموال واستثمارها مع الغير بصيغ المشاركة والمرابحة والإجارة والاستصناع والسلم ونحو ذلك[٨٩]، وما يأتي من ربح يوزع بينه وبين أصحاب الأموال وتقوم هيئات الرقابة في المصارف الإسلامية بالاطمئنان من أن هذه المعاملات تتم وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتعطى بذلك شهادة تنشر مع القوائم المالية .

سادسا: استثمار الأموال من خلال المؤسسات التعاونية:

تقوم المؤسسات التعاونية المختلفة على نظام المساهمة والمشاركة وفقاً لأسس معينة ولا تختلف هذه المؤسسات عن نظام الاستثمار في الشركات إلا من حيث نظم العمل والإدارة حيث تقوم على أساس قاعدة (المشاركة في الربح والخسارة . الغنم بالغرم) وعدم ضمان ربح معين.

ومن أمثلة ذلك تعاونيات الإسكان، تعاونيات النقل، تعاونيات التعليم، تعاونيات التأمين.

---

[٨٩] – ينظر: المعاملات المالية في الفقه الاسلامي ، د. محمد أحمد الخولي ، نشر كلية الدراسات الإسلامية بدبي ، ٢٠١٣، ١١٠وما بعدها .

المبحث الخامس: منهج الاقتصاد الاسلامي في علاج المشكلات الاقتصادية المعاصرة.

◆-أولا : منهج الاقتصاد الاسلامي في علاج مشكلة الفقر.

يعد الفقر من أهم المشكلات التي تؤثر على عقيدة ومُثل وأخلاق وسلوكيات وفكر وثقافة الفرد والأسرة والمجتمع والدولة ، ولقد اهتم الإسلام به اهتماماً بالغاً ووضع الضوابط التي تحجمه وتكبح طغيانه والحلول التي تعالج أسبابه ،وذلك بهدف المحافظة على الأمة الإسلامية عزيزة وقوية .

ولقد منّ الله سبحانه وتعالى على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فقال له : ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى (٦) وَوَجَدَكَ ضَالاًّ فَهَدَى (٧) وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى (٨)﴾ (الضحى) ، كما منّ على قريش فقال لهم :﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا البَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ (٤)﴾ (قريش) ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا أن ندعو الله فنقول : " اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر[٩٠] " .

● - أثر مشكلة الفقر على حرية الفرد.

ومن أخطر آثار مشكلة الفقر أنه يفقد الفرد حريته في إبداء رأيه ويعتمد أعداء الإسلام على ذلك في إذلال المسلمين عن طريق رغيف الخبز ، ويعتبر سلاح الجوع والتجويع النموذج العملي الواضح حيث تستغله الدول الغنية للسيطرة على فكر وثقافة الدول الفقيرة.

ويعتبر الحصار الاقتصادي الذي فرضته قريش على رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين آمنوا معه من السنة السابعة إلى السنة العاشرة من البعثة ليجعل هؤلاء المسلمين يرتدون عن دينهم نموذجاً فريداً لثبات المسلم على عقيدته ورأيه ضد سلاح الكفر وسلاح الفقر.

---

[٩٠] – رواه أبو داود.

ولقد اهتم المسلمون بآثار مشكلة الفقر على الحرية وسلامة إبداء الرأي ، فقد ورد ، **أن جارية الإمام أبي حنيفة قالت له يوماً في مجلسه أن الدقيق نفد ، فقال لها : " قاتلك الله ، لقد أضعت من رأسي أربعين مسألة من مسائل الفقه "** .

- **المنهج الاقتصادي الاسلامي في علاج مشكلة الفقر.**

لقد وضع الإسلام مجموعة متكاملة من الوسائل العملية الجادة لمعالجة آثار الفقر على مستوى الفرد والأسرة والدولة منها على سبيل المثال :-

أولاً: العمل الجاد والضرب في الأرض ابتغاء الرزق الطيب الحلال ، فالعمل في الإسلام من موجبات الحصول على الرزق الحلال الطيب ولا يجوز للفرد والدولة أن تعيش عالة حتى لا يفقدوا حريتهم وعزتهم .

ثانياً: الهجرة والضرب في الأرض ابتغاء الرزق الحلال الطيب ، ولقد أمرنا الله بذلك فقال : ﴿ **وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً**﴾ (النساء :١٠٠) ، ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " **ما من حال يأتيني عليها الموت بعد الجهاد في سبيل الله أحب إلي من أن يأتيني وأنا ألتمس من فضل الله** " ، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى:﴿ **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّه**﴾ (سورة المزمل :٢٠). **ويلاحظ أن الأمة الإسلامية مليئة بالخيرات والطيبات ، فلماذا لا يهاجر المسلم الفقير من بلد إلى بلد للعمل وابتغاء الرزق الحلال الطيب لمعالجة فقره بدلاً من أن يعيش عالة على الناس أعطوه أو منعوه .**

ثالثاً : التعاون بين الأقطار الإسلامية في الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية ولا يجوز أن يكون هناك أنانية وتسلط من دولة إسلامية غنية وتكون هناك دولاً إسلامية فقيرة ، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ** ﴾ (المائدة :٢) ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم**[٩١] ".

رابعاً : زكاة المال والصدقات التطوعية ونظام الوقف الخيري والأهلي ونظام التكافل الاجتماعي الاسلامي من أهم الأساليب لمعالجة الفقر وكافة الأمراض والأوجاع والأزمات الاقتصادية

[٩١]- رواه الطبراني والبيهقي وإسناده حسن .

والاجتماعية والسياسية فيقول الله عز وجل : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ (التوبة :٦٠) ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : " فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتعطى لفقرائهم[٩٢] " .

- **السياسات الاقتصادية الاستراتيجية لعلاج قضية البطالة .**

من أهم السياسات الواجب إعادة النظر فيها لتساهم في علاج قضية البطالة ما يلى :

- سياسة التعليم : والتركيز على التعليم المهني والحرفي في ضوء متطلبات سوق العمل.
- سياسة التمويل : توجيه الاستثمار نحو المشروعات التي تستوعب أكبر عدد من العاطلين والتي تقع في مجال الضروريات والحاجيات ودعم الاستثمار طويل الأجل .
- سياسة الضرائب : تخفيض أسعار الضرائب والتركيز على الضرائب على الدخل وعلى رأس المال وإعطاء إعفاءات للمشروعات المهنية والحرفية والصغيرة والتي تقع في مجال الضروريات والحاجيات .
- سياسة الخصخصة : ربط الخصخصة بعلاج مشكلة البطالة وليس بالبيع أو بالمعاش المبكر .
- سياسة التدريب : وضع برامج موضوعية ومتخصصة لتحويل مسارات الخريجين حسب متطلبات سوق العمل .
- سياسة اتفاقيات سوق العمل : إبرام اتفاقيات مع الدول العربية والإسلامية بإعطاء أولوية للعمال العرب والمسلمين .
- سياسة دعم وتحفيز مؤسسات المجتمع المدني في دعم المشروعات الصغيرة مثل الجمعيات الخيرية والاجتماعية ومؤسسات الزكاة والنقابات ما في حكم ذلك .

المشروعات الصغيرة ودورها في علاج البطالة :

[٩٢] – رواه أصحاب السنن.

يؤكد الواقع الذى نشاهده أن للمشروعات الصغيرة والمتناهية في الصغر دورا رئيسيا في علاج مشكلة البطالة من خلال تفعيل مؤسسات المجتمع المدني وعلى الأخص الجمعيات الخيرية والتي تطبق نظام القرض الحسن ونظام المشاركة المنتهية بالتمليك ونظام الإجارة المنتهية بالتمليك كبديل لنظام الفائدة الربوية والذى ثبت فشله.

أما الاستراتيجيات ، فتتمثل في :

- دراسة موضوعية لطبيعة المشروع الصغير وبيان جدواه والحاجة إليه ، ووضع معايير سليمة لاختياره.
- الاختيار الدقيق للشاب العاطل وتهيئته وإعداده وتدريبه لتشغيل المشروع الصغير المناسب له .
- توفير التمويل اللازم للمشروع الصغير من المصادر المختلفة، منها على سبيل المثال الهبات والإعانات والتبرعات والزكوات والوصايا ..بعيداً عن نظام الفائدة .
- اختيار طريقة التمويل المناسبة للمشروع الصغير ومنها على سبيل المثال:
  - القرض الحسن على آجال مناسبة .
  - المشاركة المنتهية بالتمليك خلال أجل مناسب .
  - الإجارة المنتهية بالتمليك خلال أجل مناسب .
  - المرابحة الإسلامية والبيع بالتقسيط .

وتتجنب الطرق السابقة نظام القرض بفائدة؛ لأنه سبب محق البركة والخسران .

- تقديم الدعم التسويقي والفني والمالي للمشروع الصغير خلال الإنشاء والتشغيل .
- المتابعة والمراقبة المستمرة للمشروع وتقويم الأداء وتنمية الإيجابيات وعلاج السلبيات .
- التطوير والتجويد إلى الأحسن للمشروعات الصغيرة وتنميتها .

- **رابعا: منهج الاقتصاد الاسلامي في علاج مشكلة التضخم:**

- **نشأة مشكلة التضخم** : لقد نشأت مشكلة التضخم بسبب تطبيق سياسات اقتصادية ونقدية وضعية، تقوم على أساس نظام الفائدة وخلق النقود والتوسع في الائتمان وإنتاج التحسينات والترفيهيات والاحتكار وغير ذلك من السياسات التي لا يقرها النظام الاقتصادى الاسلامي، وبذلك فالإسلام ليس مسئولاً عنها.

• – **معنى التضخم في الاقتصاد : التضخم في الاقتصاد هو** : زيادة النقود، أو وسائل الدفع الأخرى، على حاجة المعاملات، وهذا التعريف للتضخم من وضع مجمع اللغة العربية بالقاهرة. فمصطلح التضخم حديث الظهور.

إن ارتفاع الأسعار وانخفاضها، إما أن يكون عادياً أو غير عادي، ففي الحالة الأولى عندما ترتفع الأسعار يكون بسبب عوامل طبيعية أدت إلى انخفاض المعروض من السلع، وهذه الأسباب مثل القحط وجدب الأرض وعدم نزول المطر، بالإضافة إلى أن هذه الأزمات عارضة لا تزيد عن عام واحد.. أما في الحالة الثانية وهى أن ترتفع الأسعار بسبب عوامل بشرية مثل جشع التجار ففي هذه الحالة لا بد من تدخل الدولة بالتسعير، وبكل السياسات اللازمة لكبح جماح الأسعار المتمشية مع أحكام الشريعة الإسلامية.

لذلك التضخم بالمعنى الحديث والذى يعنى ارتفاع متواصل في الأسعار ، ظاهرة غير موجودة في الاسلام.

• – **علاج مشكلة التضخم في المنهج الاقتصادى الإسلامي :**

يقوم المنهج الاقتصادى الاسلامي لعلاج مشكلة التضخم على الأسس الآتية :

أولاً: تحريم الفوائد الربوية كلية، بصرف النظر عن أوجه استخدام القروض، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي والقرض الإنتاجي[٩٣].

ثانيا: تحريم الإسراف والتبذير في الإنفاق الحكومي كأحد وأهم مسببات التضخم، ودعت الشريعة الإسلامية إلى ضرورة ترشيد الاستهلاك والإنفاق والتوسط فيهما.

ثالثاً: تجنب خلق وطبع نقود جديدة، لأنه كما سبق أن ذكرنا من أهم أسباب التضخم: خلق وزيادة كمية النقود وزيادة حجم الانفاق بنسبة أكبر م الزيادة في عرض السلع والخدمات ولنقود في الإسلام هي ثمنا للسلع والخدمات.

رابعاً: تحريم الاكتناز بكافة صورة وأشكاله، ولقد وعد الله من يقوم باكتناز المال بالعذاب الأليم وجعل الزكاة حافزاً قويا على الاستثمار... قال تعالى (**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا**

---

[٩٣] – لا فرق بين القرض الاستهلاكي والقرض الإنتاجي في أن كلا منهما يحرم فيه الربا، وذلك لعموم الأدلة الدالة على تحريم الربا دون تفريق بين ما هو إنتاجي وما هو استهلاكي. **والاستهلاكي** : الذي يلبّي حاجة استهلاكية للمواطن مثل شراء أدوات منزلية، أو الزواج أو سداد ديون. **والإنتاجي:** يستخدم في تأسيس مشروع أو الاستثمار في شراء وحدة سكنية.

في سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) (التوبة : ٣٤)، وقال صلى الله عليه وسلم : (**من ولى يتيما فليتجر له في ماله حتى لا تأكله الصدقة**[٩٤]) .

خامساً: تحريم الاحتكار سواء كان بمعرفة الأفراد أو بمعرفة الدولة، وتطهير المعاملات منه؛ لأنه يؤدى إلى عدة مساوئ اقتصادية يعانى منها المجتمع من أهمها:

١-ارتفاع أثمان السلع والخدمات على أثمانها في ظل المنافسة.

٢-عدم ادخال التحسينات والتجديدات في عمليات الانتاج لانعدام المنافسة.

٣-تحديد الانتاج ونقص كمياته عن الكميات التي يمكن الوصول إليها في ظل المنافسة وفي ذلك نقص الناتج القومي وعدم تحقيق التوظيف الكامل للموارد الإنتاجية.

والاحتكار المحرم في الإسلام يشمل كل ما أضر بمصلحة المسلمين في حوائجهم الضرورية من مأكل وملبس ومسكن ودواء ، لا فرق بين المجلوب والمحلي.

- **دور السياسات الاقتصادية الإسلامية لعلاج مشكلة التضخم:**

تتمثل أهم السياسات الاقتصادية الإسلامية لتجنب حدوث التضخم في الآتي:

١-سياسة الاستثمار عن طريق المشاركات الإسلامية(المضاربات الإسلامية).

٢-سياسة التكافل الاجتماعي، ودوره في تجنب التضخم، ويقوم نظام الصدقات التطوعية على الوازع الديني ، ومثال ذلك في عهد الخليفة العادل عمر عبد العزيز حينما قام بتطبيق تعاليم الشريعة الإسلامية تطبيقاً متكاملاً؛ مما أدى إلى أن الزكاة لم تجد من يأخذها. وعندما تعرضت المدينة لظروف طارئة بقدوم جماعة محتاجة إليها، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي، ولما غادرت هذه الجماعة المدينة أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخارها.

قال صلى الله عليه وسلم : (**إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم من طعام في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم منى وأنا منهم**[٩٥]) .

---

[٩٤] – متفق عليه.

[٩٥] – رواه البخاري ومسلم.

تعليق : إن التطبيق المعاصر لهذه الأسس والسياسات سوف يقضى على مسببات التضخم من ناحية، ويوجد ظروفا ملائمة لزيادة الإنتاج ورفع الكفاية الإنتاجية، فعلى سبيل المثال: إن الغاء نظام الفوائد وتطبيق صيغ الاستثمار الاسلامي يساعد على توجيه الأموال نحو المشروعات التي تنتج الحاجيات الأصلية، ويشترك أصحاب الأموال مع رجال الأعمال في الغنم والغرم، وهذا يحمى المشروعات من التعثر والتصفية وذلك لتوزيع الغنم والغرم .

كما أن الغاء نظام الضرائب الذى يؤدى إلى ارتفاع الأسعار وأحياناً إلى إفلاس المشروعات وتطبيق نظام زكاة المال الذى يحفز على الاستثمار وتنمية الأموال، والتوزيع العادل لعوائد الإنتاج[٩٦] ونقل القوة الشرائية من الأغنياء إلى الفقراء وكفالة المشروعات المتعثرة ومساعدة من تصيبهم الكوارث، كل هذا يساعد على النمو والتطوير في الإنتاج وحماية المشروعات من التعثر والتصفية.

أن تطبيق سياسة زكاة المال والتكافل الاجتماعي يساعد على انسياب الأموال واستثمارها في المشروعات الطيبة الحلال، كما أن إيتاء الزكاة –عينا– من أفضل السياسات المالية الإسلامية لتقليل عرض النقود وبذلك لا تخلق فرصا للتضخم.

إن إصلاح النظام النقدي المالي ، وربط الزيادة في كمية النقود بالزيادة الحقيقية في الإنتاج من السلع والخدمات، هذا بدوره يحمى المشروعات الإنتاجية من التعثر والتصفية.

ومن السياسات لمواجهة التضخم: الرقابة الحكومية على الأسعار :

لقد وضع الإسلام نظاماً يسمى [نظام الحسبة] ومن أهم أغراض هذا النظام هو الرقابة على الأسواق للتأكد من خلوها من المعاملات المنهى عنها شرعاً بصفة عامة ، وخلوها من الاحتكار والسلوكيات غير المنضبطة للتجار وما ينجم عن ذلك من ارتفاع مفتعل في الأسعار بصفة خاصة. ولقد نجح هذا النظام في المساهمة في علاج مشكلة الارتفاع المصطنع في الأسعار بفعل التجار الجشعين ، ويقوم هذا النظام على مجموعة من الضوابط الشرعية.

---

[٩٦] – **تنبيه** : بالرغم من أن توزيع عوائد الإنتاج قد يكون مفيدا ، إلا أنني أرى أن العدالة هنا يلزم أن تكون في توزيع مصادر وأدوات الإنتاج ، فمثلا : توزيع عوائد مجموعة مصانع مقامة على أرض محافظة واحدة ، على مجموعة محافظات ، أقل فائدة من توزيع تلك المصانع على المحافظات ، فهنا التوزيع يكون للمصدر والأداة ، لا العائد .

ومن ناحية أخرى يجب على رجال الفقه والدعوة الإسلامية تبصير التجار والوسطاء والمستهلكين بالآداب والسلوكيات الإسلامية للمعاملات وبيان جوانب الثواب عند الالتزام بها حتى يتحقق الخير للجميع .

- **– المبادئ الاقتصادية الإسلامية في تدخل الدولة في التسعير:**

يقصد بالأسعار في المنهج الاسلامي: بأنها أثمان السلع والخدمات القابلة للتداول والانتفاع بها في حدود ما أحل الله سبحانه وتعالى.

والأصل أن تحديد الأسعار أن يتم في ضوء قوى العرض والطلب ، وبمعرفة إرادة المتعاقدين طبقاً للعقود الإسلامية ومنها : عقد البيع وعقد السلم وعقد الإجارة في ظل سوق إسلامية طاهرة نظيفة وخالية مما يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ومن أهم المبادئ الإسلامية التي تحكم تحديد الأسعار :

التراضي التام بين البائع والمشترى وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: من الآية٢٩] .

الأصل في تحديد ثمن السلعة هو البائع(الذي يعلم التكلفة الحقيقية) ثم بعد ذلك تتم عملية المساومة .

لقد حرمت الشريعة الإسلامية مجموعة من البيوع نظراً ؛ لأنها لا تتفق مع العدل ، منها: بيع النجش وبيع المزايدة ، تلقى التجار للركبان ، بيع الأخ على بيع أخيه ، بيعتين في بيعة واحدة .

- **– أراء الفقهاء في تدخل الحاكم في تحديد الأسعار.**

ما حكم الشرع بقضية التسعير للبضائع والخدمات في الأسواق؟ وهل يجوز للحكومة أن تسعر للتاجر وتلزم التجار بسعر معين ؟

لقد اختلف فقهاء الإسلام حول هذه المسألة إلى ثلاثة آراء :

الرأي الأول: تحريم التسعير[٩٧] : واستدل أصحاب هذا الرأي بالحديث الصحيح ،فعن أنس رضى الله عنه أنه قال: " غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله سعر

[٩٧] – وإلى هذا الرأي ، ذهب جمهور العلماء من الفقهاء. ينظر: مختصر الطحاوي ، ص٩٠، مغني المحتاج ٣٨/٢، المغني لابن قدامة ١٦٤/٤، نيل الأوطار٢٤٨/٥ .

لنا، فقال: الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى ربى وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال [٩٨]" .

وعللوا ذلك أنه مظنة الظلم ، وحجر على الناس في ملكيتهم الخاصة ومنافٍ للحرية ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين .

الرأي الثاني : جواز التسعير[٩٩] : واستدل أصحاب هذا الرأي بأنه لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : " لا تسعروا" أو " لا يحل التسعير" وأن الصحابة لم يسألوه عن حكم الإسلام في التسعير .

ويرى أصحاب هذا الرأي أن الأخذ بمبدأ التسعير واجب لسد الذرائع إلى المنكر والحرام مثل الاستغلال والجشع والطمع والاحتكار ، وأن هذا من المصالح المرسلة والتي لم يرد بشأنها نص صريح يحرم التسعير ، بل ينطبق عليها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **أنتم أدرى بشئون دنياكم** " .

الرأي الثالث : جواز التسعير في حالات معينة[١٠٠] : هناك من الفقهاء من أوجب التسعير عندما تدعو الضرورة إليه، ومنهم ابن تيمية وابن القيم ، فيقول ابن تيمية :(وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم ، ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام ،وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب) .

وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سُعِّر عليهم تسعير عدل ، لا وكس ولا شطط ، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يُفعل .

---

[٩٨] – رواه الخمسة إلا النسائي.

[٩٩] – يذهب بعض المالكية والشافعية إلى ذلك . ينظر: نيل الأوطار ٢٤٨/٥.

[١٠٠] – ينظر: الحسبة لابن تيمية ، ص٤٨، الطرق الحكمية لابن القيم ، ص٣٥٥.

• **سادسا: منهج الاقتصاد الاسلامي في علاج مشكلة الدعم :**

يعد مسألة الدعم من المسائل المهمة والشاملة ؛ لأن لها جوانب فقهية واجتماعية واقتصادية وسياسية، و جوانب تتعلق بالأسعار وأخرى تتعلق بالكلفة، ويجب أن تدرس جميعا في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حتى يمكن بيان العلاج المناسب لها في ضوء الاقتصاد الاسلامي.

أولا: مفهوم كلفة السلع المدعمة في الاقتصاد الاسلامي .

يقصد بالكلفة في الفكر الاقتصادي الاسلامي: بأنها التضحية التي يضحي بها من أجل الحصول على سلعة أو خدمة أو أي شئ معنوي، لغرض توفير الضروريات والتحسينات اللازمة لحياة الفرد في الدنيا واشباع حاجاته الروحية.

وتأسيساً على ذلك، تتمثل كلفة السلعة أو الخدمة المدعمة بأنها قيمة النفقات المضحى بها لإنتاجها أو جلبها والمحددة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ويتمثل الفرق بين الكلفة الحقيقية للسلعة أو الخدمة المدعمة وبين سعر بيعها، نفقة الدعم الذي تقدمه الحكومة، وكلما كانت تكلفة السلعة أو الخدمة منضبطة ومرشدة، كلما انخفضت نفقة الدعم.

• **مفهوم نفقة الدعم الذي تقدمه الحكومة في الإسلام:**

تتمثل نفقة الدعم على المستوى القومي، بأنها قيمة النفقات التي تضحي بها الحكومة في سبيل خفض سعر السلعة والخدمات المدعمة، بهدف تخفيض العبء من على الفئة الفقيرة ، وذلك لتحقيق التنمية الاجتماعية.

ويتمثل العائد من نفقة الدعم في الاعانة غير المباشرة التي تعطيها الدولة للطبقة الفقيرة، أي بمقدار التخفيض الحقيقي للطبقة غير القادرة على دفع ثمن السلع والخدمات كاملاً.

من هذا المنطلق تعد نفقة الدعم خسارة إذا لم يكن يقابلها عائد أي: إذا لم يصل الدعم إلى الطبقة الفقيرة أو أنها آلت إلى الطبقة الغنية، فكأن ما ضحت به الدولة من نفقات يمثل خسارة يجب تجنبها، أو أن الجزء الزائد عن الإنفاق الواجب أن يكون (نفقة الدعم النمطية) يعد أيضاً في المنظور الاسلامي خسارة.

• **آثار تضخيم تكاليف الدعم على ميزانية الدعم .**

يؤدي ارتفاع كلفة السلع والخدمات المدعمة عن ما يجب أن يكون، إلى زيادة نفقة الدعم التي تدفعها الحكومة، وهذا يقود بدوره إلى عجز في الموازنة العامة للدولة، ولا سيما إذا كانت الدولة

تعاني أصلاً من عجز، وهذا يضطرها إلى إصدار نقود جديدة مما يؤدي إلى حدوث ضغوط تضخمية ينجم عن ذلك سلسلة من المضاعفات تتمثل في الآتي :

(ا) إثراء الفئات الغنية مثل التجار والوسطاء وأصحاب الأموال المستغلة في الأنشطة المختلفة .

(ب) ارتفاع قيمة الدعم الذي يوجه إلى الفئات الفقيرة.

- **أسس ضبط وترشيد كلفة السلع والخدمات المدعمة في الإسلام:**

يحكم حساب الكلفة الأسس الإسلامية التالية :

– أساس الاستفادة وربط الإنفاق بالعائد ولا يجب أن تحمل السلعة أو الخدمة بنفقات لم تستفد منها ، وفي هذا الخصوص يقول أحد المفكرين المسلمين "لا كسب بلا جهد ولا جهد لا كسب". يؤدي هذا الأساس إلى ضبط الكلفة وتجنبها النفقات التي لا يقابلها عائد" .

– أساس المسائلة عن النفقات ، ويقصد به تحديد المسئول في كل موقع نشاط عن النفقة التي تسبب فيها ومسائلته ومناقشته وتقرير الثواب والعقاب إن تطلب الأمر .

– أساس تجنب نفقات الإسراف والتبذير والضياع والانحرافات التي يمكن تجنبها.

– أساس تجنب النفقات غير المشروعة مثل الفائدة الربوية والرشوة؛ حيث أن مثل هذه النفقات لا يقابلها عائد ومحرمة شرعاً،

- **الضوابط الشرعية لتوجيه الدعم في الاقتصاد الاسلامي.**

يجب توجيه الدعم إلى السلع الضرورية مثل: الطعام والشراب والدواء والمأوى والتعليم والزواج والتي تدخل في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا ما أشار إليه الأمام أبو حامد الغزالي في كتابه " المستصفي" حيث قسم الأولويات إلى ثلاثة مستويات هي:

(١) حفظ الأركان الخمسة للحياة وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

(٢) صيانة الأركان الخمسة للحياة وتتمثل في الحفظ وتجنب الهلاك والتي تتمثل في الضروريات.

(٣) تحسين الحياة وتسهيلها ورفع الحرج والمشقة والتي تتمثل في الحاجيات .

وما زاد عن الثلاثة السابقة فهو إسراف وتبذير وترف محرم شرعاً، ولقد فسر الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات في أصول الشريعة الأولويات السابقة إلى ثلاثة مستويات هي الضروريات والحاجيات والتحسينات.

المبحث السادس : نظرة الاقتصاد الاسلامي إلى المشكلات الاقتصادية العالمية

◆- الضوابط الشرعية للمعاملات الاقتصادية العالمية: فقه التعامل مع غير المسلمين:

● - الضوابط الشرعية لتعامل المسلم مع أخيه المسلم .

المسلم له الأولوية الكاملة للتعامل مع أخيه المسلم إذا توفر لديه كل ما يطلبه من سلع وخدمات، فهو الأولى بالولاء والرعاية والاهتمام والتعامل والنصر.. ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ** ﴾ (المائدة: ٥٥) .

والدليل من السنة النبوية المطهرة قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ﴿ **المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً** [١٠١]﴾ .

ولقد خلص الفقهاء من الأدلة السابقة إلى إعطاء الأولوية للمسلم في مجال المعاملات الاقتصادية والمالية محلياً وعالمياً وذلك لشد أزرهم ونصرتهم ولاسيما في ظل الحرب الاقتصادية الطاحنة بين أهل الحق وأهل الباطل، ولا يعنى ما سبق أن الشريعة تحرم التعامل مع غير المسلم، بل تجيز ذلك على النحو الذي سوف نبينه .

● - الضوابط الشرعية لتعامل المسلم مع غير المسلم المسالم:

يعيش المسلمون مع غير المسلمين في مجتمع واحد ويطلق عليهم المواطنون سواء كان المسلمون أقلية أو أكثرية، ولم تحرم الشريعة الإسلامية التعامل مع غير المسلم في ظل دار السلام ولهذا أدلته من القرآن والسنة والفقه، فمن الكتاب، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوَهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩)** ﴾ (الممتحنة: ٨-٩)، فتشير هذه الآية الكريمة أنه لا حرج من التعامل مع غير المسلمين الذين لم يقاتلوا المسلمين ولم يخرجوهم من ديارهم، والدليل من السنة النبوية الشريفة، أنه قد ثبت في الصحاح، ما رواه أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ **رهن درعاً عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله**[١٠٢]﴾.

---

[١٠١] - رواه البخاري ومسلم.

[١٠٢] - رواه البخاري .

ويقول الفقهاء أنه ثبت أن المسلمين قد تعاملوا مع غير المسلمين المسالمين لما في ذلك من منافع.

ومن أهم الضوابط الشرعية التي تنظم التعامل مع غير المسلمين المسالمين ما يلي:

- أن يكون التعامل في مجال الحلال والطيبات.
- الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومنها: العدل، وعدم الظلم، والوفاء بالعهود والعقود، والأمانة، والصدق، والتسامح، والتيسير، والإحسان.
- الالتزام بفقه الأولويات الإسلامية، الضروريات فالحاجيات.
- عدم الاعتداء على أموال غير المسلمين، فأموالهم وأعراضهم ودماءهم مصونة بحقها.
- عدم الإضرار بالمسلمين وإضعافهم، فلا ضرر ولا ضرار.
- عدم تقوية الدول المعادية للمسلمين.
- المعاملة بالمثل في إطار العدل والمشروعية.

وفي إطار هذه الضوابط يكون تعامل المسلم مع غير المسلم المسالم مثل تعامل المسلم مع المسلم، وتطبق القاعدة: "لهم مالنا وعليهم ما علينا"، بشرط المعاملة بالمثل.

- **– الضوابط الشرعية لتعامل المسلم مع غير المسلم العدو المحارب:**

لقد أجمع الفقهاء على أن بيع السلاح لأهل الحرب حرام، فقال النووي: "وما بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع"، وهذا الحكم يجرى في كل ما يعين العدو على قتالنا وسلبنا ديارنا وأموالنا وليست الأسلحة هي التي يقاتلنا بها العدو هي المدفع والطائرة والصاروخ والقنبلة فقط، فقد يقاتلنا بالطعام والشراب والتكنولوجيا والمياه وغيرها لتضييق الخناق على المسلمين، بل ويحتكرون السلع الرئيسية والضرورية للمجتمع لإلحاق الضرر والفاقة بالمسلمين.

وخلاصة القول أن الشريعة الإسلامية تحرم التعامل مع غير المسلمين الأعداء المحاربين ومن يوالونهم، إلا عند الضرورة القصوى..

● – **تطبيق فقه الأولويات في المعاملات مع المسلمين و غير المسلمين:**

–**المرتبة الأولى:** تكون أولوية التعامل مع المسلم القريب الجار، لأن هذا يحقق المقاصد الآتية: صلة الرحم، وصلة الأخوة، وحق الجوار، وحق الأولى بالمعاملة ، ودليل ذلك قول الله عز وجل: **(قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)** (البقرة: ٢١٥).

–**المرتبة الثانية:** يلي ما سبق، التعامل مع المسلم، لأن هذا يحقق صلة الأخوة في الله، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى:**(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ)** (التوبة: ٧١).

–**المرتبة الثالثة:** التعامل مع غير المسلمين من أهل الوطن، فليس هناك من مانع شرعي من التعامل مع غير المسلمين من المواطنين، فهم شركاء في هذا الوطن، والتعامل معهم يحقق العديد من المقاصد الطيبة منها: بيان سماحة الإسلام وعدم التعصب والمحافظة على وحدة الوطن "فلهم مالنا وعليهم ما علينا"، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: **(لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)** (البقرة: ٢٥٦)، قوله عز وجل: **(لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوَهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ)** (الممتحنة : ٨).

–**المرتبة الرابعة:** التعامل مع غير المسلمين من غير أهل الوطن المسالمين وذلك في حالة الضرورة والحاجة، فليس هناك من مانع شرعي للتعامل معهم، ولاسيما عندما لا يجد المسلم ضرورياته وحاجياته عند المواطنين، ودليل ذلك ما سبق الإشارة إليه في الفقرة السابقة، ولقد انتشر الإسلام في بداية عهده في كثير من بلدان العالم عن طريق التجار المسلمين الذين كانوا يسافرون للتجارة في أفريقيا وفي دول شرق أسيا ويتعاملون مع غير المسلمين المسالمين.

–**المرتبة الخامسة:** لا يكون التعامل مع غير المسلمين الأعداء المحاربين إلا عند الضرورة القصوى ويكون في هذا التعامل نفع للمسلمين، وإخراجهم من الهلكة أو المشقة التي تنزل درجة الضرورة، كما هو الحال في شراء الدواء وإجراء العمليات الجراحية واستيراد التكنولوجيا أو نحو ذلك.

◆- نظرة الاقتصاد الاسلامي إلى العولمة الاقتصادية :

● - معنى (مفهوم) العولمة الاقتصادية.

العولمة الاقتصادية هي جزء من النظام العالمي الجديد، وتقوم على بعض المبادئ مثل حرية حركة السلع والخدمات والأموال والعمال والمعلومات عبر الحدود الوطنية والإقليمية، ومن المفكرين من يرى أنها تنافس بين قوى العالم الاقتصادية للسيطرة على الاقتصاد، كل حسب استطاعته وقدراته، و الرابح هو القوى، والخاسر هو الضعيف من خلال رفع كافة الحواجز والقيود أمام التجارة الدولية.

ومن المفكرين من يراها على أنها حيلة جديدة لاستمرار الهيمنة الاقتصادية على ثروات دول العالم الثالث ومنها الدول الإسلامية تحت شعار الحرية الاقتصادية والتعاون وحفظ حقوق الإنسان وغير ذلك من الشعارات .

ومن المفكرين من يراها على أنها نموذج جديد من نماذج سيطرة أمريكا ودول أوروبا على دول العالم الثالث من خلال سيطرة الشركات العالمية الكبيرة على مختلف عوامل الإنتاج والأسواق في دول العالم .

● - مخاطر العولمة الاقتصادية على اقتصاديات الدول العربية والإسلامية

ومن أهم المخاطر التي تواجه اقتصاديات دول العالم الثالث ومنها الدول العربية والإسلامية من العولمة الاقتصادية ما يلي:

[١] . ارتفاع أسعار الحاجات الأصلية للإنسان ليعيش فقيراً ولاسيما بعد إلغاء سياسة الدعم ورفع كافة القيود وهذا يحقق مآرب الدول الغنية ذات الاقتصاديات القوية.

[٢] . انخفاض حصيلة الدول الفقيرة من الرسوم الجمركية على الواردات ، وهذا يسبب خللاً في ميزانية الدولة، مما يضطرها إلى رفع أسعار الضرائب أو فرض ضرائب جديدة.

[٣] . ازدياد حدة البطالة في دول العالم الثالث، حيث يتم منع انتقال العمال منها إلى الدول الغنية ، كما أن المنافسة غير العادلة بين الصناعة المحلية والصناعة الأجنبية تقود إلى توقف العديد من المصانع وتشريد العاملين، وهذا هو الواقع فعلاً .

[٤] . انخفاض أجور العاملين في دول العالم الثالث بالنسبة لأجور نظرائهم في الدول المتقدمة بالرغم من ارتفاع أرباح الشركات العالمية وهذا في حد ذاته استغلال للعنصر البشري في الدول الفقيرة.

[٥] . قيام الدول الغنية بالتخلص من النفايات في الدول الفقيرة ، وهذا يحدث الأضرار بدول العالم الثالث وهذا ما حدث فعلاً ونشرته أجهزة الإعلام العالمية، ويكلف تلك الدول نفقات باهظة.

[٦] . التدخل السافر في شئون دول العالم الثالث سياسياً فلا يمكن الفصل بين الهيمنة الاقتصادية والهيمنة السياسية... والغاية الكبرى هي إذلال الشعوب الفقيرة لتسير في ركب الدول الغنية.

[٧] . نشر الثقافات الفاسدة التي تهدد قيم وأخلاق ومعتقدات وعادات دول العالم الثالث ومنها الدول العربية الإسلامية.. وهذا كوسيلة لنشر الفساد الديني والأخلاقي والسلوكي.. وهذا ما تحقق فعلاً في معظم دول العالم الثالث .

[٨] . نشر سلوكيات جديدة على المستهلك في دول العالم الثالث ما كان يعرفها ولا يألفها مما أرهقت ميزانيات البيوت.

- **الضوابط الشرعية للعولمة الاقتصادية.**

من أهم الضوابط الشرعية التي تضبط العولمة الاقتصادية ما يلي:

[١] . قاعدة العدل: والتي تقضى بأنه لا يجوز الاعتداء ظلماً على نفس ومال وعرض الغير، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** ﴾ **(المائدة : ٨).**

[٢] . قاعدة لا ضرر ولا ضرار: فلا يجوز لأية دولة أن تسبب ضرراً لدولة أخرى، فعلى سبيل المثال لا يجوز تصدير التلوث والنفايات إلى دول أخرى كما يحدث الآن بين الدول الصناعية الغنية ودول العالم الثالث الفقيرة ومنها الدول العربية والإسلامية.

[٣] . قاعدة الحلال الطيب: ومقتضى هذه القاعدة أن تكون المعاملات في مجال ما أحله الله من الطيبات وتجنب كافة المعاملات التي نهى الشرع عنها، والأصل في المعاملات الحل إلاّ ما حرم بنص صريح من الكتاب والسنة.

[٤] . قاعدة المعاملة بالمثل: ويظهر أثر تطبيق هذه القاعدة في حالة الرسوم الجمركية والحماية الوطنية.. وفي كل الحالات يجب أن تكون الوسائل التي تحقق هذه القاعدة مشروعة.

[٥] . قاعدة الوفاء بالعقود والعهود: ودليل هذه القاعدة من الكتاب قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ (المائدة: ١)، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من كان

بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهداً، ولا يشدنه حتى يمضى أمره، أو ينبذ إليهم على سواء[١٠٣]" ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عند شروطهم إلاّ شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً[١٠٤]" .

[٦] . **قاعدة حسن المعاملة** : ودليل هذه القاعدة من الكتاب قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً**﴾ (البقرة: ٨٣)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى[١٠٥] " .

وتقوم المعاملات الاقتصادية في الإسلام بصفة عامة على الأخلاق الحسنة مثل الصدق والأمانة والوفاء والتسامح والتيسير والقناعة والاستقامة والإيثار والنصيحة.

- **– منهج الاقتصاد الاسلامي لمواجهة مخاطر العولمة الاقتصادية.**

ومن وسائل ذلك ما يلي:

[١] . التعاون بين الدول العربية والإسلامية والتكامل والتنسيق فيما بينهم لمواجهة المنافسة الأجنبية الخارجية المعتدية وتطبيق مبدأ المقاطعة الاقتصادية حسب الضوابط الشرعية.

[٢] . تفعيل دور المؤسسات السياسية والمنظمات الاقتصادية بين الدول العربية والإسلامية لتقوم بدورها في حماية ثروات الأمة حتى يكون مال العرب للعرب ومال المسلمين للمسلمين.

[٣] . دعم المؤسسات التعاونية التكاملية بين الدول العربية والإسلامية لتحقيق التنمية الاقتصادية.

[٤] . العمل والإنتاج وتحسين الجودة حتى يمكن مواجهة المنافسة وتحقيق الأمن للعامل وللمال.

[٥] . الولاء والانتماء والحب للوطن وتجنب الولاء لأعداء الدين والوطن.

[٦] . الالتزام بالقيم والأخلاق والتصالح مع الله عز وجل وصدق الله القائل:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُم**﴾

ولا يتحقق ذلك إلاّ إذا كان هناك ميثاق للتعاون الاقتصادى بين الدول العربية والإسلامية على الأقل في المرحلة الأولى والذى يقود إلى السوق الإسلامية المشتركة.

---

[١٠٣] – أبو داود والترمذي

[١٠٤] – رواه أحمد.

[١٠٥] – رواه البخاري.

◆- نظرة الاقتصاد الاسلامي إلى مشكلة الإغراق

● . مفهوم الإغراق اقتصاديا:

يقول علماء الاقتصاد الوضعي أن المقصود بالإغراق **بيع السلعة بسعر أقل من السعر الذى تباع به في موطنها الأصلي بهدف المنافسة والسيطرة على السوق وتحقيق سمعة، ثم بعد ذلك تعيد رفع السعر مرة أخرى إلى وضعه السابق، بعد أن تكون قد سيطرت على السوق، وهذا بدوره يقود إلى الاحتكار الكامل حيث يسيطر على السوق منتج وموزع واحد، فيقلل العرض فترتفع الأسعار، والخاسر هو المستهلك والرابح هو المحتكر.**

ومن نتائج الإغراق والاحتكار خروج المنتجين الذين لا يستطيعون المنافسة من الأسواق وتلحقهم خسائر فادحة، كما أن الذى يدفع الغالي والباهظ هو المستهلك، وذلك بسبب ارتفاع الأسعار بعد انتهاء مدة الإغراق.

وتقوم الشركات الأجنبية تحت حماية" **اتفاقية الجات**[١٠٦]" ببيع منتجاتها في الدول الفقيرة بأسعار منخفضة وتضع لنفسها خطة، أنها سوف تخسر في المرحلة الأولى وسوف تُعَوّضها في المراحل التالية أضعافا مضاعفة، بعد أن تكون سيطرت على السوق، وخروج المنافسين من الشركات الوطنية.

ويترتب على سياسة الإغراق العديد من الخسائر الخطيرة منها على سبيل المثال:

- خروج بعض التجار المحليين من السوق بسبب عدم القدرة على المنافسة، وسببت لهم هذه السياسة خسارة معنوية وخسارة مادية.
- حدوث بطالة بسبب فقد العمال الذين كانوا يعملون لدى التجار المحليين.
- السيطرة ورفع الأسعار واستغلال حاجات الناس.
- حدوث خلل في آلية المعاملات في الأسواق المحلية.
- إدخال سلع تخالف القيم والأخلاق الإسلامية.

ورب سائل يقول أن المستهلك المحلى قد استفاد من انخفاض الأسعار، هذا ظاهر الحال في الأمد القصير(متاع قليل وقصير) ولكن بعد ذلك يُكْوَى بِنَار الاحتكار.

---

[١٠٦] - **الجاتGATT** ، هي اختصار عن اللغة الإنجليزية :**الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة** وعقدت في تشرين الأول /أكتوبر ١٩٤٧م، بين عدد من البلدان تستهدف التخفيف من قيود التجارة الدولية وبخاصة القيود الكمية مثل تحديد كمية السلعة المستوردة وهو ما يعرف بنظام الحصص وقد تضمنت خفض الرسوم الجمركية على عدد من السلع.

● . **تقويم سياسة الإغراق في ضوء الاقتصاد الاسلامي:**

من مقاصد الشريعة الإسلامية حماية المال، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه [١٠٧]) .

والإغراق يمثل أحد نماذج الاعتداء على حاجيات الإنسان وعلى المجتمع، فهو مخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تحرم كل معاملة فيها ضرر على الإنسان وحاجاته الأساسية، فالإغراق شر على المنتجين وعلى السوق وعلى المستهلك، وتحليل ذلك كما يلي:

- **أثر الإغراق على المنتجين:** عندما يبيع المنتج سلعته بأقل من تكلفتها، فيترتب على ذلك خسارة.. وإن استمر الحال فترة طويلة سوف يتعثر عن سداد ديونه فتزداد الخسارة، ويقود ذلك إلى سلسلة من المضاعفات ينتهى الأمر إلى التوقف والتصفية، والشريعة الإسلامية تحرم ذلك، " فلا ضرر ولا ضرار".
- **أثر الإغراق على السوق:** يحدث الإغراق خللاً في سلوكيات المعاملات في الأسواق من انخفاض وارتفاع في العرض وما يتبعه من تذبذب الأسعار وهذا يفقد الثقة في المعاملات ويحدث نوعاً من الارتباك والتوقف، والفساد في الأسواق الذي نهى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عنه.
- **أثر الإغراق على المستهلك:** سوف تستفيد فئة قليلة من المستهلكين من انتهازهم لانخفاض السعر دون الآخرين، وعندما تنتهى مرحلة الإغراق ويأتي الاحتكار الذى هو ثمرة ومقصد الإغراق سوف ترتفع الأسعار وتسبب ضرراً للناس جميعا، واستغلال المستهلك من الأمور المنهى عنها شرعاً.

● . **حكم الإغراق والاحتكار في ضوء الشريعة الإسلامية:**

يرى علماء الفقه الاسلامي أنه يجب على ولى الأمر التدخل في حالة وجود خلل في المعاملات في الأسواق، وفي حالة حدوث احتكار، وفي حالة وجود تكتل فئة ظالمة محتكرة ضد مصالح الناس، وذلك لإصلاح الفساد.

فالإغراق والاحتكار محرمان في الشريعة الإسلامية، ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: **(من احتكر فهو خاطئ**[١٠٨]) ، وقوله صلى الله عليه وسلم: **(من احتكر على المسلمين طعامهم**

---

[١٠٧] – رواه البخاري ومسلم.

[١٠٨] – رواه مسلم.

ضربه الله بالجذام والإفلاس[١٠٩]) ويرى الفقهاء من حق ولي الأمر أن يأمر التاجر بأن يبيع بالسعر المعتاد، أي يبيع كما يبيع الناس.. وله الحق أن يعزره أو يطرده من السوق.

ولقد مر عمر بن الخطاب بالأسواق، فوجد حاطب بن أبى بلتعة يبيع زبيباً بأقل من السعر الذي اعتاد التجار أن يبيعوا به ، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر، وإما أن تُرْفع من سوقنا "، ويقول الإمام مالك رضي الله عنه: لو أن رجلا أراد فساد السوق فحط عن سعر المعتاد، لرأيت أن يقال له: إما لحقت بسعر الناس، وإما رُفِعْتَ..

ومن سبل محاربة الإغراق والاحتكار من التجار الجشعين المقاطعة والتشهير بهم، ولكن هذا يحتاج إلى قيم إيمانية تعطي المستهلك المسلم طاقة تمكنه من التغلب على هوى النفس وقوى الظلم والفساد.

---

[١٠٩] – رواه ابن ماجه.

◆- نظرة الاقتصاد الاسلامي إلى مشكلة غسل الأموال :

● . معنى غسل الأموال القذرة.

- يرى الدكتور/ حمدي عبد العظيم في كتابه القيم: " غسيل الأموال في مصر والعالم الإسلامي " أن إشكالية عمليات غسيل الأموال تتم من خلال تصرفات أو معاملات يترتب عليها اختفاء الصفة أو انتفاء الصلة بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال، والتي تأخذ دورتها العادية في تيار الدخل القومي بعد ذلك[١١٠].

- ويصف الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر عملية غسل الأموال على النحو التالي: "إن مصطلح غسيل الأموال الذي ظهر على الساحة الاقتصادية الآن، يعنى القيام بتصرفات مالية مشروعة لمال اكتسب بطرق غير مشروعة عن طريق استخدامه ولمرات عديدة ، وفي جهات مختلفة وبأساليب عدة في وقت قصير في الاستثمار في أعمال مشروعة مثل: الإيداع في بنوك خارجية وإدخاله بطريقة مشروعة إلى البلاد ، أو محاولة إخراجه من البلاد بطريقة مشروعة عن طريق التحويلات الخارجية أو تدويره في شراء عقارات ثم رهنها والاقتراض بضمانها، أو تداول المال في البورصات المحلية والعالمية أو إنشاء شركات وهمية واثبات عمليات مزورة باسمها بهذا المال وذلك كله من أجل إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وتضليل الأجهزة الرقابية والأمنية للإفلات من العقوبات المقررة عن الجرائم الاقتصادية التي ارتكبها[١١١].

- **وخلاصة أقوال علماء المال والاقتصاد** أن: **غسل الأموال معناه استخدام حيل وطرق ووسائل للتصرف في أموال مكتسبة بطرق غير مشروعة وغير قانونية لإضفاء الشرعية والقانونية عليها، وذلك من خلال انطوائها (إخفائها) في المعاملات التقليدية من بيع وشراء وصرف وتداول وتحويلات ونحو ذلك.**

● . مصادر كسب الأموال القذرة.

من أهم الأنشطة التي تأتى منها الأموال القذرة ما يلى[١١٢]:

---

[١١٠] - د. حمدي عبد العظيم ، "غسيل الأموال في مصر والعالم " ، صفحة ٥.

[١١١] - محمد عبد الحليم عمر ، " التوبة من المال الحرام " ، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية - مركز صالح عبد الله كامل - جامعة الأزهر ، سبتمبر ٩٩، صفحة ٤ .

[١١٢]- د. حمدي عبد العظيم ، مرجع سابق، ، صفحة ٥ -٧ بتصرف واختصار .

- أنشطة الاتجار في السلع والخدمات غير المشروعة مثل: المخدرات والبغاء والدعارة والرقيق الأبيض وما في حكم ذلك.
- أنشطة التهريب عبر الحدود للسلع والمنتجات المستوردة للتهرب من الرسوم والضرائب المقررة قانونا.
- أنشطة تهريب السلاح وبيعه إلى البلاد والدول وبيعه بأسعار باهظة للعصابات.
- أنشطة السوق السوداء في السلع والعملات التي تعاني البلاد من نقص شديد فيها، مستغلين حاجة الناس.
- أنشطة الرشوة والتربح من الوظائف العامة من خلال الحصول على دخول غير مشروعة مقابل إعطاء التراخيص والموافقات الحكومية وترسية العطاءات.
- أنشطة استغلال المناصب الحساسة في الدولة لفرض إتاوات على بعض الناس أو التستر على بعض الجرائم .
- عمولات ومكافآت أنشطة الجاسوسية الدولية والمحلية للإضرار بالبلاد والشعوب.
- الأموال المكتسبة من السرقات والاختلاسات والرشاوى والنصب وتهريبها إلى الخارج ثم عودتها بطريقة مشروعة.
- الأموال المكتسبة من الغش التجاري بكافة صوره، أو الاتجار في السلع الفاسدة، أو تزوير الكتب والمصنفات ومنتجات الإبداع الفكري.
- الأموال المكتسبة من تزوير النقود المصرفية وما في حكمها بالتعاون مع عصابات عالمية ومحلية.
- الأموال المكتسبة من المضاربات غير المشروعة في أسواق الأموال المالية والتي تعتمد على الإشاعات الكاذبة والتدليس والغرر والجهالة والمقامرة.
- سرقة السلع التموينية المتسربة من نظام الدعم السلعي.
- التواطؤ في بيع الملكية العامة (الخصخصة) بثمن بخس نظير عمولات وإكراميات.
- الأموال المكتسبة نظير التستر على بعض جرائم الأفراد في حق الوطن.
- التستر خلف الدين للتكسب المادي بغير حق مثل قيام بعض الجهات بجمع الأموال باسم الأعمال الخيرية والاستيلاء عليها.

● . **حيل وطرق غسل الأموال القذرة.**

تمر عملية غسيل الأموال القذرة بثلاث مراحل أساسية كما يلي:

المرحلة الأولى : حيث يقوم أصحاب الأموال القذرة بإيداعها في البنوك سواء في الداخل أو في الخارج.

المرحلة الثانية : حيث يقوم أصحاب الأموال القذرة بعمليات مصرفية من سحب وإيداع وتحويل ونحو ذلك لأغراض التجهيل والتعتيم على المصدر غير المشروع، وذلك لتضليل الأجهزة الرقابية والأمنية.

المرحلة الثالثة : حيث يتم اندماج الأموال القذرة مع الأموال الأخرى من خلال خلطهما معاً، بحيث تبدو كلها أموالاً مشروعة تماماً وناتجة عن أنشطة اقتصادية مشروعة.

ومن الحيل والطرق والتصرفات التي تحدث خلال مراحل الغسيل ما يلي:

- إيداع الأموال في البنوك ثم سحبها وشراء أوراق مالية من البورصة ثم بيع تلك الأوراق مرة أخرى ثم سحب الأموال.
- إيداع الأموال في البنوك ثم سحبها لتأسيس شركات وهمية ، ثم تصفية هذه الشركات، وأخذ الأموال.
- إيداع الأموال في البنوك ثم سحبها لشراء عقارات وأراض ثم بيعها.
- إيداع الأموال في البنوك في صورة ودائع أو شهادات استثمار ثم الاقتراض بضمانها.

● . **حكم غسل الأموال القذرة في ضوء الشريعة الإسلامية.**

لقد حرمت الشريعة الإسلامية مصادر الأموال القذرة، وحيل غسلها، لأنها تقع تحت كبائر الذنوب التي تمحق الأرزاق وتهلك الأمم والشعوب، **كما أنه تتسبب في ضعف الاقتصاد الوطني، وتشوه سمعته عالميا** ، ولقد كان للإسلام فضل السبق في محاربتها، فقد حرم الإسلام ما يلي:

- زراعة وصناعة وتجارة المخدرات.
- البغاء والدعارة وما في حكم ذلك.
- تجارة الرقيق.
- التهرب من الرسوم والضرائب وإحداث خلل في السوق.
- الرشوة والعمولات الخفية.

- التربح من الوظيفة ومن عضوية المجالس النيابية.
- استغلال المناصب الحساسة لفرض إتاوات ومكوس.
- التجسس غير المشروع للإضرار بالأمم والشعوب.
- السرقات والاختلاسات والابتزاز.
- الغش التجاري والاتجار في السلع الفاسدة والمحرمة.
- التزوير في النقود والمستندات والوثائق والماركات والعلامات التجارية.
- المقامرات في أسواق البضاعة والمال العالمية وما في حكم ذلك من المعاملات الوهمية
- ويضاف إلى ذلك من منظور الشريعة الإسلامية الأنشطة والتجارات في الخمور، تربية الخنزير وبيعه، الاتجار في أعضاء الجسد، المراهنات....

● . **كيفية التخلص من الأموال القذرة في ضوء الشريعة الإسلامية.**

يطبق على الأموال القذرة فقه التخلص من المال الحرام ،على النحو التالي:

أولاً: لابد من التوبة الصادقة من ذنوب اكتساب الأموال القذرة والإيمان اليقين بأن هذا من الكبائر، والعزم الأكيد على عدم العودة إلى مثل هذه الأعمال مرة أخرى لا في الحاضر ولا في المستقبل، ويستغفر الله عز وجل بنية خالصة وتبتل وتضرع أن يكفر الله عنه.

ثانيا : التخلص من الأموال القذرة على النحو التالي[١١٣]:

- **أموال قذرة محرمة لذاتها:** تنفق في وجوه الخير وليس بنية التصدق، ومثال ذلك الأموال المكتسبة من المخدرات والخمور.
- أموال قذرة محرمة لوصفها، حيث أخذت من مالكها عنوة أو سراً بدون إذن من مالكها: ترد إلى ملاكها إن وجدوا أو تنفق في وجوه الخير إن لم يتمكن الاستدلال عليهم ، **ومثال ذلك:** الأموال المسروقة والمختلسة والغش والتدليس.
- أموال قذرة محرمة لوصفها ولكن اكتسبت بطرق غير قانونية وغير مشروعة برضا صاحبها : ترد إلى صاحبها أو تنفق في وجوه الخير.

[١١٣] – د. محمد عبد الحليم عمر ، "مرجع سابق "، صفحة ١٠-١١، بتصرف.

تنبيه مهم : إن التخلص من المال الحرام في مصارف الخير ليس من باب الصدقة، فالله طيب لا يقبل إلا طيبا، إنما هو من باب صرف المال الخبيث أو الحرام في مصرفه الوحيد، فهو هنا ليس متصدقاً، ولكنه وسيط في توصيل هذا المال لجهة الخير، ويمكن أن يقال: أنها صدقة من حائز المال الحرام عن صاحب المال ومالكه.

وخلاصة القول: يجب التخلص من الأموال القذرة الخبيثة الحرام فوراً في وجوه الخير وليس بنية الصدقة من ذلك المال، وذلك بعد التوبة والاستغفار والعزم الأكيد على عدم العودة ، كما يجب مضاعفة الأعمال الصالحة . يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له[١١٤]" .

[١١٤] – رواه الطبراني .

المبحث السابع: السوق الإسلامية العربية المشتركة .

- **أساس السوق العربية الإسلامية المشتركة:**

يجب الإسراع في إنشاء السوق العربية الإسلامية المشتركة، لأنها الجسر الذي نعبر عليه لتفادى مخاطر التكتلات الاقتصادية الغربية والاتفاقيات العالمية مثل اتفاقية الجات والسوق الشرق أوسطية ، وقد أمرنا الله بذلك فقال:**(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ)** آل عمران : ١٠٢).

- **حتمية التضامن الاسلامي بين الدول الإسلامية:**

لقد تم عقد أول مؤتمر قمة إسلامي في التاريخ الحديث في أيلول ١٩٦٩م وتم الاتفاق على إنشاء أمانة عامة للمؤتمر الاسلامي لمتابعة مقررات المؤتمر في دورات انعقاده المتتابعة، وأكد المؤتمر مجدداً على قيام الحكومات المشتركة بالتشاور سوياً بغرض تعزيز تعاون وثيق ومساعدة مشتركة في المجالات الاقتصادية والتقنية والعلمية والثقافية والروحية المنبثقة من تعاليم الإسلام الخالد لمصلحة المسلمين والبشرية جمعاء، وتعتبر السوق الإسلامية رمزاً لتطبيق قرارات هذا المؤتمر.

إن تعامل الفرد ورجال الأعمال والمجتمع وولى الأمر في إطار مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية يمكن أن يحول مخاطر العولمة الاقتصادية إلى إيجابيات ويعم الخير على المجتمع، ويتحقق أمل رجال الأعمال في الأمة الإسلامية بأن تكون خيرات المسلمين للمسلمين.

- **. مقومات السوق الإسلامية المشتركة:**

يضم العالم الاسلامي أكثر من ٥٠ دولة منها: دولاً ذات دخل منخفض، ودولاً ذات دخل متوسط، ودولاً مرتفعة الدخل، تتمثل في مجموعة الدول العربية البترولية الواقعة في الخليج والجزيرة العربية وليبيا، ويبلغ عدد سكان العالم الاسلامي أكثر من (مليار وثمانمائة مليون) وفقاً للتقديرات الاحصائية الدولية عام ٢٠١٥، ويوجد بين هذه الدول كل مقومات التكامل الاقتصادى ومن أهمها ما يلى:

١- **الموارد الطبيعية في الدول الإسلامية:** يتسم العالم الاسلامي بترامي أرجائه المختلفة شرقاً وغرباً، ومن ثم تنوع المناخ والتربة والتضاريس وما يرتبط بذلك من ثروات طبيعية أو موارد أولية فهناك الدول الإسلامية البترولية والتي يرتفع فيها متوسط الدخل إلى المستويات العالمية مثل الكويت والإمارات العربية المتحدة والسعودية وقطر والبحرين، كما يوجد تفاوت واضح في توزيع

السكان على مستوى الدول الإسلامية، حيث نجد بعض الدول مثل إندونيسيا وباكستان وماليزيا ومصر وبنجلاديش وغيرها تعد من الدول مزدحمة السكان، بينما توجد دول أخرى مثل دول الخليج والصومال وموريتانيا قليلة السكان، وهذا التنوع في الموارد الطبيعية يساعد في تحقيق التكامل بين الدول الإسلامية.

كما يوجد داخل الدول الإسلامية الفحم والغاز الطبيعي مثل أفغانستان وباكستان، ودول أخرى لديها الفوسفات والبن والكاكاو والألومنيوم والنحاس، وبينما يوجد لدى بعض الدول الموارد الزراعية والثروة الحيوانية مثل الصومال والسودان وموريتانيا .

ويمتلك العالم الاسلامي أكبر رقم من إنتاج البترول العالمي ومعظم مصادر الطاقة ويمتلك أيضاً أكبر احتياطي عالمي منها، ويوجد لديه العديد من الموارد الأولية والخام مثل البن والشاي والكاكاو والمطاط والفوسفات والقطن والحديد والنحاس والذهب والماس واليورانيوم، وينتج ١٥ % من إنتاج العالم من الغاز الطبيعي، و ٣١% من البترول ،وهذا التنوع في الثروات الطبيعية يساعد في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية.

٢-تنوع المناخ والنشاط الاقتصادي: يؤدى تنوع الموارد الطبيعية وتنوع المناخ إلى تنوع مماثل في النشاط الاقتصادي داخل الأمة الإسلامية، وهذا يمكنها من تحقيق التكامل والتنسيق بينها فتوجد بعض الدول تعتمد على النشاط الزراعي مثل السودان والعراق وسوريا ومصر ولبنان وفلسطين والصومال نتيجة وجود الأنهار والعيون واعتدال المناخ، ودول يعتمد اقتصادها على البترول والصيد مثل دول الخليج .

وبالنسبة للدول الإسلامية التي ترتفع فيها نسبة مساهمة الصناعة في تحقيق الدخل المحلى تهتم أساساً بالصناعات الاستخراجية المتصلة بالنفط والتكرير مثل الإمارات العربية المتحدة وليبيا والسعودية والكويت والجزائر، فهذا التنوع يعطى قوة اقتصادية ويوجد مناخاً للتكامل والتنسيق بينها.

٣- توافر عوامل الإنتاج في الدول الإسلامية: يتوافر لدى الدول الإسلامية كل عوامل(عناصر) الإنتاج ، وهي:

أ) **عنصر العمل** : وتوضح الإحصاءات الدولية أن ٥٠% من سكان الدول الإسلامية في سن العمل والإنتاج أي ترتفع نسبة العمالة في العالم الاسلامي خاصة في الدول المزدحمة بالسكان، وهذا يمكنها من تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية.

ب) **عنصر رأس المال** : تعتبر الدول الإسلامية من أغنى دول العالم في ما لديها من رؤوس أموال ناتجة عن الثروات النفطية .

ج) **عنصر الأرض** : تبلغ حجم الأراضي الزراعية القابلة للزراعة نحو ١٥٠٠ مليون هكتار بالإضافة إلى الثروات النفطية والمعدنية المتعددة والمتنوعة.. وتوجد أراض إسلامية صحراوية وأخرى جبلية يمكن الاستفادة منها في أنشطة غير زراعية لتخدم عملية التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية.

د) عنصر التنظيم: يوجد في العالم الاسلامي العديد من بيوت الخبرة والمعاهد والأكاديميات العلمية المتخصصة، ورجال الأعمال الذين لديهم الخبرات العملية أي أن عنصر الإدارة والتنظيم متوفر ولكن للأسف يستعان بغيره من الخبرات الأجنبية.

- **معوقات إنشاء السوق الإسلامية المشتركة:**

١- التخلف التقني لمعظم الدول الإسلامية

٢-اختلاف النظم السياسية المطبقة في الدول الإسلامية.

٣-اختلاف المذاهب الاقتصادية المطبقة في الدول الإسلامية.

- **- موجبات السوق العربية الإسلامية المشتركة:**

لقد اهتم الإسلام بسوق المسلمين ووضع الضوابط اللازمة لها؛ لأنها أساس المعاملات الصحيحة وعصب الحياة وشريانها النابض.. إن قيام السوق الإسلامية المشتركة يعد عاملاً رئيسياً في تحقيق الوحدة الإسلامية المنشودة، وهذا ما قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما هاجر من مكة إلى المدينة حيث بنى للمسلمين سوقاً. وتأتى حتمية إنشاء السوق الإسلامية المشتركة من الموجبات الشرعية.

إن هذا العصر هو عصر التكتلات، والدول العربية والإسلامية أحرى ما تكون إلى التكتل والوحدة خاصة في مجال الاقتصاد، لتقف أمام الدول والأحلاف الأخرى موقف الند للند للدفاع عن مصالحها وتحقيق الرفاهية والرخاء والكرامة لشعوبها.. إن الوضع الدولي المعاصر يفرض على الدولة الإسلامية أن تتعاون فيما بينها لتحافظ على مصالحها ؛ لأن الانعزالية أصبحت خطراً محققاً على أية دولة من الدول مهما أوتيت من القوة ومن الإمكانات الطبيعية والبشرية؛

بغرض تعزيز التعاون الوثيق ومساعدة مشتركة في المجالات الاقتصادية والتقنية العلمية والثقافية والروحية المنبثقة من تعاليم الإسلام الخالد لمصلحة المسلمين والبشرية جمعاء.

وتعد السوق الإسلامية المشتركة رمزاً لتطبيق الوحدة المنشودة بين الدول الإسلامية.

المبحث الثامن: التطبيق المعاصر للاقتصاد الاسلامي.

أبحاث تطبيقية :

المطلب الأول: الربا

أولا: تعرف الربا في اللغة:

الربا في اللغة: معناه الزيادة مطلقا .

جاء في الصحاح :أربي الشيء يربو ربوا أي ؛ زاد. و الرابية : الربو ، و هو ما ارتفع من الأرض. قال الفراء في قوله تعالى [فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً][١١٥] أي: زائدة، كقولك: أربيت إذا أخذت أكثر مما أعطيت. و في القاموس المحيط : ربا ربوا كعلوا و رباء زاد و نما.

فمعنى الربا في اللغة هو: الزيادة مطلقا من غير اختصاص بشيء معين [١١٦].

ثانيا: تعريف الربا في الشرع و أنواعه:

اختلفت تعريفات الفقهاء للربا بسبب اختلاف و جهات نظرهم في العلة الجامعة في بعض أنواعه، و ذلك لأن الربا نوعان :

١) ربا النسيئة : و يسمى عند بعض الفقهاء ربا القرآن الكريم ، لأنه الربا الذي جاء به القرآن الكريم كما يسمى الربا الجلي، لأن الربا المحرم واضح فيه ، و هو النوع الوحيد عند بعض الصحابة كعبد الله بن عباس ، الذي رأى أنه لا ربا إلا في النسيئة.

و ربا النسيئة هو ربا الأجل ، أي: الربا الناتج عن التأجيل في دفع القرض كأن يقترض شخص من آخر مائة حالة بمائة و عشرين مؤجلة ، فإذا حان الأجل، يقول له: تسدد أم تربي؟ فإن سدد و إلا أربى و هذا مجمع على حرمته.

٢) ربا الفضل : أي ربا الزيادة، ويسمى ربا السنة؛ لأن السنة هي التي أتت به ، كما يسمى الربا الخفي، لخفائه على كثير من الناس ، حتى ليروي أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه تمنى لو أن رسول الله – **صلى الله عليه وسلم** – بين لهم حكم الكلالة و الربا بيانا شافيا ، و أن رسول الله– **صلى الله عليه وسلم** – توفي قبل أن يبين لهم ذلك. وهذا القول خطير جدا، لأن معناه أن رسول الله – **صلى الله عليه و سلم** – لم يؤد وظيفته التي بعث من أجلها كما ينبغي ، و

---

[١١٥] – الحاقة / ١٠.

[116]– انظر : ترتيب القاموس المحيط، مادة " ربو " ٢٩٨/٢، مختار الصحاح ، مادة " ربا " ص١٢٧.

الصحيح أن النبي **صلى الله عليه و سلم** – بين لهم حكم الكلالة و حكم الربا بيانا كافيا شافيا ، لكن غاب ذلك عن عمر كما غاب عنه بعض الأحكام التي حفظها غيره، و ذكره بها .

قال ابن حزم : " حاش لله من أن يكون رسول الله – **صلى الله عليه وسلم** – لم يبين الربا الذي توعد فيه أشد الوعيد ، و الذي أذن الله فيه بالحرب و لئن كان لم يبينه لعمر ، فقد بينه لغيره ، وليس عليه أكثر من ذلك، و لا عليه أن يبين كل شيء لكل واحد ، ولكن إذا بينه لمن يبلغه، فقد بلغ ما لزمه من تبليغه"[١١٧].

تعريف الفقهاء للربا: عرفه البعض: بأنه" الفضل الخالي من العوض"[١١٨] ولكن هذا التعريف غير جامع و لا مانع ، فالفضل الذي لا يقابله عوض إذا لم يشترط و لم يكن معروفا لم يكن ربا ، بل قد يكون من باب حسن القضاء[١١٩]، و لأن الربا قد يكون موجودا بدون زيادة كما في بيع الشيء بجنسه مماثلا و لكن نسيئة.

و منهم من عرفه تعريفا قريبا من التعريف السابق فقال: " كل زيادة لم يقابلها عوض" [١٢٠].

وقيل: "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما"[١٢١] .

و جاء في المغني لابن قدامة أنه" الزيادة في أشياء مخصوصة "[١٢٢].

و قال الصنعاني : كل بيع محرم " [١٢٣] .

حكم الربا:

أولا: حكم الربا في المعتقدات السابقة: عرف المصريون القدماء التعامل بالربا ، و قد حاول بعض ملوك الأسرة الفرعونية الرابعة و العشرين تنظيم هذا التعامل الربوي، فنص في أحد القوانين التي أصدرها على ألا تزيد فائدة القرض مهما بلغت آجاله عن ١٠٪، و كان الذين يمارسون الربا في مصر هم اليهود الذين سكنوا مصر ردحا من الزمن ، و كذلك جنود الاحتلال الروماني .

---

[١١٧] – المحلى ١٧٣/٨ .

[١١٨] – حاشية ابن عابدين ١٦٩/٥ .

[١١٩] – أحكام القرآن للجصاص ٢٦٥/١.

[١٢٠] – أحكام القرآن، ابن العربي، ٢٤٢/١ .

[١٢١] حاشية القليوبي على شرح المنهاج ١٦٦/٢ .

[١٢٢] – المغني، لابن قدامة ٣/٤ .

[١٢٣] – سبل السلام ٣٦/٣، ط. دار الفكر.

أما في الصين القديمة فلم يعرف التعامل بالربا، و لعل السر في ذلك يرجع إلى أن فلاسفة الصين و حكماءه اهتدوا بفطرتهم إلى ما في الربا من شرور وآثام فانتهوا إلى تحريمه نهائيا، فلم يسجل التاريخ تعاملهم به. فلما جاء اليهود و عرفت الديانة اليهودية، و هي ديانة سماوية، حرم الله عليهم أخذ الربا ، و قد سجل عليهم ذلك في القرآن الكريم ، فقال الله – تعالى – **(فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ كَثِيراً * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً)**[١٢٤] و لكنهم حرفوا التوراة ، و كان مما حرفوه تغيير حكم الربا ، حيث حرموه فيما بينهم و أحلوه عند التعامل مع الأجانب – غير اليهود – و من ذلك مثلا : " لا تقرض أخاك بربا: ربا فضة أو ربا شيء مما تقرض للأجنبي برباء و لكن لأخيك لا تقرض بربا.[١٢٥] واليهود يعنون بالأخ في النص السابق اليهودي فقط.

كما عرف اليونانيون (الإغريق) التعامل بالربا ، و قد حاول " صولون في القرن السادس عشر أن يحول دون تفاقم الآثار السيئة للربا ، و لكنه لم يستطع تحريمه بل وضع حدا له، حيث رأى أن نسبة ١٢٪ هي الحد الأقصى للربا المباح قانونا ،وكان لأرسطو موقف متشدد من الربا، حيث اعتبر التعامل به و الكسب الناتج عنه أحقر أنواع الكسب ، لأن النقود لا تلد النقود، و لأن التعامل الربوي يعطل النقود عن وظيفتها الأصلية و هي تيسير المبادلات، و لعل أرسطو في ذلك متأثر بأستاذه أفلاطون الذي كان هو الآخر متشددا في النظر إلى التعامل الربوي، فحرمه و نهى عنه محذراً من التعامل به.

فلما جاءت الديانة المسيحية حرمت التعامل بالربا، بل ودعت التعاليم المسجلة فيما و صلنا من نصوص الأناجيل إلى ترك أصل القرض، من تلك النصوص" وإن أقرضتم الذين ترجون أن تستردوا منهم فأي فضل لكم؟ إن الخطاة أيضا يقرضون الخطاة، لكي يستردوا منهم المثل ، بل أحبوا أعداءكم و أحسنوا ، و أقرضوا و أنتم لا ترجون شيئا، فيكون أجركم عظيما.[١٢٦]

---

١٢٤ – النساء / ١٦٠،١٦١.

[١٢٥] – سفر التثنية ١٩/٢٣، ٢٠.

[١٢٦] – لوقا ٣٤،٣٥/٦.

ثانيا: حكم الربا في الاسلام:

الربا في الإسلام حرام ، بل كبيرة من الكبائر التي توعد الله عليها ، كما لم يتوعد على كبيرة من الكبائر أو ذنب من الذنوب خلاف الشرك بالله .

و قد ثبتت حرمته بالكتاب و السنة و الإجماع .

أما الكتاب فقد قال الله – تعالي – **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُون * و إن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة و أن تصدقوا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون**([١٢٧])).

و من السنة قوله – صلى الله عليه و سلم – " **لعن الله آكل الربا و مؤكله و كاتبه و شاهده** " **و في رواية:** و شاهديه . و قال : هم سواء[١٢٨]. و قد أجمع علماء المسلمين قديماً و حديثاً على حرمة الربا ولا يجرؤ أي منتسب إلى الشريعة الإسلامية أن يحكم على شيء بأنه ربا ثم يقول أنه حلال ، و لكنهم قد يختلفون في الشيء اليسير من الجزئيات ، و هل هي من الربا أم لا .

و بناء عليه فإن حرمة الربا أصبحت أمراً معلوماً من الدين بالضرورة ، فمن استحله فهو كافر يقتل حدا إلا إن تاب و رجع عن قوله .

فائدة:

و من قواعد التشريع الاسلامي أن كل محرم لذاته لا يجوز فعله إلا للضرورة ، و إن كل ما هو محرم لغيره يجوز فعله للحاجة ، فأكل الميتة مثلاً محرم لذاته لا يجوز فعله إلا للضرورة أي إذا لم يفعله مات ، فإنه يأكل الميتة بقدر ما يمسك رمقه ، قال الله – تعالى – **(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**[١٢٩]) . و أما المحرم لغيره فيجوز فعله للحاجة ، أي إذا لم يفعلها أصيب بحرج شديد. و من ذلك – مثلاً – النظر إلى الأجنبية فإنه محرم لغيره ؛ لأنه ذريعة إلى الحرام . و لذلك يجوز للحاجة كما في حالة من أراد خطبتها للتزوج بها ، و للطبيب في علاجها بشروط خاصة .

---

[١٢٧] البقرة /٢٧٨. ٢٨٠.

[٣] – متفق عليه.

[١٢٩] – البقرة/١٧٣.

و آكل الربا يأكل شيئاً محرماً لذاته ، لذلك لا يجوز إلا للضرورة ، و لا ضرورة على الإطلاق تضطر شخصاً ما إلى تعاطي الربا ، بحيث إنه إذا لم يأكل الربا مات. و أما مؤكله فقد يحتاج إليه ، و لا يجد من يقرضه إلا بالربا ، بحيث إذا لم يتعامل به أصيب بحرج شديد فهذا يجوز له في أضيق الحدود ، و لعل إثمه يبوء به من أحوجه إلى ذلك و هو المرابي فيبوء بإثميهما ، أثم نفسه و أثم من أعطاه .

كيفية تحريم الإسلام للربا: كانت معاملات العرب قبل الاسلام، تقوم على أساس حل الربا، وقد اشتهرت بينهم صورة الإقراض بالربا سواء القرض الإنتاجي – وهو الأكثر – والقرض الاستهلاكي وهو الأقل ، وذلك بأن يقرض الرجل آخر مبلغا إلى مدة، مقابل أن يرده إليه مع الزيادة التي يتراضيان عليها ، فإذا حل الأجل قال له: تقضي أم تربي؟ يعني أتدفع ما عليك أم تزيد في الدين؟[١٣٠]

ولم يكن المقترض دائما من الفقراء، بل ولا غالبا، لأن المنطق يقتضي أن المرابي – أي مرابي في أي زمان وأي مكان – لا يمكن أن يدفع ماله قرضا إلى معدم قد لا يجد ما يسدد به أصل القرض، فضلا عن رباه، ويؤيد ذلك أن بني المغيرة – كانوا من أثرياء قريش كانوا من الذين اقترضوا من ثقيف بعض المال، وهذا بالطبع لزيادة رؤوس أموالهم التجارية، فلما نزلت آية تحريم الربا عرض بنو المغيرة أن يدفعوا ما عليهم من أصل القرض دون الزيادة التي اشترطوها، وأصر الثقفيون على أخذ القرض برباه، فاختلفا ورفعا الأمر إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فحكم بأخذ أصل رأس المال فقط.([١٣١]).

وهذا أمر على جانب كبير من الأهمية، لأن بعض الناس ظن أن الربا المحرم، إنما هو ربا القروض الاستهلاكية، ولكن الصحيح هو أن الربا كله حرام، سواء أكان في قرض استهلاكي أم قرض إنتاجي. وإذا أراد صاحب المال أن يأخذ شيئا من الأرباح فعليه أن يكون مستعدا للمشاركة في الخسائر. وهذا سبيله المشاركة أو المضاربة لا المراباة.

---

[١٣٠] أحكام القرآن للجصاص ٢٦٥/١.

[١٣١] تفسير الطبري،٧/٦.

وقد سلك الإسلام– من خلال القرآن الكريم – في تحريم الربا مسلكا تربويا سليما، هو نفس منهجه في تحريم ما يرغب في تحريمه، وله في نفوس الناس منزلة، بسبب الفهم له وتعودهم عليه، كما حدث في شرب الخمر ، وهو المنهج التدريجي.

لقد اشتمل القرآن الكريم على أربع خطوات لتحريم الربا، كل خطوة منها تسلم للأخرى. وبيان ذلك في الآيات الآتية:

١) قال الله – تعالى – " **وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون**" ([١٣٢]).

وذلك أن بعض الناس كان يلجأ إلى طريقة غير شريفة ولا مشروعة لزيادة ماله، فيعطي الآخرين بعض ماله، ليردوه إليه مع الزيادة، فبين الإسلام لهم أن هذا ليس الطريق الصحيح للنماء الحقيقي، هذا ما تذكره الروايات عن المقصود بالآية، وإن كان نصها بإطلاقه يشمل جميع الوسائل التي يريد بها أصحابها أن ينموا أموالهم بطريقة ربوية في أي شكل من الأشكال، وبين لهم في الوقت ذاته وسيلة النماء الحقيقية وهي الإنفاق العام في سبيل الله.([١٣٣])

٢) وأما الآية الثانية فهي قوله – تعالى – عن اليهود: " **فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم، وبصدهم عن سبيل الله كثيرا، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل، وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما**"([١٣٤]).

قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: " وهذه سجية لهم، يتصفون بها من قديم الدهر وحديثه، ولذلك كانوا أعداء الرسل، وقتلوا خلقا من الأنبياء، وكذبوا عيسى ومحمدا، صلوات الله وسلامه عليهما..." إلى أن قال: قد نهاهم عن الربا فتناولوه، وأخذوه، واحتالوا عليه، بأنواع من الحيل، وصنوف من الشبه". ([١٣٥]).

٣) والآية الثالثة قوله تعالى: " **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون**".([١٣٦]).

---

[١٣٢] الروم / ٣٩.

[١٣٣] في ظلال القرآن ، سيد قطب ٢٧٧٢/٥.

[١٣٤] النساء /١٦٠،١٦١.

[١٣٥] تفسير ابن كثير،٥٨٤/١.

[١٣٦] آل عمران/ ١٣٠.

فالمعنى أن الله – سبحانه وتعالى– نهاهم عن أكل الربا الذي يعهدونه، والذي كثيرا ما يصبح فيه أضعافاً مضاعفة رأس المال المقترض. قال القرطبي : فدلت هذه العبارة يقصد– أضعافا مضاعفة – المؤكدة على شناعة فعلهم وقبحه، ولذلك ذكرت حالة التضعيف خاصة."([١٣٧]).

ومن المؤسف أن بعض الناس فَهم أن هذا الوصف(أضعافاً مضاعفة) ، لبيان الحالة الوحيدة التي يحرم فيها الربا، وأن ما عداها مما لم يكن أضعافا مضاعفة فليس من الربا المحرم.

وهذا الفهم خطأ، لأنه استدلال بمفهوم المخالفة، ونعني بمفهوم المخالفة: ثبوت نقيض الحكم به للمحكوم عليه، ومفهوم المخالفة يرفضه الأحناف من الأصوليين، ولا يقبله الشافعية خصوصا إذا كان مفهوما للمخالفة بالشرط أو بالصفة– كما هنا – إلا إذا لم يكن هناك غرض آخر لهذا المفهوم ،إلا التقيد فقط بهذا الشرط وبهذه الصفة. ففي سورة النور قال الله– تعالى– "**ولا تكرهوا فتياتكم علي البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا،، ومن يكرهن، فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم** ".(النور ٣٣).

فالشرط في قوله : إن أردن تحصنا" لا يؤخذ بالمفهوم المخالف له، فيجوز للسادة إكراه فتياتهم علي البغاء إذا لم يردن التحصن ، إن هذا ليس مرادا ، بل المراد التشنيع عليهم بإكراه فتياتهم على البغاء بغية الحصول على عرض الدنيا الزائف في الوقت الذي ترفض فيه هؤلاء الإماء الفقيرات الضعيفات ذلك، توبيخا وتبكيتا لهم(أي للسادة).

كذلك الحال بالنسبة لمفهوم المخالفة في آية الربا، لأن ثمة غرضا آخر غير مجرد التفسير بهذا الوصف، وهو التشنيع عليهم بذكر أقبح صورة من الصور التي يؤول إليها عادة التعامل بالربا.

٤– ثم تأتي المرحلة الرابعة والأخيرة، وفيها مجموعة من الآيات المتتابعة من سورة البقرة وهي قوله – تعالى– " **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ اِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِاَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَآءَهُ مَوْعِظَةٌ مِن رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ * ... يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَآ إِن كُنْتُم مُؤْمِنِينَ * فإِن لَمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ**

[١٣٧] تفسير القرطبي،ص:١١٤٤،ط.الشعب.

تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ * وإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاتَّقُواْ يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ([١٣٨])".

لقد جاءت هذه الآيات الكريمة التي رسمت قانون الإنفاق في سبيل الله ،لتبين أن الذين يتعاطون الربا لا يقومون في الدنيا بألوان النشاط المختلفة التي يقومون بها، ولا يقومون في الأخرة للبعث والنشور إلا قياما مضطربا مثل قيام الممسوس، الذي مسته الجن فصار يتصرف كالمصروع، وهذا أمر مشاهد في حركات المرابين ، وقد استحقوا ذلك لأنهم زعموا أن البيع مثل الربا ، مبالغة منهم في تأكيد شرعية الربا ، لأن الربا لا يشبه البيع ولا البيع يشبه الربا إلا في شيء واحد، وهو وجود المرابحة في العملين" وهي شبهة واهية ، فالعمليات التجارية قابلة للربح وللخسارة و المهارة الشخصية والجهد الشخصي والظروف الطبيعية الجارية في الحياة هي التي تتحكم في الربح والخسارة، أما العمليات الربوية فهي محددة الربح في كل حالة و هذا هو الفارق الرئيسي ، وهذا هو مناط التحريم و التحليل ، ان كل عملية يضمن فيها الربح على أي وضع هي عملية ربوية محرمة، بسبب ضمان الربح وتحديده ، ولا مجال للمماحكة في هذا ولا المداورة.([١٣٩]).

وجاء في قوله تعالى : **(يمحق الله الربا، ويربي الصدقات)** ليثير في نفس المؤمن بغض الربا لعدم بركته، ولكراهية الله له، وحب الصدقات التي يباركها الله ويكافئ صاحبها في الدنيا والآخرة. على أن كل مرابٍ إنما هو كثير الكفر بالله، والجحود لنعمه ، آثم مذنب لارتكابه ما حرم الله . ثم ينادي الله تعالى هؤلاء المؤمنين ؛ لأنهم المصدقون الذين يستجيبون لله ولرسوله بمقتضي إيمانهم ، فتأمرهم بتقوى الله والخوف منه؛ لأنه يعلم سرائرهم ويطلع على ما قد يحتالون به من صور البيع لأكل الربا ثم تأمرهم بترك ما بقى لهم من ربا، والانصراف عنه منذ هذه اللحظة يستمعون فيها هذا البيان، ثم تهدد وتتوعد من لم يفعل منهم ذلك بالإعلان الحربي من الله ورسوله عليهم، وتنكير كلمة حرب يفيد أنها حرب لا يعرفونها، ولا عهد لهم بها، أما من رجع منهم إلي الله تائبا نادما مكتفيا باسترداد رأس ماله ، غير ظالم ولا مظلوم ،فإن الله يقبل توبته.

---

[١٣٨]- البقرة/٢٧٥-٢٨١.

[١٣٩]- في ظلال القرآن جـ١/٣٢٧.

حكمة تحريم الربا الوارد في القرآن الكريم :

المراد بالحكمة: الغاية التي من أجلها شرع الحكم .

والحكمة من تحريم الربا الوارد في القرآن الكريم أمور كثيرة لعل أهمها:

١-**الظلم:** فالمرابي إنسان ظالم يأكل أموال الناس بالباطل ، والظلم أمر حرم في جميع الديانات وهو ظلمات يوم القيامة لدرجة أن الله تبارك وتعالى حرمه على نفسه، مع أنه العدل المطلق، ونهانا عن التظالم، ولذلك عقب على الامتناع من أكل الربا ، والتوبة من ذنبه فقال: " وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون" أي لا ضرر ولا ضرار فحق صاحب المال لا يضيع فيظلم ولا يأخذ أكثر من حقه فيظلم.

٢-**البطالة:** لأن تشجيع التعامل بالربا يؤدي إلي وجود طبقة معطلة كل همها أن توفر الأموال- لتقرضها، ومن نتيجة هذه القروض تنمو وتزداد عتوا- ويلحظ أن هذه الطبقة كثيرا ما تتحكم بمصير الأمة ، بل الأمم، وتعمل على توجيهها وفق مآربها، مع أن العمل في الإسلام عبادة، وأحسن ما أكل الإنسان . في نظر الإسلام ما يأكله من عمل يده، وإن العمل قد يتساوى مع الجهاد في سبيل الله، وإن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها إلا العمل، قد نطقت بذلك كثير من مقررات التشريع الاسلامي ومبادئه.

٣-**تعطيل النقود عن تحقيق الوظيفة الأساسية من وجودها،** لأن الوظيفة الأساسية للنقود هي تيسير تبادل السلع، لكن المرابي يجعل وظيفة النقود أن تلد النقود، الأمر الذي يحمل على كساد الأسواق، وتعطيل مصالح الناس، علما أن الأصل في الأموال الابتذال.

٤ - **لما في الربا من مضار أخلاقية واجتماعية واقتصادية.** ولأهمية هذه المضار وخطورتها من جهة ، ولغفلة الكثيرين عنها من جهة أخرى، نتيجة انتشار التعامل الربوي حتي صار كأنه القاعدة بفعل الشائعات المغرضة، بأن هذا هو الأساس الوحيد لقيام نظام اقتصادي في العالم ، وإن قيام النظام الاقتصادي العالمي على أي أساس غيره محال، لذلك سوف نفرد لهذه الحكمة فقرة خاصة بها .

إننا لو أخذنا برأي الشاطبي الذي لم يفرق بين العلة والحكمة ([١٤٠]) لقلنا أن العلة ما ذكرناه آنفا من الظلم ، والبطالة، وتعطيل وظيفة النقود، والمضار الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية.

---

[١٤٠]- الموافقات ٢٦٥/١.

وأما العلة التي هي : الوصف الظاهر المنضبط المتعدى ، الذي أنيط به الحكم الشرعي، فهي في الربا المذكور في القرآن: **الزيادة المشروطة في مقابل الأجل** ، ولذلك فإن أية زيادة مشروطة مقابل زمن هي ربا، سواء أكانت في قرض استهلاكي أم في قرض إنتاجي ، وسواء أكانت هذه الزيادة قليلة أم كثيرة. ويدخل ضمن الزيادة المشروطة في صلب العقد الزيادة المتعارف عليها ، لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا، ومن ثم فيمكن تعدية هذا الوصف المناسب الظاهر المنضبط إلى كل ما يمكن أن يوجد فيه بطريق القياس، فالودائع في المصارف إذا أخذ عليها فوائد محدودة مشروطة أو معروفة مقابل تركها فترة من ا لزمن في المصرف، أو صندوق الادخار ربا، وشهادات الاستثمار التي تعطى فوائد محددة مقابل الأجل ربا ، لوجود نفس العلة أو السبب والزعم بأن المصارف تقوم باستثمار هذه الأموال في المشاريع المربحة دائما أمر غير صحيح ، ونحب أن ننبه هنا إلى أن تسمية هذا الربا باسم الفوائد لا ينفي ربوبيته ، لأن الفائدة في العرف المصرفي هي : " الثمن المدفوع نظير استعمال النقود"([١٤١]).

الربا في السنة :١- عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه- أن رسول الله . **صلى الله عليه وسلم** – قال: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها إلي بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز(**متفق عليه**).

المراد بالورق: الفضة . ومعنى ولا تشفوا: أي لا تزيدوا.

والغائب: كل ما غاب عن مجلس العقد ، سواء أكان موجودا في مكان آخر أم لم يوجد بعد.

والناجز: الحاضر المعد للبيع.

والحديث دليل صريح على حرمة بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة في حالة تفاضل أي منهما، سواء أكان كل من الصنفين حاضرا ، أم كان كل منهما غائبا، أم كان أحدهما حاضرا والآخر غائبا ، ولا يجوز بيع أحد هذين النقدين بجنسه إلا بشرطين:

الشرط الأول : التماثل التام .

الشرط الثاني: التعجيل بالتسليم والتسلم في مجلس العقد.

٢- الودائع المصرفية والربا،ص٢٨٠وما بعدها، بتصرف د.حسن عبد الله الأمين.

هذا مذهب جمهور العلماء. وخالف في ذلك ابن عباس – رضي الله عنهما– حيث رأى أن المحرم إنما هو بيع أحد هذين النقدين بجنسه نسيئة، كأن يبيع ذهبا بذهب مع وجود أحدهما وغياب الآخر، والفضة بالفضة مع وجود أحدهما وغياب الآخر.

وفيما دار بين أبي سعيد الخدري وابن عباس حول هذا الموضوع ما يوضح ذلك، فقد روى أبو صالح الزيات أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ، فقلت له: إن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد سألته فقلت : سمعته من النبي –**صلى الله عليه وسلم**– أو وجدته في كتاب الله؟ قال : كل ذلك لا أقول. وأنتم أعلم برسول الله – **صلى الله عليه وسلم**– مني، ولكن أخبرني أسامة بن زيد أن النبي – **صلى الله عليه وسلم: قال: لا ربا إلا في النسيئة**" [١٤٢].

ومع اتفاق العلماء علي صحة حديث ابن عباس عن أسامة : لا ربا إلا في النسيئة، فإن استدلال ابن عباس به ضعيف من وجوه:

أ) إن معنى لا ربا إلا في النسيئة ، أي لا ربا أشد من ربا النسيئة.

ب) نفى تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم، فيقدم عليه حديث أبي سعيد الخدري ، لأن دلالته بالمنطوق، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر الأغلظ المتوعد عليه بالعقاب الشديد.

ج) رجوع ابن عباس عن هذا الرأي و استغفار الله–تعالى– منه. [١٤٣]

٢. وعن عبادة بن الصامت–رضي الله عنه– قال: "قال رسول الله–**صلي الله عليه وسلم**–: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد"[١٤٤].

وقد اتفق جمهور العلماء علي ثلاثة أشياء مفهومة من مضمون الأحاديث في هذا الشأن:

أ) بيع هذه الأشياء الربوية المذكورة. إذا اتحدا في الجنس، كبيع ذهب بذهب وفضة بفضة، وتمر بتمر...الخ لا يجوز إلا مع التساوي التام والتنجيز.

ب) كما اتفقوا علي بيع الشيء من هذه الأشياء الستة بغير صنفه متفاضلين، إذا كان التسليم في

---

142 –أخرجه البخاري (تح : البغا) باب الدينار بالدينار نساء ، كتاب البيع ، ٢/ ٧٦٢.

143– فتح الباري ٤/ ٣٨٢.

١٤٤ . أخرجه مسلم ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، كتاب البيع ٥/٤٣.

الحال، حتى لو كانا من جنس واحد، كبيع الذهب بالفضة، والبر بالشعير، عند من اعتبرهما جنسين- والتمر بالملح.

ج) كما اتفقوا علي جواز بيع الشيء من هذه الأشياء بغير جنسه متفاضلين وآجلين كبيع الذهب بالشعير، وبيع القمح بالفضة، أو الملح بالذهب أو بالفضة.

ولكن الفقهاء اختلفوا في القياس على هذه الأشياء الستة إلي رأيين :

الرأي الأول: وهو رأي نفاة القياس: الظاهرية ومن شابههم.

وهم يرون أن هذه الأشياء الستة هي المنصوص عليها ولا يجوز قياس غيرها عليها.

الرأي الثاني: وهو رأي القائلين بالقياس وهم الأئمة الأربعة.

وهم يرون أن النبي -صلي الله عليه وسلم- لم يرد الحصر وإنما ذكر هذه الأشياء كنماذج فقط، يمكن إلحاق غيرها مما يشبهها، وتوجد به نفس العلة الدالة علي تحريمها الموجودة بها.

وقد ذهب ابن رشد- وهو من أكثر الفقهاء مناصرة للقياس- إلى مذهب وسط فحواه أنه يمكن اعتبار أموال أخرى ربوية غير هذه الاشياء الستة، من باب دلالة اللفظ لا من باب القياس، لأن النبي -صلي الله عليه وسلم- ذكر هذه الأشياء الستة وهي عبارة عن النقدين والطعام، فغيرها: إما نقد أو طعام أيضا، وإن كان غير مسمى باسمها، وإما غير نقد ولا طعام، فإذا كان النقد والطعام اعتبرا من الأموال الربوية، مع شدة حاجة الناس إليهما، فغيرهما أولى.

وأما القائلون بالقياس، فقد اختلفوا في العلة الموجودة في هذه الأشياء ليمكن تعديتها إلي كل نوع جديد. وبالرغم من اختلاف القياسيين في العلة، فإنهم اتفقوا على أن العلة في الذهب والفضة شيء، وأن العلة في الأربعة الأخرى شيء آخر، وإليك موجزاً لرأي كل مذهب من المذاهب الأربعة:

أولاً : رأي الأحناف:

العلة عند الأحناف : الوزن مع اتحاد الجنس في الذهب والفضة، والكيل مع اتحاد الجنس في الأربعة الأخرى.[١٤٥]

معني هذا أن الحديد والنحاس وغيرها من كل موزون لا يجوز بيعه بجنسه إلا مثلا بمثل سواء بسواء وفي الحال قياساً على الذهب والفضة.

---

[١٤٥] . فتح القدير ٤/٧، الحاشية ١٧٩/٢.

وكل مكيل كالذرة والفول والعدس يقاس على الأربعة المذكورة، فلا يجوز بيع الشيء منه بجنسه إلا مثلاً بمثل ويداً بيد هاتِ وخذ.

ودليلهم ما روى عن رسول الله . **صلى الله عليه وسلم** . قال : ما وزن مثلا بمثل إذا كان نوعاً واحداً وما كيل مثلا بمثل إذا كان نوعاً واحداً .[١٤٦].

ثانياً: رأي المالكية:

ويري المالكية أن العلة هي اتحاد الجنس مع الثمنية في الذهب والفضة، واتحاد الجنس مع كونها قوتاً مدخراً في الأربعة الأخرى [١٤٧].

لذلك فكل النقود التي تتخذ أثماناً للأشياء وتروج، لا يجوز بيعها بجنسها إلا مع التساوي والتنجيز .

وكل ما يتخذ قوتا ويمكن ادخاره دون تلف لمدة سنة فلا يجوز بيعه بجنسه إلا بنفس هذين الشرطين ومن هنا ألحق **الإمام** مالك بالأربعة السابقة الزبيب، لأنه كالتمر.

ثالثا: مذهب الشافعية:

ويرى الشافعية أن العلة في الذهب والفضة اتحاد الجنس مع الثمنية كالمالكية ، وفي الأربعة الباقية الطعام[١٤٨]. ومعنى هذا أن الربا عندهم لا يكون إلا في الأثمان والطعام فلا يتعدى الى الموزونات، ولا إلى كل المكيلات. إنما يتعدى إلى كل الأثمان والمطعومات سواء أكانت صالحة للادخار أم غير صالحة .

ودليلهم : ما روى أن النبي **. صلى الله عليه وسلم، : الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل([١٤٩]).**

رابعاً: رأي الحنابلة:

أما الإمام أحمد بن حنبل فقد وردت عنه روايات ثلاث، أدت إلى أن بعض الناس ألحقه بمذهب الأحناف، وجعله آخرون قريباً من مذهب الشافعي.

ففي المشهور عنه، أن علة الربا في الذهب والفضة كونها موزون جنس، وعلة الأعيان الأربعة: مكيل جنس، ورواية أخرى أن العلة في الذهب والفضة الثمنية، وفيما عداهما

كونه مطعوم جنس، والرواية الثالثة، أن العلة فيما عدا الذهب والفضة، كونه مطعوم جنس، مكيلاً

---

[١٤٦] رواه الدارقطني ، ك: البيوع ،٤٠٧/٣، رقم ٢٨٥٣.

[١٤٧] بداية المجتهد١٢٨/٢، القوانين الفقهية ٢١٨.

[١٤٨] انظر : مغني المحتاج ٢٢/٢ شرح النووي على مسلم ٩/١١.

[١٤٩] – رواه مسلم ، كتاب البيع ، باب بيع الطعام مثلا بمثل ١٢١٤/٣، رقم ١٥٩٢.

أو موزوناً، وهو قديم ([١٥٠]) قول الشافعي ولكن الرواية الأولي هي التي استقر عليها الحنابلة، وبناءً عليه فهم يشبهون الأحناف.

الحكمة من التحريم:

أما الحكمة من تحريم ربا البيوع، فلأنه إذا لم يحرم كان ذريعة إلى الوقوع في ربا الديون، فتحريمه من باب سد الذرائع. **والذرائع:** جمع ذريعة وهي الوسيلة إلى الشيء. فإن الإسلام إذا حرم شيئا ، حرم كل السبل الموصلة إليه، والغايات الشريفة في الإسلام لابد أن تكون وسائلها أيضا شريفة، وسد الذرائع أحد الأصول العامة للفقه الاسلامي التي أخذ بها كل الفقهاء تقريباً ، وإن كان المالكية هم الذين اشتهروا بالإكثار من الاحتكام إليه.

ومن أوضح أمثلته تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية، فإنه محرم؛ لأنه ذريعة إلى الحرام، وسب آلهة الكفار محرم، لأنه ذريعة إلى سب الله- سبحانه وتعالى- وهو من الكبائر.

ويمكن أن نقول إن ربا البيوع محرم من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وهي قاعدة أصولية أخرى وردت عليها كثير من الأحكام الشرعية، ومما جرى عليه في الفقه أنه يجب ستر شيء مما فوق السرة وتحت الركبة، حتى يتم ستر العورة، فمن باب ما لا يتم واجب تحريم الربا إلا بتحريمه كل ما يشم منه أو يظن به وجود ما حرم به ربا البيوع ([١٥١]).

إذاً فمن الواضح على أساس هذا الرأي، أن العلاقة بين الربا في القرآن الكريم والربا في السنة هي التوافق والتصادق في الأغلب الأعم من حيث الغاية وحقيقة المقصود والتحريم، والأحكام تبنى على الغالب، فربا النسيئة هو المقصود بالتحريم والمنع بذاته وهذا يقتضي تحريم معاملات أخرى ليست مقصودة بالتحريم لذاتها، بل لأن التحريم في السابق لا يتم إلا بمنعها، وتحريمها في حالات تكون فيها المظنة قوية في إمكان اتخاذها ذريعة إليه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيكون الامتناع عنها مقصوراً به وجوب الامتناع عن إتيان المحرم في الحقيقة، وفي نهاية الأمر في الحالين، فيتصادقان من هذه الجهة[١٥٢].

---

[١٥٠] المغني ٥/ ٦٠٥.

[١٥١] د. محمد الخولي ، المعاملات المالية ص٩١.

[١٥٢] د. إبراهيم زكي ، نظرية الربا المحرم ص ١٨٤.

مضار الربا أخلاقياً واجتماعياً واقتصادياً:

أولا: مضار الربا أخلاقياً:

للربا مضار كثيرة من الناحية الأخلاقية والسلوكية، وأهم هذه المضار، أنه يشيع خلق الأثرة، وحب الذات المبالغ فيه، بحيث لا يرى المرابي إلا مصلحة نفسه كما يشيع البخل والضن بما في اليد من الخير والحرص عليه ، أضف إلي ذلك تحجر القلب والعبودية للمال، والقلق والاضطراب مما ينتج عنه تحطيم الأعصاب، وإرهاق النفوس والطمع والتكالب على كل ما هو مادي، وضعف الهمة وخور العزيمة.

ثانياً: مضار الربا اجتماعياً:

الربا يعمل على تفكك كل أواصر الحب والتقارب والتعاون بين أفراد المجتمع كنتيجة طبيعية لقيام المجتمع على أساس الأنانية، وإيمان كل فرد في ظل النظام الربوي بضرورة دفع كل انسان ثمن ما يقدم إليه من مساعدة أو تعاون، والذي لا يستطيع دفع الثمن لا أحد يساعده أو يتعاون معه، ولأن المجتمع في ظل النظم الربوي تسيطر عليه فكرة اغتنام القادر فرصة عجز العاجز للإثراء على حساب فقره، وشيوع التناقض بين مصالح الأغنياء والفقراء، مع أن المجتمع السوي هو المجتمع الذي تكون مصلحة مجموع أفراده واحدة، أغنياؤه وفقراؤه ، الفقراء يعملون وينتجون ويكسبون والأغنياء يشاركون ويغنمون، وفي خلال الأزمات يتحمل كل حسب قدرته واستطاعته، ويكفي أن نذكر هنا نموذجاً واحداً من هذا التناقض بين الأغنياء والفقراء في ظل النظام الربوي:

قد يحتاج المجتمع إلى مشاريع حيوية جداً بالنسبة له، ولكنها لا تدر فوائد ربوية على الإطلاق وقد تدر القليل من هذه الفوائد ، بينما تكون هناك مشروعات تافهة لا فائدة فيها، بل قد تكون فيها أضرار واضحة علي المجتمع أفراداً وجماعات ولكنها تدر الكثير من الفوائد الربوية، فيجنح المرابون إلى المشاركة في النوع الثاني من هذه المشاريع، بدافع طمعهم وأنانيتهم، بينما يرفضون النوع الأول رغم ما فيه من مصلحة مجتمعة.[١٥٣]

أضف إلى ما سبق، أن النظام الربوي يعمل على توسيع الهوة بين الفقراء والأغنياء مع أن المصلحة الحقيقية للمجتمع تكمن في ضرورة التقريب–قدر الإمكان– بين هذه الفوارق، وذلك لأن النظام الربوي بما يفرضه على القروض من فوائد ربوية ، يعمل على زيادة الغني غنا بما يضيف

[١٥٣] وضع الربا في البناء الاقتصادي للدكتور عيسى عبده ص٦١.

إليه من فوائد أمواله المتراكمة ، بينما يزيد الفقير فقرا ، بما يوجبه عليه من دفع جزء من عمله وكده للغني ، سواء أربح أم خسر إن كان القرض إنتاجيا، أدى الغرض منه أو لم يؤده إن كان القرض استهلاكيا ، وفي حالة القرض الإنتاجي إن كان قد ربح ، فيحتمل أن تكون هذه الفائدة هي الربح الوحيد الذي حصل عليه ، وإن كان قد خسر فإنه يلزمه أن يدفع هذه الفوائد من عرقه و دمه. على أن شيوع الربا يشجع على انتشار الجريمة ، "لأن المحروم الذي لا يجد ويضطر للاقتراض بالربا ، قد لا يستطيع سداد أصل القرض فضلا عن فوائده فيحقد ، والمرابي المبطون يبطش قبل أن تدور عليه الدوائر ، ونتيجة لهذا التوتر الاجتماعي تكون الجريمة هي المتنفس الوحيد لإشباع هذه الغرائز الشريرة النهمة وما نسمعه وما نقرأه عن جرائم القتل والسطو و السرقة والاختلاس في كثير من أسبابه يرجع إلى النظام الربوي من قريب أو بعيد".(١٥٤)

ثالثاً : مضار الربا اقتصاديا: اذا كانت القروض استهلاكية للأفراد المحتاجين ، فإن ذلك يؤدي إلى ضعف نشاط العامل بسبب همومه وأحزانه ، مما يؤدي إلى عدم الجودة وقلة الإنتاج ، كما يؤدي ذلك إلى ضعف القوة الشرائية لقلة ذات اليد من جانب الفقراء ، كما يؤدي هذا إلى الكساد الاقتصادي بسبب عدم الإقبال على شراء المنتجات لعدم قدرة الفقراء من جهة ولعدم رغبة الأغنياء من جهة أخرى .أما في حالة القروض الإنتاجية للأفراد ، فإن الربا يحرم المقترض من تعاون المقرض معه وتركيز رؤوس الأموال في المشاريع المدرة للفوائد ، بصرف النظر عن جدواها ، كما يؤدي هذا النظام إلى عدم الإقراض لأجل طويل مما يتسبب عنه عدم التخطيط أو سوئه ،كما يؤدي ذلك النظام إلى ارتفاع أسعار المنتجات ، وحدوث التقلبات الدورية الاقتصادية من الكساد إلى الرواج ، ثم من الرواج إلى الكساد .

وإذا كان المقترض هو الحكومة، فقد تقترض من الأفراد أو المواطنين الذين يعيشون في كنفها ممثلة في البنوك وقد تقترض من الدول الأجنبية . فإن اقترضت من رعيتها للاستهلاك ففي ذلك نفس المساوئ التي ذكرناها ـ سابقا ـ بالنسبة للأفراد ، وإن اقترضت للإنتاج كان لها نفس المساوئ كذلك ، بالإضافة إلى أن الفوائد الربوية تجعلها تحجم عن المشاريع العامة إذا كانت لا تعطي فوائد

---

[١٥٤] د. محمد الخولي ، مرجع سابق، ص٩٣.

تسدد بها القرض وفوائده ، وعندما تعجز عن السداد توزع هذه القروض كضرائب ، مما يؤدي إلى التذمر في صفوف غير القادرين . وفي حالة اقتراضها من الدول الأجنبية للاستهلاك أو للإنتاج ففي ذلك نفس المساوئ بالإضافة إلى اختلال مالية الدولة وفقرها ، وانتشار الفلسفات الضارة بين أبنائها ، وإهمال الخدمات فيها ، مما يؤدي إلى فقدان ثقة شعبها بها ، وقيام الثورات الداخلية عليها ، بالإضافة إلى أن فشلها في تسديد ما عليها أمر يؤدي إلى سوء سمعتها الاقتصادية بين دول العالم ، بل قد يصل الأمر إلى سيطرة الدولة أو الدول الدائنة على هذه الدولة ، سياسيا وعسكريا واقتصاديا ، كما حدث لمصر وأدى إلى احتلال الإنجليز لها قرابة ثلاثة أرباع قرن (١٨٨٢ ـ ١٩٥٦) ، وكما يسيطر رأس المال اليهودي على كثير من بقاع الأرض.

المطلب الثاني : التأصيل الشرعي والقانوني لسندات القرض العام، وحكم التعامل بها.

وفيه مسائل:

الأولى: حكم التعامل بالسندات

اختلف العلماء المعاصرون في حكم التعامل بالسندات أو شهادات الاستثمار على النحو التالي:

الرأي الأول: ذهب غالبية العلماء المحدثين و المعاصرين إلى عدم جواز التعامل بالسندات وشهادات الاستثمار دون تفريق بين أنواعها، ومن هؤلاء الشيخ شلتوت[١٥٥]، والدكتور محمد يوسف موسى[١٥٦]، والدكتور يوسف القرضاوي[١٥٧]، والدكتور عبد العزيز الخياط،[١٥٨] والدكتور على السالوس[١٥٩].

واستدلوا لذلك بما يلي:

١- أن السند قرض على الشركة أو المؤسسة التي أصدرت لأجل بفائدة مشترطة وثابتة، فهو من ربا النسيئة الذي نزل بتحريمه القرآن الكريم، قال تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون * يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم). [١٦٠]وهو يتضمن أيضا ربا الفضل.

٢- أن هذا القرض صورة من صور ودائع البنوك، تحسب له فوائد في جميع أنواعه، ولا يقصد بالوديعة هنا أنها تحفظ لدى البنك كأمانة، وإنما تستخدم هذه المبالغ في استثمارات خاصة بعد تملكها مع ضمان رد المثل . وأما إذا أخذها نيابة عن الدولة، فإنها تضم إلى خزينة الدولة وتتعهد برد الأصل ودفع الفوائد، ففي هذه الحالة تعد نوعا من السندات الحكومية أو ما يسمى بسندات الخزينة، وهي قروض ربوية انتهت المؤتمرات المتعددة من بيان التحريم فيها.[١٦١]

---

[١٥٥] الفتاوي، محمود شلتوت، ص ٣٥٥، الأسهم والسندات من منظور اسلامي ص ٥٥.

[١٥٦] الإسلام ومشكلاتنا المعاصرة، للدكتور محمد يوسف موسى ص ٥٨.

[١٥٧] فقه الزكاة للقرضاوي، ٥٢٦/١.

[١٥٨] الشركات في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز الخياط ٢٢٧/٢.

[١٥٩] حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار ، د. على السالوس ص ٦٩.

[١٦٠] سورة البقرة من الآية ٢٧٥ – ٢٧٦.

[١٦١] حكم ودائع البنوك ، وشهادات الاستثمار ، د. السالوس ص٦٩-٧٠.

الرأي الثاني: يرى الدكتور/ محمد سيد طنطاوي – شيخ الأزهر السابق (رحمه الله) – إلى أن التعامل بشهادات الاستثمار جائز شرعا وأن ارباحها حلال، واستند في ذلك إلى ما يلي[١٦٢]:

١- إن شهادات الاستثمار "السندات" صورة من صور المضاربة، وهي جائزة شرعا.

٢- إن شهادات الاستثمار من المعاملات الحديثة التي تحقق نفعا للأفراد والأمة والأصل في المعاملات الحل فيجوز منها ما هو نافع.

٣- شهادات الاستثمار يشتريها الشخص بنية مساعدة الدولة لا بقصد استغلال فرد معين.

٤- الفائدة التي يتحصل عليها مالك تلك الشهادات هي نوع من المكافأة أو الهبة، وللدولة أن تكافيء أبناءها العقلاء، لقوله . صلى الله عليه وسلم .: " من أتى إليكم معروفا فكافئوه"[١٦٣]، وهي من باب قوله تعالى: (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها إن الله كان على كل شيء حسيبا)[١٦٤]. ولذلك فإن دار الإفتاء المصرية قد اقترحت على المسؤولين في البنك الأهلي المصري أن يتخذوا الإجراءات اللازمة لتسمية الأرباح بالعائد الاستثماري أو الربح الاستثماري.

٥- هذه المعاملة تقوم على التراضي بين طرفيها، وهذا التراضي يجعل المعاملة جائزة.

الرأي الثالث: يرى البعض التفريق بين أنواع الشهادات، ومن أبرزهم الشيخ جاد الحق على جاد الحق (رحمه الله)، فقد قال بجواز التعامل بالشهادة الثالثة (ج) دون الشهادتين (أ – ب) وجاء ما معناه: (إن الشهادة ذات الجوائز (ج) المال المدفوع فيها قرض، حيث انتقل المال المدفوع فيها إلى

---

[١٦٢] بحوث في المصارف الإسلامية ، أ.د. رفيق المصري، ص١٣٦، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، د./ محمد عثمان شبير، ص١٨١، صدرت هذه الفتوى في جريدة الأخبار المصرية عدد (١١٦٤٥) تاريخ:١٩٨٩/٩/٨، وأثارت ضجة كبيرة في العالم الاسلامي، فروج لها أصحاب البنوك والذين يتعاملون بها أخذا وإعطاء، وتصدى لها العلماء، فردوا عليها في الصحف والمجلات والندوات والمؤتمرات العلمية، وألفوا الكتب الخاصة في الرد عليها ومن ذلك:

أ- كتاب الدكتور على السالوس بعنوان: أجرؤ كم على الفتيا أجرؤكم على النار.

ب- كتاب عبد الرحمن صبحي زعيتر بعنوان: حكم الإسلام في شهادات الاستثمار رد تفصيلي على الفتوى التي أصدرها مفتي مصر.

[١٦٣] رواه أحمد والطبراني قال الهيثمي: وفيه يحي بن يعلي الأسلمي وهو ضعيف "مجمع الزوائد للهيثمي في كتاب الأدب، باب شكر المعروف ١٨٢/٨.

[١٦٤] سورة النساء من الآية ٨٦.

مالك البنك، وأنه حلال شرعا، بل هي مندوبة، حيث إن المصالح فيها متحققة والمفسدة متوهمة، والأحكام لا تبنى على الأوهام[١٦٥].

واستند هذا القول في تحريم شهادات الاستثمار (أ . ب) إلى نفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول ، ويستدل لجواز شهادات الاستثمار (ج) بالأدلة التالية[١٦٦]:

١- إن الشهادة ذات الجوائز (ج) تحقق نفعا للأفراد والأمة.

٢- إن الشهادة ذات الجوائز (ج) تدخل في نطاق الوعد بجائزة، الذي أباحه بعض الفقهاء، فيجوز أخذ الجائزة والانتفاع بها.

والراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أن السندات قروض بفائدة، أي مال نقدي أعطي للشركة، وتقاضى صاحبه مقابل ذلك زيادة، وهذه الزيادة ربا، وهو ربا النسيئة المحرم بالكتاب والسنة، فلا يجوز بيع السندات أو تداولها، سواء كانت المصدرة لها الشركات المساهمة أم الدول.

ويرد على أدلة الرأي الثاني بالآتي[١٦٧]:

فالقول بأن السندات أو شهادات الاستثمار مضاربة شرعية لا يصح؛ لأن المضاربة عقد شركة بين صاحب المال والمضارب والربح بينهما بحسب الاتفاق، وأما الخسارة فتكون من رأس المال، ولا يتحمل المضارب منها شيئا، لأنه قد شارك بعمله وجهده، فيخسر هذا في حالة عدم الحصول على الربح، فهناك فرق بين المضاربة وشهادات الاستثمار، فالربح في المضاربة غير مضمون ولكنه في شهادات الاستثمار مضمون، كما أن الخسارة في المضاربة تقع على صاحب المال، أما في شهادات الاستثمار فتقع على الشركة، وليس على صاحب المال.

وأما القول بأن شهادات الاستثمار نافعة للأفراد وللأمة، فيرد عليه بأن الربا لا يخلو من منافع "وهمية" ولكن الموازنة الشرعية بين المنافع والمضار تقضى بتحريم تلك السندات التي تقوم على أساس الربا.

---

[١٦٥] نقل رأيه عبد ا لرحمن زعيتر في حكم الإسلام في شهادات الاستثمار، ص٢٢.

[١٦٦] المعاملات المالية المعاصرة، د./ محمد عثمان شبير، ص١٨٢.

[١٦٧] المرجع السابق، ص ١٨٣ -١٨٥.

وأما القول بأن شهادات الاستثمار يشتريها الشخص بنية مساعدة الدولة، فيجاب عنها بأن النية الحسنة لا تؤثر في الحرام، ولا تغيره من حرام إلى حلال، فالحرام لا تؤثر فيه المقاصد والنيات كما نبه إلى ذلك النبي . صلى الله عليه وسلم .: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالي: "يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا له إن كنتم إياه تعبدون"[١٦٨]. ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء، يارب يارب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له[١٦٩]".

وأما القول بأن الفائدة التي يحصل عليها صاحب الشهادات هي نوع من المكافأة أو الهبة التي تقدمها الدولة لأبنائها العقلاء، فغير مسلم؛ لأن القانون الذي ينظم تلك الشهادات اعتبرها فائدة ملزمة للشركة، ولا يجوز لها الامتناع عن دفعها، في حين أن الهبة غير ملزمة، ويجوز للواهب الرجوع فيها.

وأما القول بأن التراضي بين طرفي التعامل يجيز هذه المعاملة، فيجاب عن ذلك بأن التراضي على الحرام لا يبيح الحرام، ولا يجعل الحرام حلالا.

وقد رد على الرأي الثالث بأن شهادة الاستثمار (ج) ذات الجوائز تدخل في نطاق الوعد بجائزة، الذي أباحه بعض الفقهاء بأن هذا غير مسلم؛ لأن حقيقة هذه الجائزة لا تخرج عن الربا والميسر، فهذه الجوائز ما هي إلا الفوائد الربوية للودائع والقروض قسمت ووزعت بطريق اليانصيب أو المقامرة التي نهى عنها الاسلام، فشهادات الاستثمار (ج) تجمع بين الربا والميسر لأن جائزتها فوائد ربوية تعطى لصاحب الحظ أو اليانصيب في مقابل حرمان الآخرين فلا يجوز التعامل بها ولا شراؤها.

قرار مجمع الفقه الاسلامي بشأن السندات:

نظر مجمع الفقه الاسلامي في دورته السادسة المنعقدة في جدة في الفترة ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ الموافق ١٤-١٩٩٠/٣/٢٠م وبعد الاطلاع على الأبحاث المقدمة، وعلى حقيقة السند، وهو "شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق مع دفع فائدة متفق عليها

---

[١٦٨] سورة البقرة، الآية ١٧٢.

[١٦٩] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ١٠٧/٤ – ١٠٨.

منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغا مقطوعا أم خصمه"[١٧٠].وقرر ما يلي :

١) إن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول؛ لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكا استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحا أو ريعا أو عمولة أو عائدا.

٢) تحرم أيضا السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قرضا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصما لهذه السندات.

٣) كما تحرم أيضا السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم لا على التعيين فضلا عن شبهة القمار.

٤) من البدائل للسندات المحرمة . إصدارا أو شراء أو تداولا . السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلا، ويمكن الاستفادة من هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (٥) للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة.

سندات المقارضة و مجمع الفقه الاسلامي

اجتمع مجمع الفقه الاسلامي في دورته الرابعة بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ ، الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨ م وأصدر القرار رقم ٥د ٨٨\٨\١٤ بشأن سندات المقارضة و سندات الاستثمار، و ذلك بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في نفس الموضوع للدورة الثالثة السابقة لهذه الدورة، مع استعراض التوصيات العشر المقدمة في الدورة الثالثة، قرر المجمع ما يلي:

من حيث الصيغة المقبولة شرعًا لصكوك المقارضة:

١- سندات المقارضة: هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها

[١٧٠] المعاملات المالية المعاصرة د./ وهبة الزحيلي، ص٣٨٣-٣٨٤ .

باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه.

ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المضاربة).

٢ – الصورة المقبولة شرعًا لسندات المقارضة بوجه عام لابد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول: أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعًا للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المضاربة على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار) وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك، و أن (القبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

و لابد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعًا في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال و توزيع الربح من بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث: أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذونا فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

ا – إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقودًا، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد و تطبق عليه أحكام الصرف.

ب – إذا أصبح مال القراض ديونًا تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

ج – إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفق السعر المتراضى عليه، وعلى أن يكون في الغالب في هذه الحالة أعيانًا و منافع، أما اذا كان الغالب نقودًا أو ديونًا فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع و تعرض على المجمع في الدورة القادمة.

و في جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصوليًا في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع: أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها و إقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، و لا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار تكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك و على موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلَا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

٣ – مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية، و ذلك وفقا لظروف العرض و الطلب و يخضع لإرادة العاقدين كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقا لظروف السوق والمركز المالي للمشروع، كما يجوز الإعلان عن الالتزام من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليها.

٤ – لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال؛ فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمنًا بطل شرط الضمان، و استحق المضارب ربح مضاربة المثل.

٥ – لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع و لو كان معلقا أو مضافًا للمستقبل، و إنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعدًا بالبيع، و في هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء و برضا الطرفين.

٦ – لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصًا يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلا.

و يترتب على ذلك:

أ – عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار و صكوك المقارض الصادرة بناء عليها.

ب – أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض (التصفية) أو بالتقويم للمشروع بالنقد وما زاد على رأس المال

عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك و عامل المضاربة، وفقا لشروط العقد.

ج – أن يعد حساب خسائر و أرباح المشروع، و أن يكون معلنا و تحت تصرف حملة الصكوك.

٧ – يستحق الربح بالظهور، و يملك بالتنضيض أو التقويم، و لا يلزم إلا بالقسمة.

المطلب الثالث: عقد التأمين

أولاً: تَصوير المسألة:

التأمين حديثُ النَّشأة؛ فقد ظهَر بمَعناه الحقيقيِّ في القرن الرابع عشر الميلادي في إيطاليا في صورة التأمين البحري.

والتأمين (السوكرة)[١٧١] بأنواعه المختلفة لم يُعرَف إلا في أول القرن العشرين؛ فقد صدر أول قانون له في ألمانيا سنة ١٩٠١م، وهو نظام للوقاية من الخسارة بالتعويض، يتَّفق فيه عدد من الأفراد على دفْع مبلغ محدَّد لضمان أنهم سيُعوضون عند خسارة أي شيء معين بسبب الحريق، أو الحوادث، أو الوفاة، أو غيرها من الأسباب[١٧٢].

وعقد التأمين هو عقد لتخفيف أو تقليل ما يتعرَّض له المؤمن له من خطر[١٧٣].

وقد عرفه القانون المدني المصري ، بأنه: عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يؤدى للمؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال حال وقوع الحادث أو الخطر المبين بالعقد نظير أقساط يؤديها المؤمن له[١٧٤].

ومقتضاه: تغطية الأضرار التي يحتمل أن تصيب المؤمن له خلال مدة معينة يتحمل فيها المؤمن تبعة هذه الأضرار مقابل جعل التأمين الذي يتقاضاه من المؤمن له. **ومؤداه.** اعتباره عقد زمني محدد المدة.

و عرَّف الأستاذ مصطفى الزرقا نظام التأمين بقوله: "نظام تعاقديٌّ يقوم على أساس المُعاوَضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاوِل عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية[١٧٥]".

وبهذا يكونُ الأستاذ الزرقا قد ميَّز بين التأمين كنظام وبين عقود التأمين التي تُبرَم على أرض الواقع؛ حيث أجازَ التأمين كنظام، أما عقود التأمين فإنَّ لكل عقد حكمه.

---

[١٧١] – لفظ السوكرة الشائع بين الناس في البلاد العربية، بمعنى عقد التأمين، آتٍ من اللفظ الفرنسي سيكورتيه بمعنى الأمان والاطمئنان. الأستاذ الزرقا: نظام التأمين (ص: ٢١).

[١٧٢] – د. عبدالرزاق السنهوري: نظرية العقد (ص: ٨٨٧)، ود. وهبة الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته (٤ / ٤٤١).

[١٧٣] – د. محمد البهي: الإسلام في حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة (ص: ١٧).

[١٧٤] – م ٧٤٧ مدني.

[١٧٥] – الأستاذ مصطفى الزرقا: نظام التأمين (ص: ١٩).

المفهوم :

نستخلِصُ مما سبق ؛ أنّ في التأمين شخصًا يتعرَّض لخطر في شخصه كما في التأمين على الحياة، أو في ماله كما في التأمين من الحريق، فيعمد إلى تأمين نفسه ضد هذا الخطر؛ بأن يتعاقد مع شركة تأمين يؤدِّي لها أقساطًا دورية، في نظير أن يتقاضى منها مبلغًا من المال عند تحقُّق الخطر، وقد سمى النص هذا الشخص "**المؤمَّن له**"، ويجوز أن يشترط دفع المال عند تحقُّق الخطر لشخص آخر غيرِه، ففي التأمين على الحياة – مثلاً – قد يشترط المؤمن له دفع المبلغ أو التعويض لزوجته أو أولاده، فيسمى هذا الشخص الثالث "**المستفيد**".

أما شركة التأمين، أو هيئة التأمين بوجه عام، فقد سماها النصُّ "**المؤمِّن**"، ويدفع المؤمَّن له للمؤمن عادة أقساطًا شهرية أو سنوية مُتساوية القيمة، وقد يدفع اشتراكًا دوريًّا يتفاوت مقداره؛ كما في جمعيات التأمين التبادليَّة، وقد يدفع مبلغًا مقطوعًا جملة واحدة؛ كما إذا دفع هذا المبلغ في مقابل أن يتقاضى مِن المؤمِّن إيرادًا مرتبًا مدى حياته، والمؤمن يدفع عادةً للمؤمَّن له أو للمستفيد عند تحقُّق الخطَر مبلغًا من المال، وقد يدفَع له أي عوضٍ مالي آخَر، كما إذا قام بتجديد البناء المُحترِق، كما في التأمين من الحريق، أو إصلاح السيارة، كما في التأمين ضد حوادث السير[١٧٦].

- **مقومات عقد التأمين:**

يتكون عقد التأمين من العناصر التالية:

١ – **المؤمِّن:** وهو أحد طرفي عقد التأمين، وغالبًا ما يكون شركة أو مؤسسة تلتزم بدفع تعويض مالي للمؤمَّن له، عند وقوع الحادث المؤمن ضده.

٢ – **المؤمن له:** وهو الشخص الذي تعاقد مع المؤمن، والتزم بمقتضى عقد التأمين أن يدفع للمؤمن بدلاً ماليًّا معيَّنًا، يدفع وفق الاتفاق، جملة واحدة أو أقساطًا.

٣ – **المؤمَّن ضده:** وهو الحادث الذي يتوقع المؤمن له حدوثه في المستقبل، كحادث الحريق، أو مصيبة الموت.

٤ – **البدْل:** وهو المال الذي يَلتزم بدفعه المؤمَّن له للمؤمن.

٥ – **التعويض المالي:** وهو المال الذي يلتزم بدفعه المؤمِّن، إلى المؤمَّن له أو المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن ضده.

---

[١٧٦] – د. عبدالرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني المصري (٧ / ١٠٨٥).

٦ – **الزمن:** ونقصد بذلك الفترة الزمنية التي يغطيها عقد التأمين؛ كمدة سنَة من تاريخ العقد، وينتهي عقد التأمين بانتهائها.

- **أوصاف عقد التأمين**[١٧٧]:

١ – عقد التأمين من عقود المُعاوَضات المالية، وليس من عقود التبرُّعات؛ لأنه يقوم على أساس المبادَلة، ويستهدف فيه كلا الطرفين الحصول على منفعَة مقابلَ ما يؤدِّيه إلى الطرف الآخر، فالمؤمِّن ملتزم بتسليم التعويض المالي للمتضرِّر، والمؤمَّن له ملتزم بدفْع البدل، يقابل ذلك عقد التبرُّع الذي لا يقوم على المبادلة، فلا يأخذ فيه المتعاقِد مُقابلاً لما يعطي[١٧٨].

٢ – عقد التأمين عقد جديد لم يرد ضمن زمرة العقود المسماة في الفقه الاسلامي؛ ولهذا يقوم على الاجتهاد في استنباط الأحكام الناظمة له، وقد نُظمت أحكامه في القانون المدني والقوانين الخاصة به، فأصبح من العقود المسماة في القانون، وله أحكام خاصة به، يُلتَزَم بها عند التعاقد[١٧٩].

٣ – عقد التأمين من عقود الغرر أو العقود الاحتمالية[١٨٠]، وليس من العقود المحددة[١٨١]؛ لأنَّ الحادث المؤمن ضده من الأمور التي يتوقع المؤمِّن والمؤمَّن له حدوثه في المستقبل، فالحادث غير موجود عند التعاقد، لكنَّه يَحتمل الوجود في المستقبل، ووقوعه لا يدَ لأحد المتعاقدَين فيه، وهذا هو معنى الغرر.

٤ – عقد التأمين من العقود المُلزمة للجانبَين وقت إبرامه؛ لأن الالتزامات في هذا العقد متقابلة، المؤمِّن دائن مِن ناحية ومَدين من ناحية أخرى، والمؤمَّن له دائن من ناحية ومَدين من ناحية أخرى، وهذه الالتزامات تَثبت بالعقد، والعقد مصدرُها، ولا يملك أحد المتعاقدَين فسخ العقد أو إنهاءه بإرادته المُنفرِدة، إلا إذا وجد سبب شرعيٌّ أو قانوني يُجيز ذلك.

---

[١٧٧] – يوسف كمال: كتاب الزكاة وترشيد التأمين المعاصر (ص: ٢٦) وما بعدها.

[١٧٨] – د. عبدالرزاق السنهوري: الوسيط (١ / ١٦٣) وما بعدها، ود. وحيد الدين سوار: النظرية العامة للالتزامات (ص: ٤١).

[١٧٩] – الأستاذ مصطفى الزرقا: نظام التأمين (ص: ٣٣) وما بعدها.

[١٨٠] – العقد الاحتمالي أو عقد الغرر: هو الذي لا يستطيع فيه أحد المتعاقِدين أن يُحدِّد عند العقد مقدار غُنمِه وغرمه بمقتضى عقده، وإنما يتحدَّد ذلك في المستقبل، تبعًا لأمر مجهول، أو غير محقق الحصول، ولا يد لأحد المتعاقدين في حصوله، كعقد الجعالة.

[١٨١] – العقد المحدد، هو الذي يستطيع فيه كلا الطرفين أن يحدد عند إبرامه قيمة ما يأخذ بمقتضاه، وقيمة ما يُعطي، دون أن يتوقف تحديد هذه القيمة على أمر احتمالي غير محقق الوقوع؛ كعقد البيع، ويقابل ذلك عقود الغرر.

٥ – عقد التأمين عقد زمني أو ممتد؛ لأن الزمن عنصر جوهري فيه؛ لأنَّ التأمين يكون ضد حادث يحتمل الوقوع في المستقبل، والتأمين يمتد إلى فترة زمنية متفق عليها، غالبًا ما تكون سنة، فإذا وقع الحادث المؤمَّن ضده، خلال هذه السنة والتي يَشملها التَّأمين، تقوم الشركة المؤمنة بالتَّعويض عن الضرر، وإن وقع الحادث بعد انتهاء المدَّة فلا تلتزم الشركة بشيء؛ لأن التأمين ينتهي بانتهاء مدته.

٦ – عقد التأمين عقد رضائي، ينعقد بمجرد اقتران الإيجاب بالقبول دون حاجة إلى إجراء شكلي؛ لأنَّ الفقه والقانون لم يشترطا أن يتم التأمين بشكل خاص[١٨٢]، كالتسجيل في دائرة معينة، أو تصديقه لدى جهة رسمية، كما هو الحال في عقد الزواج، أو عقد بيع السيارات والعقارات.

٧ – عقد التأمين من عقود الإذعان؛ لأن المؤمِّن طرف قوي يملي إرادته على طرف ضعيف وهو المؤمَّن له، ويقوم المؤمِّن بإعداد عقد التأمين مسبقًا، ولا يملك المؤمن له إلا التوقيع عليه ودفع البدل، خاصة في التأمين الإلزامي.

ثانيًا – تَحرير محلِّ النزاع:

يَنقسم التَّأمين إلى ثلاثة أقسام:

أ – التأمين الاجتماعي[١٨٣]، ويَشمل التأمين ضد البطالة، والتأمين الصحِّي، والتأمين ضد العجز، وتأمين المعاشات، وهذا التأمين عادة تقوم به الدولة أو المؤسَّسات الاقتصادية والصحية الحكومية؛ لتأمين الموظَّفين والعمال والمُستخدمين، وخلاصته أن يستقطع مبلغًا معينًا من مرتَّب الموظَّف أو العامل أثناء فترة عمله، وتضيف إليه الدولة مبلغًا آخَرَ، وعند نهاية الخدمة أو الإصابة التي تُعيق الموظف أو العامل عن الاستمرار في العمل يُعطى معاشا شهريًّا ثابتًا، أو يُصرف للمصاب تعويض مناسب، فضلاً عن نفقات العلاج، وهذا النَّوع مِن التأمين جائز شرعًا باتفاق العلماء، لخلوِّه مِن شبهتي الغرر والرِّبا، وعملاً بقوله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** ﴾ [المائدة: ٢].

---

[١٨٢] – د. عبدالله النجار: عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الاسلامي (ص: ٢٣).

[١٨٣] – د. محمد البهي: الإسلام في حل مشاكل المجتمعات المعاصرة (ص: ١٧٨)، وعبدالسميع المصري: التأمين الاسلامي بين النظرية والتطبيق (ص: ١٠)، ود. وهبة الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته (٤ / ٤٤٢)، والأستاذ مصطفى الزرقا: نظام التأمين (ص: ٥٥).

ب – التَّأمين التعاوني: وهو أن يتَّفق عدة أشخاص، على أن يدفع كل منهم اشتراكًا معينًا؛ لتعويض الأضرار التي قد تُصيب أحدَهم إذا تحقَّق خطر مُعيَّن، وهو قليل التطبيق في الحياة العملية، وهذا التأمين لا شك في جوازه شرعًا؛ لأنه يدخل في عقود التبرُّعات، ومن قبيل التعاون على البر؛ لأن كل مشترك يدفع اشتراكه بطيب نفس لتخفيف آثار المخاطر، وترميم الأضرار التي تصيب أحد المشتركين، أيًا كان نوع الضرر، سواء في التأمين على الحياة، أو الحوادث الجسمانية، أو على الأشياء، وغالبًا ما يكون ذلك بين أصحاب الحرفة الواحدة؛ كالعُمَّال والمهندسين والأطباء، أو أبناء العشيرة الواحدة؛ للتعاون على ترميم آثار المصيبة التي تقع على رأس أحدهم.

ج – التأمين التجاري؛ وهو ما تقوم به شركات التأمين التجارية، ويشمل ذلك:

١ – التأمين على الحياة.

٢ – التأمين ضد الحوادث.

٣ – التأمين على النقل.

٤ – التأمين ضد الحريق.

٥ – التأمين ضد السطو على المساكن وسرقتها.

وهذا التأمين يقوم على فكرة الرِّبح والخسارة؛ ولهذا اختلف العلماء في حكمه، وبه انحصر الخلاف بين الفقهاء في هذا العصر[١٨٤].

ثالثًا: منشأ الخلاف بين الفقهاء في التأمين التجاري:

يرجع الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى الأمور التالية:

أ – التأمين عقد جديد، لم يردْ به دليل خاص، ولهذا يقوم على الاجتهاد بالرأي، والاجتهاد بالرأي مِن أهمِّ أسباب اختلاف الفقهاء.

ب – اختلاف الفقهاء في وصف عقد التأمين وتكييفه، والاختلاف في الوصف والتكييف يؤدي بالبداهة إلى الاختلاف في الحكم، فمن وصف التأمين بأنه ضرب من ضروب التعاون على الخير: أفتى بجوازه، ومن وصفه بأنه ضرب من ضروب القمار والربا والغرر: أفتى بحرمته.

---

[١٨٤] – مصطفى الزرقا: نظام التأمين (ص: ٢٥) وما بعدها، ود. وهبة الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته (٤ / ٤٤٢) وما بعدها، ود. عبدالرزاق السنهوري: الوسيط (٧ / ١٠٨٨) وما بعدها.

رابعًا: آراء الفقهاء في التأمين التجاري.

اختلف العلماء في موضوع التأمين بالأقساط مع شركات التأمين التجارية إلى فريقين:

الأول: المانعون.

وهم يرَون عقد التأمين حرامًا، ولا يحلُّ فيه أخذ التعويض من جانب المُستأمن، ولا أخذ القسط من جانب المؤمِّن، وأصحاب هذا الرأي هم الأكثر عددًا، ومنهم الشيخ: محمد بخيت المطيعي، مفتي الديار المصرية سابقًا، والشيخ محمد أبو زهرة، والدكتور وهبة الزحيلي، والشيخ عبدالرحمن قراعة، والدكتور يوسف القرضاوي[١٨٥]، واستدلوا على رأيهم بما يلي:

١ – **عقد التأمين من عقود الغرر[١٨٦] المنهي عنها؛** لأن الرسول صلى الله عليه وسلم "نهى عن بَيع الغرَر[١٨٧]".

ووجه الغرر في التأمين أنَّ الحادث المؤمَّن ضده، يحتمل الوجود في المستقبل، ويحتمل العدم، ولا يتوقَّف وجوده أو عدمه على إرادة المتعاقدين، وهذا غرر كثير لا يُغتفر في عقود المعاوضات المالية؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطًا أو قسطَين، ثم تقع الكارثة، فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً، فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئًا، وكذلك المؤمِّن لا يستطيع أن يحدِّد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وهذا غرر فاحش مفسد لعقود المعاوضات المالية.

٢ – **عقد التأمين التجاري، ضرب من ضروب المقامرة؛** لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية، أو تسبُّب فيها، ومن الغنْم بلا مُقابل، أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطًا من التأمين ثم يقع الحادث، فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الحادث المؤمن ضده فيغنم المؤمن أقساط التأمين دون مقابل، والجهالة في ذلك فاحشة، وهو بهذا

---

[١٨٥] – د. عيسى عبده: التأمين بين الحلِّ والحُرمة (ص: ١٦٦)، مصطفى الزرقا: نظام التأمين (ص: ٢٥) وما بعدها، ود. وهبة الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته (٤ / ٤٤٢).

[١٨٦] – عرَّف الحنفية الغرر بأنه: الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم، بمنزلة الشكِّ، وعرفه السرخسي بأنه ما يكون مستور العاقبة: ينظر: الكاساني: البدائع (٥ / ٢٦٣)، ود. ياسين درادكة: نظرية الغرر (١ / ٧١).

[١٨٧] – صحيح مسلم بشرح النووي (٥ / ٣)، سنن ابن ماجه (٢ / ١٠).

يدخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [المائدة: ٩٠].

٣ – **عقد التأمين التجاري يَشتمِل على ربا الفضل والنسأ**، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو الورثة أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها، فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة، فيكون ربا نسيئة، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسيئة فقط، وكلاهما محرَّم بالنص والإجماع.

٤ – **عقد التأمين التجاري فيه أخْذ مال الغير بلا مقابل**، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرَّم، لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ﴾ [النساء: ٢٩].

٥ – **في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعًا**؛ فإنَّ المؤمِّن لم يَحدث الخطر منه، ولم يتسبَّب في حدوثه، وإنما كان منه مجرَّد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على التقدير وقوعه، مقابل مبلغ يدفعه المستأمن، والمؤمِّن لم يَبذل عملاً للمستأمن، فكان حرامًا[١٨٨].

٦ – **التأمين على الحياة يعدُّ اجتراءً على قضاء الله تعالى وقدرِه**، فمِن عقيدة المسلم، أن الأعمار بيد الله تعالى الذي يقول: ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴾ [لقمان: ٣٤]، فمَن يتعهَّد لغيره أن يعيش كذا من العمر وإلا كان ضامنًا لورثته مبلغًا من المال، وكذا الذي يعتمد هذا القول ويتعاقَدُ على أساسه طمعًا في التعويض، كلاهما خارج على مقتضى هذه العقيدة الإسلامية[١٨٩].

والفريق الثاني: المجيزون:

ويرى هذا الفريق جواز التأمين بجميع أنواعه إذا خلا من الربا، ومِن هذا الفريق: الأستاذ مصطفى الزرقا والأستاذ محمد يوسف موسى، والأستاذ عبدالرحمن عيسى، والشيخ على الخفيف، والشيخ عبدالوهاب خلاف وغيرهم[١٩٠]، واستدلوا على رأيهم بما يلي:

---

[١٨٨] – يوسف كمال: كتاب الزكاة وترشيد التأمين المعاصر (ص: ٦٨).

[١٨٩] – مصطفى الزرقا: نظام التأمين (ص: ٤٧).

[١٩٠] – د. عبدالله مبروك: عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الاسلامي (ص: ٢٠٠) وما بعدها، ويوسف كمال: كتاب الزكاة وترشيد التأمين المعاصر (ص: ٤٥) وما بعدها، ود. عيسى عبده: التأمين بين الحِلِّ والحرمة (ص: ١٤٨) وما بعدها، والأستاذ مصطفى الزرقا: نظام التأمين (ص: ٣٣) وما بعدها.

أ – التأمين عقد جديد، لم يَرِدْ نصٌّ على تَحريمه، والأصل في العقود الجديدة الإباحة لا التَّحريم؛ ولهذا يكون عقد التأمين مُباحًا؛ لاندِراجه تحت هذا الأصل العام.

ب – التأمين نظام تعاوني يقوم على مبدأ توزيع المخاطر وتشتيتها بين أكبر عدد ممكن من الأفراد الذين يتعرَّضون لنفس الخطر، والله سبحانه وتعالى يقول:﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** ﴾ [المائدة: ٢]، والتأمين يكون مباحًا؛ لاندراجه تحت هذا الأصل التشريعي العام.

جـ – دليل القياس، ويشمل قياس التأمين على ما يلي:

١ – عقد الموالاة، وصورته أن يقول شخص مجهول النسب لآخر معلوم النسب: أنت وليي، تعقل[١٩١] عنِّي إذا جنيت، وترثني إذا أنا مت، وهذا يعني أن عقد الموالاة يقيم رابطة حقوقية بين عاقديه شرعًا، قوامها التزام شخص بأن يَحتمل الموجب المالي عن جناية الخطأ الصادرة من الآخر في مقابل أن هذا الملتزم يَرِث الآخر إذا مات دون وارث، وهذه الرابطة سُمِّيَت ولاء الموالاة، وهو صورة حيَّة من صور عقد التأمين من المسؤولية[١٩٢].

٢ – ضمان خطر الطريق، وصورته: أن يقول شخص لآخر: اسلك هذا الطريق، فإنه آمِن، وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن، فسلَكه فأُخذ ماله، حيث يضمَن القائل، وهو ما نصَّ عليه الحنفية[١٩٣] في الكفالة، والتأمين على الأموال من الأخطار كذلك، فيأخذ حكمه وهو الجواز.

٣ – الوعد الملزم عند بعض المالكيَّة، ومثال ذلك: لو قال شخص لآخر: بع كرمك الآن، وإن لحقتْك من هذا البيع خسارة فأنا أُرضيكَ، فباعه بالخسارة، كان على الواعد أن يُرضيَه بما يساوي ثمن ذلك المبيع، والعدة كانت سببًا للالتزام، وكذلك التأمين؛ لأن المؤمن وعد والتزم بتحمُّل الخسارة والتعويض عنها، عند وقوع الحادث المؤمن ضده[١٩٤].

٤ – نظام العواقل[١٩٥] في الاسلام، وصورته: أنه إذا جنى شخص جناية قتل غير عمد، وكان موجبها الأصلي الدية، فإنَّ دِية النفس توزَّع على أفراد عاقلته الذين يحصل بينه وبينهم التناصُر عادةً، وهم الرِّجال البالغون من أهله وعشيرته، وكل مَن يتناصر هو بهم، ويُعتبر هو واحدًا منهم،

---

[١٩١] – العقل: دفع الدية أو التعويض المالي في جناية الخطأ.

[١٩٢] – الأستاذ مصطفى الزرقا: نظام التأمين (ص: ٥٨).

[١٩٣] – الأستاذ مصطفى الزرقا: نظام التأمين (ص: ٢٩).

[١٩٤] – ينظر: "المنتقى" للباجي (٢٢٧/٣) ، "الفروق" للقرافي(٢٥/٤).

[١٩٥] – رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (٣ / ٣٤٥).

فتقسط الدية عليهم في ثلاث سنين بحيث يتحمل أفراد العاقلة الدية، والتأمين كذلك؛ لأن التعويض المالي المقرر عند وقوع الحادث المؤمن ضده يوزع على مجموع المستأمنين، وهذا هو التعاون على ترميم أثر المصيبة بعد وقوعها، بدل أن تقع على رأس فرد واحد، وقد لا يستطيع أن يتحمَّلها بمُفردِه[١٩٦].

٥ – عقد الاستِئجار على الحراسة، وصورتُه أن الأجير الحارس، مُستأجر على عمل يؤدِّيه هو القيام بالحراسة، وأثر هذا العمل هو تحقيق الأمان للمُستأجر على الشيء المحروس، وعقد التأمين كذلك لأنه يعطي الأمان إلى المؤمَّن له من نتائج الأخطار التي يخشاها، وقام بتأمين نفسه ضدها[١٩٧].

• رأي مجمع الفقه الاسلامي: قرار رقم (٩) بشأن التأمين وإعادة التأمين:

أما بعد؛ فإنَّ مجلس مجمع الفقه الاسلامي المُنبثِق عن منظَّمة المؤتمر الاسلامي، في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدَّة من ١٠ – ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ / ٢٢ – ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.

بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع التأمين وإعادة التأمين، وبعد أن ناقش الدراسات المقدَّمة، وبعد تعمُّق البحث في سائر صوره وأنواعه، والمبادئ التي يقوم عليها، والغايات التي يهدف إليها، وبُعْد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن، قرر:

١ – إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري، عقدٌ فيه غررٌ كبيرٌ مُفسِد للعقد؛ ولذا فهو حرام شرعًا.

٢ – إن العقد البديل الذي يَحترم أصول التعامل الاسلامي، وهو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

٣ – دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسَّسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرَّر الاقتصاد الإسلامي مِن الاستغلال، ومن مخالفة النِّظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة[١٩٨].

---

[١٩٦] – مصطفى الزرقا: نظام التأمين (ص: ٦٠)، ود. عبدالله النجار: عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الاسلامي (ص: ٢٧٩) وما بعدها.

[١٩٧] – مصطفى الزرقا: نظام التأمين (ص: ٥١).

[١٩٨] – وهبة الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته (٩ / ٤٨٧، ٤٨٨).

خامسًا: المناقشة والتَّرجيح: **١ – مُناقَشة أدلة المانعين:**

أ – القول بأنَّ التأمين ينطوي على غرر وجهالة وربا وأخذ المال دون مقابل غير صحيح؛ لأن المعاوَضة الحقيقيَّة في عقد التأمين، تكون بين الأقساط التي يدفعها المستأمن للمؤمن، مقابل الأمان الذي يحصل عليه من التزام المؤمن بالتعويض عن الضرر عند وقوع الحادث المؤمن ضده؛ ولهذا يكون وقوع الحادث وعدمه بالنسبة للمستأمن سواء، بعد إبرام العقد؛ ولهذا يكون عقد التأمين عقد مُعاوَضة مُحقَّق النَّتائج فور انعقاده نظير ذلك عقد الحراسة، فالأجرة تدفع في مقابل الحصول على الأمان، وهذا الأمان لا غرَر فيه ولا جهالة ولا ربا، وكذلك القسط الشهري الذي يدفعه المستأمن للحصول على هذا الأمان.

ب – القول بأن التأمين ضرب من المقامرة غير صحيح؛ لأنَّ القمار أو الرهان لعب بالحظوظ، ومقتَلَة للأخلاق، وموقع للعداوة والبغضاء بين الناس، وعقد التأمين خلاف ذلك؛ لأنه يُعطي المستأمن طمأنينة من نتائج الأخطار والحوادث المؤمن ضدَّها، والعامل الخلقي المشار إليه لتحريم القمار شرعًا، ليس متحقِّقًا في التأمين، كما أنه لا يجوز في التأمين أن يكون الخطر راجعًا إلى إرادة أحد طرفَيه، فإذا سعى المؤمن له إلى تحقيق الخطر، بطل التأمين، وخسر التعويض؛ لأنه سعْي إلى إبطال ما تم من جهته فسعيه مردود عليه، والقمار يسعى فيه كل متعاقد إلى إيقاع المتعاقد الآخر في خطر؛ ليربح هو، ويخسر الآخر؛ ولهذه الفروق بين التأمين والقمار، يكون القياس بينهما مع الفارق، وغير صحيح[١٩٩].

جـ – القول بأن التأمين، لزوم بما لا يلزم شرعًا غير صحيح؛ لأن التزام المؤمن بدفع التعويض المالي المتفق عليه، تولد عن عقد ملزم، والعقد مصدر من مصادر الالتزامات، باتفاق الفقهاء.

د – القول بأن التأمين فيه تحد للقدر الإلهي، وخاصة في التأمين على الحياة، غير صحيح؛ لأن التأمين ليس ضمانًا لعدم وقوع الخطر أو الحادث المؤمن ضده؛ لأن هذا فوق مقدور الطاقة البشرية؛ وإنما يكون التأمين لترميم آثار الحوادث بعد وقوعها؛ وذلك عن طريق تحويل هذه الأضرار عن رأس المستأمن والذي غالبًا ما يكون عاجزًا عن احتمالها بمفرده إلى ساحة جماعية، يوزع الضرر عليها، بحيث يكون أثر الضرر عليهم خفيفًا، وهذا ليس من التحدي لقدر الله تعالى، وإنما

---

[١٩٩] – يوسف كمال: كتاب الزكاة وترشيد التأمين المعاصر (ص: ٥٠).

ضمان لترميم آثار الأخطار إذا تحققت، وهو في حقيقته تعاون على البر والتقوى[٢٠٠].

٢ – مناقشة أدلة المجيزين

أ – الاستدلال بمبدأ الأصل في العقود الجديدة الإباحة غير صحيح؛ لأن هذا الأصل مختلف فيه بين الفقهاء، ومع التسليم بهذا الأصل، فإنه ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بعدم وجود المانع[٢٠١]، وقد وجد المانع، فبطل الاستدلال به.

ب – القول بأن التأمين التجاري، ضرب من ضروب التعاون المطلوب شرعًا غير صحيح؛ لأن شركات التأمين تستغل المستأمنين؛ ولهذا يعد عقد التأمين من عقود الإذعان، وكيف نتصور التعاون وكل واحد من المستأمنين له التزام خاص به، ولا علاقة له ببقية المستأمنين؟ والعلاقة بينه وبين شركة التأمين تقوم على الربح التجاري والاستغلال، والتعاون والاستغلال لا يجتمعان.

جـ – قياس عقد التأمين على عقد الموالاة غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار، وفاحش الجهالة، بخلاف عقد الموالاة؛ لأن القصد الأول فيه التآخي والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء، وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع[٢٠٢].

د – قياس التأمين على الوعد الملزم غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق، والفارق، أن الوعد بقرض أو إعارة، أو تحمل خسارة، تبرع محض ومعروف يدخل في مكارم الأخلاق، والتأمين معاوضة تجارية باعثها الربح المادي، فلا يغتفر فيه ما يغتفر فيه التبرعات من الجهالة والغرر[٢٠٣].

هـ – قياس عقد التأمين على ضمان خطر الطريق غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق، والفارق: الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض، بخلاف التأمين؛ فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها الكسب المادي.

و – قياس عقد التأمين على نظام العاقلة غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق، والفارق أن الرابطة في العاقلة هي الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة، والتواصل والتعاون دون مقابل، وعقود التأمين تقوم على معاوضات مالية محضة، لا تمتُّ إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة.

---

[٢٠٠] – الأستاذ مصطفى الزرقا: نظام التأمين (ص: ٤٧، ٤٨).

[٢٠١] – من الموانع التي ذكرها الجمهور: الربا، والغرر، والجهالة، والقمار.

[٢٠٢] – عبدالله مبروك: عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الاسلامي (ص: ٢٨٤) وما بعدها.

[٢٠٣] – يوسف كمال: كتاب الزكاة وترشيد التأمين المعاصر (ص: ٧٠) وما بعدها.

ز – قياس عقد التأمين على عقد الحراسة غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق، والفارق أن الأمان ليس محلاً في العقدين، وإنما المحلُّ في التأمين الأقساط التي يدفعها المؤمَّن له، والتعويض الذي يدفعه المؤمِّن، والمحل في الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة، وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس[٢٠٤].

٣ – **التَّرجيح:** يظهر وبعد مناقشة أدلة العلماء في التأمين التجاري أنَّ علة المنع هي الاستغلال، ومن صوره الجهالة والربا والغرر والقمار، وهذا يعني أن التأمين في حد ذاته جائز شرعًا بشتى أنواعه وصوره شريطة خلوِّه من الاستغلال؛ وهذا لا يتحقق إلا في التأمين التعاوني؛ لأنه يندرج تحت مبدأ التعاون في وجوه البر التي أقرها الاسلام، ويخلو من شبهة الغرر والجهالة والقمار والربا، وبهذا نقول: الأصل في التأمين الجواز، ما لم يوجد مانع شرعي لذلك.

[٢٠٤] – يوسف كمال: كتاب الزكاة وترشيد التأمين المعاصر (ص: ٧٢).

المطلب الرابع: الشركات وأحكامها

تعريف الشركة في اللغة:

الشركة في اللغة : شرِك فلانًا في الأمر: كان لكلٍّ منهما نصيب منه، فكلّ منهما شريك للآخر "شرِكه في تجارته في جريمته- {أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ}: اشتراك ومساهمة[٢٠٥] ،وقال زين الدين ابن نجيم الحنفي والشركة لغة خلط النصيبين بحيث لا يتميز أحدهما وما قيل إنه اختلاط النصيبين تساهل فإن الشركة اسم المصدر والمصدر الشرك مصدر شركت الرجل أشركه شركا فظهر أنها فعل الإنسان وفعله الخلط وأما الاختلاط فصفة للمال تثبت عن فعلهما[٢٠٦]".

وقال: أبو عبد الله المالكي الشركة لُغَةً: "الاختلاط والامتزاج[٢٠٧] "، وقد جاء لفظ الشركة في كتاب الله ما يدل على معنى الاشتراك والمشاركة في عدة مواضع منها، قوله تعالى {فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ} [النساء: ١٢] {أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ} [فاطر: ٤٠]وقوله تعالى {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ} [الزمر: ٢٩] وجاء أيضا في القران لفظ الخلطاء بمعنى الشركاء {وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ} [ص: ٢٤] .

وكذلك جاء في السنة النبوية ما يدل على معنى الشركة مثل ما جاء عَنِ السائب، قَالَ: أَتيت النَّبي صَلَّى اللهُ عليه وَسَلّم فجعلوا يثنون عليّ وَيَذْكرونِي، فقال رَسُول اللَّهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَا أَعْلَمُكُمْ» يَعْنِي بِهِ، قُلْتُ: صَدَقْتَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي: كُنْتَ شَرِيكِي فَنِعْمَ الشَّرِيكُ، كُنْتَ لَا تُدَارِي، وَلَا تُمَارِي)[٢٠٨] ،وقال النبي –صلى الله عليه وسلم « المسلمون شركاء في ثلاث في الكلأِ والماء والنار[٢٠٩] ».

([٢٠٥])معجم اللغة العربية المعاصرة – د أحمد مختار عبد الحميد عمر، ، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م ، (ج٢/ ص ١١٩٣)

([٢٠٦])البحر الرائق شرح كنز الدقائق – زين الدين ابن نجيم الحنفي ، ، ت حمد عزو عناية الدمشقي ، دار احياء التراث العربي الطبعة الاولى ١٤٢٢هـ –٢٠٠٢م ، (ج ١/ ص٢)

([٢٠٧])منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد بن محمد علي، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر – بيروت (د ط)، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م (ج٦/ص ٢٤٨)

([٢٠٨])سنن أبي داود ،أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ت محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .(ج ٤/ ص٢٦٠)

([٢٠٩])المصدر السابق (٣ج/ ص٢٩٥)

تعريف الشركة في الاصطلاح:

من تعريفات الحنفية للشركة هي " اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يفرق أحد النصيبين عن الآخر[٢١٠]"

وعند المالكية هي (إذن في التصرف لهما مع أنفسهما) ش: يعني أن الشركة هي إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في التصرف في ماله، أو ببدنه "لهما" أي له ولشريكه أي أن يتصرف له ولشريكه مع أنفسهما أي مع تصرفهما أنفسهم[٢١١]. وقال الشافعية: ثبوت الحق في الشيء الواحد لاثنين فصاعدًا على جهة الشيوع[٢١٢]. أما الحنابلة فقالوا: "الشركة هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف[٢١٣]."

وبالنظر الى تعريفات الفقهاء للشركة يلاحظ أنهم عرفوا الشركة بمعناها العام، وتشمل تعريفاتهم جميع أنواع الشركات سواء كانت هذه الشراكة بإرادتهم كالاشتراك في الأموال الخاصة والعامة وقد تكون المشاركة ليس بإرادتهم كالاشتراك في الإرث.

أقسام الشركة:

لا بد للناس في أمور الحياة العامة ، وفي معاملاتهم وغيرها من المشاركة مع بعضهم البعض، وهذا الاشتراك قد يكون في الأموال وقد يكون في الخدمات العامة المتاحة وقد يكون الاشتراك في عمل يقومون به بأبدانهم وجهدهم ، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك فقال عليه الصلاة والسلام : " الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الكلأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ[٢١٤] "، فعد بعض الفقهاء اشتراك الناس في الأشياء العامة ما يسمى بشركة الاباحة، أما أغلب الفقهاء فقد قسم

([٢١٠])أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي ، تحقيق يحيى مراد ، دار الكتب العلمية الطبعة : ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ] (ص: ٦٨)

([٢١١])مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني ،عالم الكتب، تحقيق زكريا عميرات ،طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م (ج٧/ ص٦٤)

([٢١٢])النجم الوهاج في شرح المنهاج ، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي ، دار المنهاج (جدة)المحقق: لجنة علمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م (٥/ ٧)

([٢١٣])المغني ، ابن قدامة المقدسي ، دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى -١٤٠٥ -(ج٥/ ص١٠٩)

([٢١٤])سنن أبي داود، مصدر سابق (ج٣/ص ٢٧٨)

الشركات الى قسمين – شركة أملاك و شركة عقد، فنتج عن ذلك أن الشركات ثلاثة أنواع، ١- شركة إباحة ٢- شركة أملاك ٣ – شركة عقد.

أولاً: شركة الاباحة.

كون العامة مشتركين في صلاحية التملك بالأخذ أو الإحراز للأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكًا لأحد [٢١٥].

يتضح من هذا التعريف أن كل ما أبيح للناس الاشتراك فيه بصورة عامة وذلك لإباحة الشرع لهم كاستخدام المرافق العامة وغيرها من الخدمات التي تقدمها الدولة للنفع العام.

ثانياً: شركة الأملاك.

شركة الأملاك نوعان: نوع يثبت بفعل الشريكين، ونوع يثبت بغير فعلهما.

أما الذي يثبت بفعلهما فنحو أن يشتريا شيئا، أو يوهب لهما، أو يوصى لهما، أو يتصدق عليهما، فيقبلا فيصير المشترى والموهوب والموصي به والمتصدق به مشتركا بينهما شركة ملك. وأما الذي يثبت بغير فعلهما كالميراث بأن ورثا شيئا فيكون الموروث مشتركا بينهما شركة ملك[٢١٦] .

ثالثا: شركة العقود.

هي عبارة عن العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربحه. وهي أنواع خمسة عند الحنابلة: شركة العنان، وشركة المفاوضة، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه، والمضاربة. وقسمها الحنفية إلى ستة أنواع: وهي شركة الأموال، وشركة الأعمال، وشركة الوجوه. وكل نوع من هذه الأنواع إما مفاوضة وإما عنان. وفي الجملة فإن الشركة عند فقهاء الأمصار ومنهم المالكية والشافعية أربعة أنواع: شركة العنان، وشركة المفاوضة، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه[٢١٧].

---

(٢١٥)الفقه الميسر د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى – مَدَارُ الوَطن للنَّشر – الرياض – المملكة العربية السعودية– الطبعة الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١م –(ج٦/ ص١٤٣) .

(٢١٦)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع– علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي – دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م– (ج٦/ ص٥٦)

(٢١٧)الفقه الاسلامي وأدلته المؤلف – أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ – دار الفكر – سوريَّة – دمشق الطبعة : الطَّبعة الرَّابعة (ج٥/ ص٥٢٤)

١-تعريف شركة العنان لغة واصطلاحا

معنى شركة العنان في اللغة:

وأما شركة العنان فإن الفراء زعم أنها سميت شركة العنان لأنهما اشتركا في مال خاص كأنه عن لهما أي عرض لهما فاشتركا فيه وقال غيره سميت شركة العنان لان كل واحد منهما عان صاحبه أي عارضه بمال مثل ماله وعمل مثل عمله يقال عارضت فلانا اعارضه معارضة وعاننته معانة وعنانا إذا فعلت مثل فعله وحاذيته في شكله وعمله والعنن الاعتراض وعنان اللجام مأخوذ من هذا لان سيريه تعارضا فاستويا[٢١٨] .

قال في المصباح المنير: "قال ابن السكيت "وشركة العنان كأنها من عنَّ لهما شيء إذا عرض فانهما اشتركا في معلوم وانفرد كل منهما بباقي ماله وقال بعضهم مأخوذة من عنان الفرس لأنه يملك بها التصرف في مال الغير كما يملك التصرف في الفرس بعنانه وقال الزمخشري بينهما شركة العنان إذا اشتركا على السواء لان العنان منطقان مستويان أو بمعنى المعانة وهي المعارضة[٢١٩]".

تعريف شركة العنان في الاصطلاح:

العنان مأخوذ من عنان الفرس وكأن كل من الشريكين ممسك بعنان صاحبه بحيث لم يسمح له بالتصرف في الشركة الا بإذنه، " وقد كانت هذه الشركة ثابتة في أيام النبوة ودخل فيها جماعة من الصحابة فكانوا يشتركون في شراء شيء من الأشياء ويدفع كل واحد منهم نصيبا من قيمته ويتولى الشراء أحدهما أو كلاهما[٢٢٠]"

([٢١٨])الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي – محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور– تحقيق : د. محمد جبر الألفي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ (ص: ٢٣٤)

([٢١٩])المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المكتبة العلمية – بيروت (ج٢/ص ٤٣٣)

([٢٢٠])الروضة الندية شرح الدرر البهية – أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي – دار المعرفة –(ج٢/ ص١٤٢)

عرفها السرخسي في المبسوط "بأن يشترك الرجلان برأس مال يحضره كل واحد منهما ولا بد من ذلك إما عند العقد أو عند الشراء حتى أن الشركة لا تجوز برأس مال غائب أو دين[٢٢١]".

وقال الكشناوي من المالكية " فشركة العنان أن يجعل كل واحد من الشريكين مالاً ثم يخلطاه أو يجعلاه في صندوق واحد ويتجرا به معاً ولا يستبد أحدهما بالتصرف دون الآخر[٢٢٢]".

وعند الشافعية " أن يخرج كل واحد منهما مالا من جنس مال الآخر، وعلى صفته، ويخلطا المالين[٢٢٣]".

أما الحنابلة فعندهم :"أن يشتركا بماليهما وبدنيهما وربحه لهما فينفذ تصرف كل واحد منهما بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه [٢٢٤]"

يظهر من تعريف الفقهاء لشركة العنان أن يشترك شخصان فأكثر من أجل التجارة بحيث يتفقان على رأس المال ونسبة الربح والخسارة وسميت بذلك لتساويهما في رأس المال وإذن التصرف كالفرسين إذا أمسكا بعنان فرسيهما ليتساويا في السير.

شروط شركة العنان

من خلال تعريفات الفقهاء لشركة العنان والكلام عنها يتبن أن لها شروط معينة تميزها عن شركة المفاوضة ومن هذه الشروط:

<u>الشرط الأول</u>: رأس المال يكون معلوماَ، وذلك لأن الربح والخسارة تحددان من نسبة رأس مال كل من الشريكين، قال في الفواكه الدواني: " يشترط أن يكون الربح والخسر والعمل بقدر المالين[٢٢٥]"

وقال في الانصاف "أن يكون المالان معلومين[٢٢٦]"

([٢٢١])المبسوط للسرخسي – شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي– تحقيق: خليل محي الدين الميس – دار الفكر – بيروت، لبنان – الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م– (ج١١/ ص٢٧٨)

([٢٢٢])أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» – أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي– دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية (ج٢/ ص٣٥٦)

([٢٢٣])البيان في مذهب الإمام الشافعي – أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي المحقق: قاسم محمد النوري– دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م (ج٦/ ص٣٦٥)

([٢٢٤])العدة شرح العمدة – عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي –المحقق : صلاح بن محمد عويضة – دار الكتب العلمية –الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م–(ج١/ ص٢٣٩)

([٢٢٥])الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني– أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي– المحقق : رضا فرحات –مكتبة الثقافة الدينية –(ج٣/ ص١١٨٧)

الشرط الثاني : حضور رأس المال عند العقد

منها أن يكون مال الشركة حاضرا اما عند العقد او عند الشراء ولا يجوز بمال غائب او دين في الحالين[٢٢٧] .

الشرط الثالث: اختلاط المالين، وهذا الشرط عند الشافعية فقد اشترطوا اختلاط المالين ولا بد أن لا يتميز أحد المالين عن الاخر، قال الماوردي: " خلط المالين حتى لا يتميز أحدهما عن الآخر[٢٢٨]".

وخلط المالين يكون قبل العقد، قال المغراوي "ويكون الخلط قبل العقد فلا يكفي بعده لو في المجلس[٢٢٩] .

وكذلك المالكية يشترطون الخلط من أجل الضمان لا من أجل الصحة، فلو هلك المال قبل الخلط فهو من ضمان صاحبه، فقالوا:" لا بد من خلط المالين حقيقة أو كونهما في حكم المخلوطين بأن يكونا تحت أيديهما كجعلهما مجموع المالين في بيت واحد ويجعلا عليه قفلين بيد أحدهما مفتاح أحدهما وبيد الآخر مفتاح الآخر ويكون المالان تحت يد أحدهما برضا الآخر من غير شرط ذلك في العقد أيشتريا بمجموع المالين سلعا أو سلعة ولغير ابن القاسم لا تنعقد بينهما شركة حتى يخلطا[٢٣٠]".

أما عند الأحناف لا يشترطون اختلاط المالين لان الشركة عندهم لا تتم الا بالشراء قال السرخسي في المبسوط :" ولا يشترط لجواز هذه الشركة خلط المالين عندنا[٢٣١]".

([٢٢٦])الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي – دار إحياء التراث العربي – الطبعة: الثانية –(٥/ ٤٠٨)

([٢٢٧])تحفة الفقهاء محمد بن أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م– (ج٣/ ص٦)

([٢٢٨])الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني – أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م (ج٦/ ص٤٨٣).

([٢٢٩])السراج الوهاج على متن المنهاج– العلامة محمد الزهري الغمراوي – دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت (ص: ٢٤٥)

([٢٣٠])شرح ميارة – أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي – تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن –دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت– ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م (ج٢/ ص٢١١)

([٢٣١])المبسوط للسرخسي – مصدر سابق (ج١١/ ص٢٧٨)

الشرط الرابع: أن يكون نقداً ، قال الدكتور عبد العزيز الخياط من شروطها : " أن يكون نقداَ بالاتفاق ، ويجوز عن المالكية أن يكون عروضا[٢٣٢]".

أركان شركة العنان

شركة العنان من شركات العقود لذلك لا بد لهذا العقد من أركان وهي تتدرج تحت الأركان العامة التي لا بد من توافرها في جميع شركات العقود ومن هذه الأركان:

الركن الأول: العاقدان:

ومن شروط العاقد أن تكون أهليته كاملة لصحة العقد، ولكي يستطيع مباشرة العقد، وأن يكون أهلا للتوكل والتوكيل، فإن الفقهاء قالوا : أن شركة العنان قائمة على الوكالة، قال الحنفية في الوكالة : " ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف و تلزمه الاحكام[٢٣٣].

الركن الثاني : محل العقد ،وهو المال والعمل ، ولا خلاف بين الفقهاء على أن شركة العنان تنعقد بالنقد الدراهم والدنانير واختلفوا في المغشوش وغير المضروب.

قال في المغني: " الحكم في المغشوش من الأثمان قل الغش أو كثر وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة : إن كان الغش أقل من النصف جاز وإن كثر لم يجز لأن الاعتبار بالغالب في كثير من الأصول[٢٣٤]"

الركن الثالث: الإيجاب والقبول

وهي ما يدل على رضا الطرفين وقد اشترط الفقهاء لعقد الشركة صيغة يفهم منها الحق في التصرف لكل من الشريكين في مال شريكه.

قال ابن نجيم "وشركة العقد أن يقول أحدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر[٢٣٥]".

([٢٣٢])الشركات في الشريعة الإسلامية- د-عبدالعزيز الخياط – مؤسسة الرسالة-بيروت – الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ -١٩٩٤م (ج ٢/ص٣٢)

([٢٣٣])العناية شرح الهداية – محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي –دار الفكر– بدون طبعة وبدون تاريخ (ج٧/ ص٥١٠)

([٢٣٤])المغني- مصدر سابق- (ج٥/ ص١٢٦)

(٢٣٥)البحر شرح كنز الدقائق – زين الدين ابن نجيم الحنفي – دار المعرفة – بيروت (ج٥/ ص١٨١)

حكمها و أقوال العلماء في مشروعيتها

أولاً: دليل مشروعيتها

استدل الفقهاء على مشروعية الشركة بأدلة عامة من الكتاب والسنة والإجماع، وسنذكر الأدلة الخاصة بشركة العنان.

١- الكتاب : قوله تعالى : {وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ} [ص: ٢٤]

٢-حديث السائب بن أبي السائب المخزومي، أنه كان شريك النبي في أول الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح، قال النبي صلى الله عليه وسلم: مرحبا بأخي وشريكي، لا يداري ولا يماري[٢٣٦].

٣-حديث أبي المنهال عند أحمد: أن زيد بن أرقم، والبراء بن عازب، كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان بنسيئة فردوه وهو بمعناه عند البخاري وفي لفظه: ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه [٢٣٧]

٤-الإجماع : الإجماع: فقد كان الناس وما زالوا، يتعاملون بها في كل زمان ومكان، وفقهاء الأمصار شهود، فلا يرتفع صوت بنكير[٢٣٨].

ثانياً حكمها :

اتفق الفقهاء على جواز شركة العنان، وذلك لقوة أدلتها ولتعامل بها الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الدكتور وهبة الزحيلي: " شركة العنان هذا متفق عليه بين الحنفية والشافعية والزيدية والجعفرية والظاهرية والحنابلة في أحد قولين عندهم، فلا تنشأ الشركة إلا بالتصرف برأس المال

([٢٣٦])الموسوعة الفقهية الكويتية- (٢٦/ ٣٤)

(٢٣٧)المرجع السابق- (٢٦/ ٣٤)

(٢٣٨)المرجع السابق (٢٦/ ٣٤)

بالشراء. وقال المالكية وفي قول راجح عند الحنابلة: تنعقد شركة المال بمجرد انعقاد العقد بين الشركاء[٢٣٩] "

قال ابن قدامة: "جائزة بالإجماع ذكره ابن المنذر وإنما اختلف في بعض شروطهما[٢٤٠]".

قرار مجمع الفقه الاسلامي

وهذه الشركة جائزة عند الجميع كما سبق، وكما نقل الخطيب الشربيني في المغني على المنهاج. وعمل الصحابة والتابعين جار. وهذه الشركة: تجوز في جميع أنواع الأموال، فمن ادعى الاختصاص بنوع فعليه الدليل[٢٤١]"

(٢٣٩)الفقه الاسلامي وأدلته – أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ – دار الفكر – سوريَّة – دمشق – الطَّبعة الرَّابعة (ج٥/ ص٥٢٥)

(٢٤٠)المغني – مصدر سابق (ج٥/ ص١٢١)

(٢٤١)مجلة مجمع الفقه الاسلامي المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة (ج٤/ ص٥٥٤)

٢-تعريف شركة الأبدان لغة واصطلاحا

معنى شركة الأبدان في اللغة :

من أسماء شركة الأبدان ، الاعمال، والصنائع والتقبل.

التقبل مصدر تقبل أي تكفل ، ومن معانيه في اللغة الالتزام والتعهد ،وأطلقه الفقهاء غالباً على نوع من أنواع الشركة فيما إذا اتفق اثنان فأكثر على أن يتقبلا عمل من الخياطة أو القصارة أو غيرهما ويكون الكسب بينهما على ما شرطا. وهذه التسمية شائعة في كتب الحنفية أكثر من المذاهب الأخرى ، وتسمى أيضاً شركة الاعمال وشركة الصنائع وشركة الأبدان[٢٤٢]"

تعريف شركة الأبدان في الاصطلاح:

الحنفية : " أن يشترك صانعان في تقبل الأعمال كالخياطة والقصارة ونحو ذلك وتسمى شركة الأبدان لأنهما يعملان بأبدانهما وشركة الصنائع لأن رأس مالهما صنعتهما [٢٤٣]"

شركة الصنائع" وتسمى شركة التقبل "كالخياطين والصباغين يشتركان على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما[٢٤٤]"

المالكية : "شركة الأبدان كالمعلمين والمطببين والخياطين والصباغين والحدادين والغواصين في البحر والصيادين إذا كان كل واحد منهما يعمل في مثل عمل صاحبه وفي موضع واحد[٢٤٥]"

الشافعية: شركة الأبدان وهو أن "يشترك الدلالان أو الحمالان أو غيرهما من أهل الحرف على ما يكسبان ليكون بينهما متساويا أو متفاضلا[٢٤٦]"

---

(٢٤٢)الموسوعة الفقهية الكويتية- مصدر سابق (ج١٣/ ص١٢٥)

(٢٤٣) المبسوط للسرخسي مصدر سابق(ج١١/ ص٢٧٧)

(٢٤٤) الهداية في شرح بداية المبتدي – علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين – المحقق طلال يوسفدار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان (ج٣/ ص١١)

(٢٤٥) الكافي في فقه أهل المدينة أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي – المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني – مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م (ج٢/ ص٧٨٤)

([٢٤٦]) روضة الطالبين مصدر سابق(ج٤/ ص٢٧٩)

الحنابلة: معنى شركة الأبدان "أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم كالصناع[٢٤٧]".

شروط شركة الابدان

من شروط شركة الأبدان (الصنائع)

١-قابلية الوكالة؛ لأن الوكالة لازمة في الكل وهي أن يصير كل واحد منهما وكيل صاحبه في التصرف بالشراء والبيع وتقبل الأعمال؛ لأن كل واحد منهما أذن لصاحبه بالشراء والبيع، وتقبل الأعمال مقتضى عقد الشركة والوكيل هو المتصرف عن إذن فيشترط فيها أهلية الوكالة لما علم في كتاب الوكالة[٢٤٨].

٢-أن يكون الربح معلوم القدر، فإن كان مجهولا تفسد الشركة؛ لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالته توجب فساد العقد كما في البيع والإجارة[٢٤٩]

٣-أن يكون الربح جزءا شائعا في الجملة، لا معينا، فإن عينا عشرة، أو مائة، أو نحو ذلك كانت الشركة فاسدة؛ لأن العقد يقتضي تحقق الشركة في الربح والتعيين يقطع الشركة لجواز أن لا يحصل من الربح إلا القدر المعين لأحدهما، فلا يتحقق الشركة في الربح[٢٥٠]

٤-اذا اشترطا التفاضل في الربح فهو جائز وذلك لأن الزيادة تكون مقابل العمل، قال صاحب الاختيار: " ولو استويا في العمل وتفاضلا في المال جاز أيضا ؛ لأن الأجرة بدل عملهما، وأنهما يتفاوتان فيكون أحدهما أجود عملا وأحسن صناعة فيجوز[٢٥١]" وقال ابن قدامة : "والربح في شركة الأبدان على ما اتفقوا عليه من مساواة أو تفاضل لأن العمل يستحق به الربح ويجوز تفاضلهما في العمل فجاز تفاضلهما في الربح الحاصل به[٢٥٢]"

شروط شركة الابدان عند المالكية:

---

(٢٤٧) المغني مصدر سابق (٥/ ١١١)

٢٤٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي – دار الكتب العلمية- الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م (ج٦/ ص٥٩)

(٢٤٩)المصدر السابق (ج٦/ ص٥٩)

(٢٥٠)المصدر السابق (ج٦/ ص٥٩)

(٢٥١)الاختيار لتعليل المختار- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، مجد الدين أبو الفضل الحنفي -عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة – مطبعة الحلبي – القاهرة -١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م (ج٣/ ص١٧)

(٢٥٢)المغني ، مصدر سابق (ص٥/ ص١١٤)

١-اتحاد الصنعة والمكان" وتجوز بالأبدان بشرط اتحاد الصنعة والمكان لا مال وبدن وما يفتقران إليه من آلة فبينهما[٢٥٣]"

٢-الاشتراك في الآلات التي يعملون بها" وإذا كان لكل منهما آلة للبرادة أو الحدادة أو النجارة فإنه لا يجوز أن يعمل بها قبل أن يشتري كل منهما نصفه بنصف الآخر حتى يكون لكل منهما نصف إحداهما ملكاً أصلياً والنصف الآخر بالشراء[٢٥٤]"

٣-لكل من الشريكين في الربح على قدر عمله

أركان شركة الابدان

شركة الابدان تستلزم أركاناً كغيرها من شركات العقود، لذلك نجد أن بعض الأركان تشترك فيها أغلب الشركات مثل العاقدان والمعقود عليه والصيغة.

أولاً: العاقدان وهما من يباشر العقد ولا ينعقد بدونهما ويشترط فيهما " بأن يكون كل منهما حرًا بالغًا رشيدًا؛ إذ أن كل واحد من العاقدين يعتبر أصيلًا بالنسبة لحصته وهو وكيل في التصرف عن شريكه."[٢٥٥] وقال النووي في روضة الطالبين:" والمعتبر فيهما، أهلية التوكيل"[٢٥٦]

ثانياً: المعقود عليه، ولا بد أن يكون المال المعقود عليه في شركة الصنائع عملاً.

قال الكاساني: "وأما الشركة بالأعمال أو بالوجوه فما شرعت لتنمية المال بل لتحصيل أصل المال والحاجة إلى تحصيل أصل المال فوق الحاجة إلى تنميته فلما شرعت لتحصيل الوصف فلأن تشرع لتحصيل الأصل أولى"[٢٥٧]

وكذلك لابد أن يكون العمل المشترك فيه مشروعاً " يمكن استحقاقه بعقد الإجارة: كالنساجة والصباغة والخياطة وكالصياغة والحدادة والنجارة، وكتعليم الكتابة أو الحساب أو الطب أو الهندسة أو العلوم الأدبية – وكذلك، على ما أفتى به المتأخرون استحسانا تعليم القرآن والفقه والحديث وسائر العلوم الشرعية – وإن كان الأصل فيها عدم صحة الإجارة عليها كسائر القرب

---

(٢٥٣)إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك- عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي -شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر- الطبعة: الثالثة (ص: ٩١)

(٢٥٤) أسهل المدارك – أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي- دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة الثانية (ج٢/ ص٣٥٨)

(٢٥٥)الفقه الميسر مصدر سابق (ج٦/ ص١٤٦)

(٢٥٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي – المحقق عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض – دار الكتب العلمية (ج٣/ ص٥١٠)

(٢٥٧)بدائع الصنائع مصدر سابق (٦/ ٥٨)

أما ما لا يستحق بعقد الإجارة، فلا تصح فيه شركة الأعمال. وهذا ينتظم جميع المحظورات الشرعية: كالنياحة على الموتى والأغاني الخليعة[٢٥٨]".

ثالثا: صيغة العقد (الايجاب والقبول)

الايجاب والقبول كل صيغة يفهم منها الموافقة بقبول الشركة من الطرفين، مثل أن َيقول أحدهما شاركتك في كذا وكذا ويقول الاخر قبلت"(٢٥٩) وقال المالكية : "وأما الصيغة فهي كل ما دل عليها عرفا من قول كاشتركنا، أو فعل كخلط المالين في شركة الأموال وتلزم بالقول على المعتمد"[٢٦٠]

أنواع شركة الابدان

ممكن القول بأن الفقهاء من الحنفية والحنابلة قسموا شركة الأبدان الى قسمين:

أولا: الحنفية :

أ- شركة عنان: " ومتى كان عنانا فإنما يطالب به من باشر السبب دون صاحبه بقضية الوكالة فإن أطلقت هذه الشركة كانت عنانا وإن شرطا المفاوضة كانت مفاوضة فإذا عمل أحدهما دون صاحبه والشركة عنان أو مفاوضة كان الأجر بينهما على ما شرطا، ولو شرطا لأحدهما فضلا فيما يحصل من الأجرة جاز إذا كانا شرطا التفاضل في ضمان ما يتقبلانه[٢٦١]".

ب- شركة مفاوضة: قال السرخسي: " وقد يكون مفاوضة عند استجماع شرائط المفاوضة ومعنى هذا أنه متى كان مفاوضة فإن كل واحد منهما مطالب بما يلتزمه صاحبه بحكم الكفالة"[٢٦٢]

ثانياً: الحنابلة :

أ- تصح عندهم الشركة في تملك المباحات " وتصح شركة الأبدان في الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحات" كالثمار المأخوذة من الجبال والمعادن والتلصص على دار الحرب، واستدلوا

([٢٥٨])الموسوعة الفقهية الكويتية- مصدر سابق (ج٢٦/ ص٥٥)

([٢٥٩])العناية شرح الهداية – مصدر سابق (ج٨/ ص٢٤٦)

([٢٦٠])الفواكه الدواني – مصدر سابق (٣ج/ ص١١٨٥)

([٢٦١])البحر الرائق شرح كنز الدقائق – مصر سابق (ص: ٢٣)

([٢٦٢])المبسوط للسرخسي مصدر- سابق(ج١١/ ص٢٨٣)

بحديث " عن عبد الله قال: اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فلم أجىء أنا وعمار بشئ وجاء سعد بأسيرين قال أحمد: شرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم"[٢٦٣]

ب- "أن يشترك شخصان فيما يتقبلان في ذممهما من عمل كالحدادة ، والقصارة والخياطة"[٢٦٤].

حكمها اقوال العلماء في مشروعيتها

❖ **أدلة مشروعيتها:**

١- قال تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} الآية [الأنفال: ٤١].

٢- عن عبد الله قال: اشتركنا يوم بدر أنا وعمار وسعد فيما أصبنا يوم بدر، فأما أنا وعمار فلم نجئ بشيء، وجاء سعد بأسيرين قال أحمد: شرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم"[٢٦٥]

٣- حاجة المسلمين إلى مثل هذه الشركة، قال ابن تيمية: "كثير من مصالح المسلمين لا ينتظم بدونها كالصناع المشتركين في الحوانيت من الدلالين وغيرهم فإن أحدهم لا يستقل بأعمال الناس، فيحتاج إلى معاون والمعاون لا يمكن أن تقدر أجرته وعمله كما لا يمكن مثل ذلك في المضاربة ونحوها، فيحتاجون إلى الاشتراك.

❖ **حكمها وأقوال العلماء فيها:**

اختلف الفقهاء في حكم شركة الأبدان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تصح مطلقًا، مع اتحاد الصنعة واختلافها، وسواء عملا جميعًا أو عمل أحدهما، وتقبل الآخر، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة[٢٦٦].

([٢٦٣])الروض المربع شرح زاد المستنقع – منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المحقق : سعيد محمد اللحام – دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان (ص: ٢٦٢)

([٢٦٤])الشركات في الشريعة الإسلامية – مصدر سابق (٢/٤٢)

([٢٦٥]) انظر ص٢٦

(٢٦٦) المبسوط للسرخسي ، مصدر سابق (ص: ٢) والمغني ، مصدر سابق(٥/ ١١٣)

القول الثاني : تصح شركة الأعمال بشرط اتحاد الصنعة أو تلازمها، واتحاد المكان، وهذا مذهب المالكية. قال في إرشاد السالك "وتجوز بالأبدان بشرط اتحاد الصنعة والمكان لا مال وبدن وما يفتقران إليه من آلة فبينهما[٢٦٧]"

القول الثالث: لا تصح شركة الأعمال بحال، وهذا مذهب الشافعية. قال في المجموع:" وأما شركة الأبدان، وهى الشركة على ما يكتسبان بأبدانهما فهى باطلة[٢٦٨]".

الراجح عندي أن شركة الأبدان جائزة للأسباب التالية:

١-الأصل في المعاملات الحل والإباحة حتى يقوم دليل صحيح صريح على التحريم، ولا يوجد دليل على تحريم شركة الأعمال.

٢-عدم التضييق على الناس والتوسعة عليهم مما لا ضرر يلحق بهم.

٣-هذا النوع من الشركة يعود بالنفع على المجتمع وذلك لتعدد الخدمات وجودتها اذا ما تعاون الناس واشتركوا في كثير من الصناعات والمهن.

قرار مجمع الفقه الاسلامي

"شركة الأبدان: بأنه اتفاق اثنين فأكثر بالاشتراك بأبدانهم، وتسمى أيضاً بشركة الأعمال. فما ربحوا نتيجة لذلك العمل فهو بينهم على حسب شروطهم المسبقة، وهذا النوع جائز وله أركانه وشروطه في كتب الفقه[٢٦٩]".

---

(٢٦٧)إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، مصدر سابق (ص: ٩١)

(٢٦٨)المجموع شرح المهذب، مصدر سابق (١٤/ ٧٢)

(٢٦٩) مجلة مجمع الفقه الاسلامي (ج٤/ ص٥٧١)

٣-تعريف شركة الوجوه لغة واصطلاحا

شركة الوجوه لغة:

الوجوه جمع وجه ، وقالوا "ورجل مُوَجَّه – كمعظم ووجيه: ذو جاه ". {وَكَانَ عِندَ اللهِ وَجِيهًا} [الأحزاب: ٦٩] ، {وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} [آل عمران: ٤٥]: ذا وجه ومنزلة عالية عند الله وشرفٍ وكرامة. يقال للرجل الذي يَشْرُفُ وتعظّمُه الملوكُ والناسُ وَجِيه[٢٧٠]".

واصطلاحاً: عرفها الحنفية "الرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا[٢٧١]".

وعرفها المالكية: "أن يشتركا على غير مال ولا عمل وهي الشركة على الذمم بحيث اذا اشتريا شيئا كان في ذمتها واذا باعاه اقتسما ربحه[٢٧٢]".

ومن تعريفات الشافعية : "شركة الجاه وتسمى شركة الوجوه فهو أن يكون الرجل ذا جاه فيقولان على جاهنا ونشتري متاعا والربح بيننا فهذه شركة الجاه وتسمى شركة الوجوه[٢٧٣]"

وعن الحنابلة : "أن يشتريا في ذممهما بجاههما شيئا يشتركان في ربحه، عينا جنسه أو قدره أو وقته أو لا"[٢٧٤]

من أسماء شركة الوجوه

يطلق على شركة الوجوه ثلاثة أسماء:

١-شركة وجوه ٢- شركة ذمم ٣- شركة مفاليس

([٢٧٠])المعجم الاشتقاقي المؤصل د. محمد حسن جبل – مكتبة الآداب – القاهرة– الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م. (ج١/ ص٣٤٨)

(٢٧١)البناية شرح الهداية مصدر سابق (ج٧/ ص٤١١)

(٢٧٢)القوانين الفقهية– أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي – (ص: ١٨٧)

([٢٧٣])الحاوي الكبير– أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي– المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود– دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م (ج٦/ ص٤٧٧)

(٢٧٤) الفروع و تصحيح الفروع – ابن مفلح الحنبلي– المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي –مؤسسة الرسالة– الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ مـ (ج٧/ ص١١١)

أولا: شركة الوجوه: وقد اتفق الفقهاء على هذه التسمية بسبب أن ما يشتريه الشركاء بما لهم من جاه عند الناس ولا مال لهم، قال القدوري "وأما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما) ش: يعني بوجاهتهما، وأمانتهما عند الناس فيبيع الناس فيهما السلعة بالنسبة لأمانتهما، وقال بعضهم: إنما سميت هذه الشركة شركة الوجوه لأنه ليس لهما مال ولا عمل فجلس كل واحد منهما ينظر إلى صاحبه[٢٧٥]".

ثانياً: شركة الذمم: وسميت بهذا الاسم لأن ما يشتريه الشركاء في هذه الشركة يكون في ذممهم، قال ابن عرفة : " وشركة الذمم: شركة فيها يتقرر في ذمتيهما مضمونا عليهما[٢٧٦]".

ثالثاً: شركة المفاليس: "فهو مفلس والجمع مفاليس وحقيقته الانتقال من حال اليسر الى حال العسر[٢٧٧] " ،وهي شركة من غير مال فالشركاء يعملون بمال غيرهما.

أقسام شركة الوجوه عند الفقهاء وشروطها

قسم الفقهاء شركة الوجوه الي قسمين، شركة عنان ومفاوضة على اختلاف بينهم:

القول الأول : تنقسم شركة الوجوه الى عنان ومفاوضة وهذا قول الحنفية " فشركة الوجوه تكون مفاوضة إذا عقدت بلفظ المفاوضة، وتحققت فيها الوكالة، والكفالة، وكانت على التساوي في كل شيء. وتكون عنانًا إذا عقدت بلفظ العنان، أو عقدت على الإطلاق، أو كانت على التفاوت في الضمان، وفي الربح، أو على نوع محدد من السلع، وتقوم على الوكالة فقط دون الكفالة[٢٧٨]"

قال أبو بكر الزبيدي : " و أما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة بينهما على ذلك) وقد تكون هذه مفاوضة و عنانا فأما المفاوضة

([٢٧٥])البناية شرح الهداية– مصدر سابق (٧/ ٤١١)

([٢٧٦])المختصر الفقهي لابن عرفة– ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي – المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير– مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية– الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م (ج٧/ ص٣٧)

([٢٧٧]) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير– أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي –المكتبة العلمية – بيروت (ج٢/ ص٤٨١)

([٢٧٨])المعاملات المالية أصالة ومعاصرة – أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ– تقديم: مجموعة من المشايخ –مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية –الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ (ج١٤/ ص٢٩٤)

ان يكونا من اهل الكفالة ويتلفظا بلفظها ويكون المشترى بينهما وكذا ثمنه وأما العنان فيتفاضلان في ثمن المشترى ويكون الربح بينهما على قر الضمان فاذا اطلقت تكون عنانا(٢٧٩) "

القول الثاني: "ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى اختصاص تقسيم الشركة إلى عنان ومفاوضة بشركة الأموال خاصة، دون غيرها من الشركات، وعليه فلا تتحمل شركة الوجوه تقسيمها إلى عنان ومفاوضة[٢٨٠]"

شروط شركة الوجوه :

"إذا كانت شركة الوجوه مفاوضة، فيشترط أن يكون الشريكان من أهل الكفالة، وأن يلتزم كل منهما بنصف ثمن الشيء المشترى، وأن يكون المشترى بينهما نصفين، وأن يكون الربح بينهما نصفين، وأن يتلفظا بلفظ المفاوضة؛ لأن هذه الشركة قائمة على المساواة التامة بين الشريكين ، وأما إذا كانت الشركة عناناً، فلا تشترط الشروط المذكورة في المفاوضة، فيصح تفاضلهما في الشيء المشترى، ويكون التزامهما بثمن المشترى على قدر ملكيهما، كما يكون الربح بينهما على قدر تحملهما ثمن المشترى، فإذا شرط لأحدهما زيادة ربح على حصته يكون الشرط باطلاً؛ لأن الربح يتقدر بقدر ضمانهما ثمن المشترى[٢٨١]"

صور شركة الوجوه

لا يوجد رأس مال في شركة الوجوه ، لذلك لا تختلف صورها من هذا الجانب ، فالشركاء لا يقدمون رأس المال، وإنما هو مقدم من الدائنين وهذ في جميع الصور. وهناك ثلاث صور[٢٨٢] لشركة الوجوه:

الصورة الأولى: "أن يشترك وجيهان عند الناس، ليبتاعا في الذمة إلى أجل، على أن ما يبتاعه كل واحد يكون بينهما، فيبيعانه ويؤديان الأثمان، فما فضل فهو بينهما

([٢٧٩])الجوهرة النيرة على مختصر القدوري– أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي –المطبعة الخيرية – الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ (ج١/ ص٢٨٩)

([٢٨٠])المعاملات المالية أصالة ومعاصرة– مصدر سابق (١٤/ ٢٩٥)

([٢٨١])الفقه الاسلامي وأدلته– مصدر سابق (٥/ ٥٤٤)

([٢٨٢])روضة الطالبين وعمدة المفتين –مصدر سابق(٣/ ٥١٣)

الصورة الثانية: أن يبتاع وجيه في الذمة، ويفوض بيعه إلى خامل، ويشترطا أن يكون ربحه بينهما.

الصورة الثالثة: أن يشتري وجيه لا مال له، وخامل ذو مال، ليكون العمل من الوجيه، والمال من الخامل، ويكون المال في يده لا يسلمه إلى الوجيه، والربح بينهما.

حكمها و اقوال العلماء في مشروعيتها

❖ **أولا: مشروعية شركة الوجوه**

عموم قوله تعالى:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١]

قال السعدي ي تفسيره لهذه الاية :هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين بما يقتضيه الإيمان بالوفاء بالعقود – إلى أن قال – والتي بينه وبين الخلق من عقود المعاملات، كالبيع والإجارة، ونحوهما – ثم قال –

فهذا الأمر شامل لأصول الدين وفروعه، فكلها داخلة في العقود التي أمر الله بالقيام بها[٢٨٣].

قال ابن عباس: " لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا، فهو لك " وقال ابن سيرين: " إذا قال: بعه بكذا، فما كان من ربح فهو لك، أو بيني وبينك، فلا بأس به " وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عند شروطهم[٢٨٤]"

❖ **ثانياً: حكم شركة الوجوه**

اختلف العلماء في حكم شركة الوجوه على قولين:

- القول الأول: الجواز وذلك عند الحنفية والحنابلة، قال السرخسي :"فأما شركة الوجوه فهي صحيحة عندنا[٢٨٥]" ،وقال ابن قدامة " قال أحمد في رواية ابن منصور في رجلين اشتركا بغير رؤوس أموالهما على أن ما يشتريه كل واحد منهما بينهما فهو جائز[٢٨٦]".
- القول الثاني: عدم الجواز وذلك عند المالكية والشافعية.

([٢٨٣]) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان –عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي –المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق – مؤسسة الرسالة –الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م (ص: ٢١٨)

([٢٨٤])صحيح البخاري– محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي – المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر – دار طوق النجاة –الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ– (٣/ ٩٢)

([٢٨٥])المبسوط للسرخسي –مصدر سابق(١١/ ٢٨٢)

([٢٨٦])المغني مصدر سابق (٥/ ١٢١)

قال ابن رشد القرطبي: "وأما شركة الذمم فلم يجزها مالك لأنها شركة بغير مال ولا صناعة، فكأن كل واحد منهما قال لصاحبه تحصل عني بنصف ما اشتريت على أن أتحصل عنك بنصف ما اشتريت[٢٨٧]".

وقالوا في الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي: "وأما شركة الوجوه: فهي ان يشترك اثنان فأكثر ممّن لهم وجاهة عند الناس وحُسْن سمعة، على أن يشتروا السلع في الذمة إلى أجل، مشترِكِين أم منفردين، ويكون المشتري مشتركاً بينهم، ثم يبيعوا تلك السلع، فما كان من ربح كان بين الشركاء، يقتسمونه بالسويّة او حسب الاتفاق ،وهذا النوع باطل ايضاً، لعدم وجود المال المشترك بينهم[٢٨٨]".

الراجح عندي والله أعلم أن شركة الوجوه جائزة للأسباب التالية:

١-شركه الوجوه تتضمن البيع والشراء وهذا عمل، وليس كما يقول المالكية لا مال ولا عمل.
٢-الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم الا ما دل عليه الشرع
٣-أن شركة الوجوه قائمة على أهلية التوكل والتوكيل، وعلى أهلية الكفالة، وكلاهما جائزان في الشريعة الإسلامية، لاشتمالها على مصلحة من غير مفسد[٢٨٩].

قرار مجمع الفقه الاسلامي

أثناء كلامهم عن شركات العقود قالوا في شركة الوجوه:

"ولعل الأصل يؤيد المجوزين، فقد قال الشوكاني في "نيل الأوطار": إن "الأصل جواز جميع أنواع الشركة المفصلة في كتب الفقه، فلا تقبل دعوى الاختصاص بالبعض إلا بدليل[٢٩٠]".

---

(٢٨٧)المقدمات الممهدات- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - تحقيق: الدكتور محمد حجي - دار الغرب الاسلامي، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (ج٣/ ص٣٩).

(٢٨٨)الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي - الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي - دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م (ج٧/ ص٦٢).

(٢٨٩)المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٤/ ٣٠٣).

(٢٩٠)مجلة مجمع الفقه الاسلامي (٤/ ٥٥٥).

المطلب الخامس : المضاربة أو القراض

أولاً . تعريف المضاربة لغة وشرعاً:

المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض، وهو السفر للتجارة، وقد استعمل القرآن الكريم لفظ الضرب في الأرض للدلالة على السفر من أجل التجارة قال الله تعالى "**وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله**" **(المزمل٢٠)**

وتسمى عند الشافعية والمالكية القراض(بكسر القاف)، والقراض مشتق من القرض: وهو القطع؛ لأن صاحب المال يقطع جزءا من ماله يعطيه العامل ليعمل به في التجارة وغرضه من ذلك الحصول على الربح.[٢٩١]

وشرعا: هى الاتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله، ويبذل الآخر جهده ونشاطه وما يستطيع من وسائل الاستثمار في هذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان.

ثانيا. حكمها: المضاربة عقد مباح.

ثالثاً . أدلة المشروعية:

الدليل من: السنة التقريرية والإجماع:

١- فمن السنة ما ورد من أن رسول الله، **صلى الله عليه وسلم**، ضارب لخديجة بمالها.

٢- وقد بعث النبي، **صلى الله عليه وسلم**، والعرب يضاربون على الأموال في التجارة فلم ينههم عنها بل أقرها والنبي، **صلى الله عليه وسلم** ،لا يقر أحدا على باطل، والإقرار أحد أنواع السنة.

وقد فعلها أصحاب الرسول، **صلى الله عليه وسلم**، أثناء حياته وبعد رحيله إلى الرفيق الأعلى.

٣_ روى الإمام مالك عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال "خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب_ رضي الله عنهم _في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل. ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت. ثم قال: بلى. ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما. فقالا: وددنا ذلك نفعل.

---

[291] – انظر : بدائع الصنائع ٦٩/٧، الذخيرة ٢٤/٦ ، بداية المجتهد ٢٥٦/٢/ مغني المحتاج ٣٠٩/٢.

وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأديا. فلما رفعا ذلك إلى عمر. قال: أكلَ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا له: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما. أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص المال أوهلك لضمناه. فقال عمر: أدياه. فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا.

قال عمر: قد جعلته قراضا. فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه. وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف الربح."[٢٩٢]

وهذا يدل على أنه كان معروفا عندهم، وإنهم كانوا يتعاملون به من غير نكير.

٤ _ ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: كان سيدنا العباس ابن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة، اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا، ولا يشترى به ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه رسول الله فأجاز شرطه.[٢٩٣]

أما الإجماع: فقد روى أن كبار الصحابة_منهم سيدنا عمر وعثمان وعلي وكثير غيرهم قد دفعوا مال اليتيم مضاربة. ولم ينقل أنهم أنكر عليهم من أقرانهم أحد ومثله يكون إجماعا.

قال الشوكاني: بعد أن ذكر كثيراً من الآثار عن الصحابة: فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير فكان ذلك إجماعا منهم على الجواز..[٢٩٤]

وأما قول ابن حزم:" كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض فما وجدنا أصله فيهما".[٢٩٥] فغير مقبول، لأن الإجماع عند ابن حزم . وهو كذلك عند كثير من الأصوليين والفقهاء لا يكون إلا عن نص فهل حفظت الأمة الإجماع، ونسيت النص الذي أجمعوا عليه؟ مع أن الأمة مطالبة بحفظ النصوص الواردة عن الله ورسوله، وليست مطالبة على الأقل بنفس الدرجة بحفظ موارد إجماعاتها وقد رأينا آنفا أن المضاربة ثابتة بالسنة قبل الإجماع.

---

[٢٩٢] موطأ مالك ،كتاب القراض، باب ما جاء من القراض.

[٢٩٣] رواه الدارقطنى ٧٨/٣.

[٢٩٤] نيل الأوطارج٥/٣٠٠.٣٠١.

[٢٩٥] المحلى جـ١١٦/٩.

والسنة هنا هي إقرار النبي **صلى الله عليه وسلم** للمضاربات التي كانت تجري عادة في عصره ولا ندري ،حقيقة، كيف خفي ذلك على ابن حزم مع واسع علمه وتوقد ذكائه، ولعله يقصد أنه لم يرد فيها نص قولي صحيح. وقد ورد فيها حديث ولكنه ضعيف جدا ونصه" ثلاثة فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع".[٢٩٦]
والحديث رواه ابن ماجه "بإسناد ضعيف" والسبب في ضعفه يرجع إلى أن في إسناده نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود وهما مجهولان كما يقول الشوكانى.[٢٩٧]

وإن صح الحديث فمعناه أن البركة وهى زيادة الخير ونماؤه في هذه الأشياء الثلاثة لما في البيع إلى الأجل من المسامحة والمساهلة والإعانة ولما في المقارضة من انتفاع الناس بعضهم ببعض، ولما في خلط البر بالشعير لقوت أهله من تواضع وتقشف. أما خلطها للبيع فلا يجوز لما في ذلك من الغرر والغش.[٢٩٨]

رابعاً . حكمة مشروعية المضاربة: لقد شرعت المضاربة تلبية لحاجة الناس، ووفاءاً بمصالحهم ورفع الحرج عنهم، فقد يكون الإنسان مالكا للمال، ولا يدري كيف يستثمره وينميه وقد يكون لدى إنسان دراية باستثمار المال وليس له مال، فإذا تعاونا، أحدهما بماله والآخر بعمله وخبرته وتجاربه لكان في ذلك ما فيه من مصلحتهما ومصلحة المجتمع كله[٢٩٩].

خامساً . طبيعة عقد المضاربة:

اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة عقد المضاربة إلى فريقين:

١_ فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه نوع من المعاوضات كالإجارة، ومن شروط الإجارة أن يكون الثمن معلوما والمنفعة معلومة وجهالة ذلك تؤدي إلى الضرر الفاحش الذي يفسد به العقد، إلا أن المضاربة مستثناة من الإجارة المجهولة لأجل الرفق بالناس، وكان القياس ألا تجوز؛ لأنها استئجار بأجر مجهول ولعمل مجهول، فهي مشروعة على خلاف القياس، وبناء على ذلك منعوا القياس

---

[٢٩٦] سنن ابن ماجه.
[٢٩٧] نيل الأوطار ٣٠١/٥.
[٢٩٨] سبل السلام جـ٧٧/٣.
[٢٩٩] انظر: الهداية للمرغيناني ٤٤٦/٨.

عليها مثل أن يعطي الرجل دابته أو حماره لمن يسقي عليه، أو يحتطب عليه بنصف ما يعود عليه[٣٠٠] لأن ما كان واردا على خلاف القياس لا يصح أن يقاس عليه، ولذلك جعل العائد كله من عمل الدابة_ في المثال المذكور _ لرب الدابة _ قالوا: لأن الحمل الذي يستحق العوض منها، وللعامل أجر مثله؛ لأن هذا ليس من أقسام الشركة، إلا أن تكون المضاربة، ولا تصح المضاربة بالعروض؛ ولأن المضاربة تكون بالتجارة في الأعيان وهذه لا يجوز بيعها ولا إخراجها عن ملك مالكها.[٣٠١]

٢_ وذهب الظاهرية والحنابلة إلي أن المضاربة نوع من المشاركات فهي واردة على وفق القياس، وليست من أنواع المعاوضات كالإجارة. لذلك يجوز أن يقاس عليها غيرها ويعطى حكمها كما في مثال العمل على الدابة مناصفة، قالوا: لأنها عين تنمى بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض نمائها كالدراهم والدنانير في المضاربة، وكالشجر في المساقاة والأرض في المزارعة فإنه دفع لعين المال إلى من يعمل عليها ببعض نمائها مع بقاء عينها.[٣٠٢]

سادساً . شروط صحة المضاربة:

لا تختلف المضاربة عن غيرها من العقود في الشروط العامة لانعقاد العقد، وهي المتعلقة بأهلية المتعاقدين، والمحل والصيغة ويشترط لصحة المضاربة مجموعة من الشروط هي:

١_أن يكون رأس مال المضاربة نقدا. أما إذا كان عروضا للتجارة أو عقارا أو حليا، أو دينا على العامل في المضاربة فلا تجوز، لأن في ذلك غررا، إذ إنه يقبض العرض وهو يساوي قيمة ما، ويرده وهو يساوي قيمة غيرها فيكون رأس المال والربح مجهولين. أما إذا كان نقدا هو دين على غيره فوكله في قبضه ليكون رأس مال مضاربة بينهما، فإنه يجوز ويبدأ تنفيذ العقد بعد قبضه.[٣٠٣]

وقد تقبل المضاربة بالعروض، أي على أساس ثمنه بعد بيعه.

---

[٣٠٠] مغنى المحتاج ٣١٤/٢.بدائع الصنائع ٧٩/٦

[١] المغنى ٩،١٠/٥.

[٢] المرجع السابق، وانظر: فتاوى ابن تيمية ٣١٠/٣.

[٣] انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٨٢ ، بداية المجتهد ٢٣٤/٢..

٢_أن يكون رأس مال المضاربة معلوما، وقد اشترط الفقهاء ذلك حتى لا يختلط رأس المال بالربح، فيؤدي ذلك إلى الخلاف بين طرفي العقد: العامل وصاحب المال، ولأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، ومعلومية الربح شرط في صحة المضاربة.

٣_ألا يضيق صاحب المال على العامل تضييقا يشل حركته، أو يمنعه من التصرف أو يناقض الغرض الأساسي من المضاربة وهو الحصول على الربح_ فلا يصح أن يشترط عليه مثلا ألا يشتري إلا من فلان. أو ألا يبيع إلا إلى فلان، أو أن يطالبه بالتجارة في شئ لا يوجد عادة. لكن إن اشترط عليه شروطا من مقتضي العقد جاز ذلك كأن يشترط عليه ألا يتاجر بيعا وشراء إلا في سوق، وإلا يعبر بحرا ونحو ذلك. وهذا مذهب مالك والشافعي.

وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنه يجوز لصاحب المال أن يشترط ما يشاء على العامل إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا. فإذا وافق فالمؤمنون عند شروطهم والعقد شريعة المتعاقدين..[٣٠٤]

ويؤيد الاتجاه الثاني ما روى عن حكيم بن حزام – رضي الله عنه – أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به :"ألا تجعل مالي في كبد رطبة" ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطن مسيل . فإذا فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي.[٣٠٥]

ومعناه أن حكيم بن حزام كان يشترط على العامل له بالمضاربة ألا يتاجر به في الحيوانات وكنى عن ذلك بقوله " ذات كبد رطبة " ولا يركب به البحر ، أي لا ينتقل به عبر البحار ولا ينزل به أماكن معرضة للسيول حتى لا يهلك . وحدد هذه الأشياء الثلاثة، لأنها مواطن الخطر في رأيه كرجل عربي تاجر واشترط عليه إن فعل ذلك فهلك المال ضمنه ، لأنه تعدى في صيانته مخالفا شرط صاحبه ، وبه أخذ الأحناف والحنابلة .

أما الشافعية والمالكية فيرون في هذه الشروط ومثيلاتها تضييقا على العامل يقلل من مجال تحركه للكسب .

---

[١] انظر حول الشروط : البدائع للكاساني ٦/٨٠، الذخيرة ٦/٣٠، مغني المحتاج ٢/٣١٠، أحكام المعاملات الإسلامية، الشيخ على الخفيف ص٢٣٩.

[٣٠٥]– رواه الدارقطني و البيهقي وصحح إسناده .

٤- وأن يشترط صاحب المال للعامل جزءاً معلوما من الربح ، ويكون عبارة عن نسبة كالربع أو الثلث أو النصف أو ما شاءا. أما لو فرض له مقدارا معلوما كمائة مثلا . أو ربع سلعة معينة أو يوم معين فسدت المضاربة ؛ لأنه قد لا يربح إلا هذا القدر المحدد ، فإذا أخذه ظلم صاحب المال . وتحديد مبلغ معين بالعدد يسمى قطعا للربح ، وهو لا يجوز في المضاربة .

٥- ويشترط ألا يقيد صاحب المال العامل بمدة ، لأنه قد لا يربح خلالها فيكون الشرط بمثابة تعجيز له .

سابعاً . نفقات المضاربة : ويلحظ أن نفقات رأس المال تكون من المال ذاته ، أما نفقات العامل كطعام أو كسوة أو مصاريف انتقال فإنها تكون من العامل ، لأن له جعلا خاصا ، ولأنه لو جاز أن تكون هذه النفقات من رأس المال أو الربح لكان معنى ذلك تمييز العامل بشيء من الربح غير ما شرط ، ولم يأخذ صاحب المال مثله في ذلك .

وإذا حصل في النفقات التجارية ، المضارب فيها ، ربح وخسران ، فإن الخسارة تخصم من الربح والباقي بعد خصمها إن بقي شيء فهو الربح الصافي الذي يقسم بينهما بنسبة ما اشترطاه عند التعاقد – وإذا حدثت خسارة فإنها تخصم من أصل رأس المال ولا يتحمل العامل فيها شيئا، ويكفيه خسارة جهده .

أما إذا تلف رأس المال كله . فإن كان بتقصير من العامل ، أو بإهمال منه ، أو بمخالفته شروط العقد فإنه يضمن رأس المال . والقول في الربح والخسارة ومقدار كل منهما هو قول العامل، لأنه أمين على ما في يده إلا إذا ظهرت قرائن قوية عكس ما يقوله .

ثامناً . فسخ عقد المضاربة:

ويفسخ عقد المضاربة بين صاحب المال والعامل عدة أمور:

١-إذا فُقد شرط من شروط الصحة الخمسة السابقة . وإذا كان العامل في هذه الحالة قد اشتغل برأس المال فإن الربح كله يكون من نصيب صاحب المال . وأما العامل فليس له إلا أجرة المثل .

٢-أن يتعدى العامل بخيانة أو تقصير على المال ، فإنه يضمنه ولا ربح له .

٣-أن يموت أحدهما ، أي صاحب المال أو العامل . فإن موت أحدهما كفيل بفسخ العقد وتحويل المضاربة إلى مضاربة فاسدة.

تاسعاً . المضاربة بين المسلم والكافر :

ولكن هل تجوز المضاربة بين المسلم والكافر ، فيكون صاحب المال مسلما والعامل كافرًا أو العكس ؟

نعم يجوز هذا ، وإن كان الصنعاني ذكر أنها لا تجوز بين مسلم وكافر[٣٠٦] ، ولكن هذا لا دليل عليه . وقصارى الأمر في المضاربة أنها تشبه الإجارة، ولذلك فعندما تفسد فإننا نعود إلى أجرة المثل ،وفي الإجارة يصح العقد بين المسلم والكافر ، وقد استأجر النبي – **صلى الله عليه وسلم** – وأبو بكر **رضي الله عنه**، عبد الله بن أريقط دليلا لهما في الهجرة ، وأن الفقهاء يجيزون استئجار المسلم للكافر ولكنهم يكرهون ذلك فقط كراهة تنزيه ،أي أن يعمل اجيرا عند كافر .

فوائد هامة:

١-يجوز لصاحب المال أن يضارب بماله أكثر من واحد، كما يجوز للعامل أن يعمل بالمضاربة لأكثر من صاحب مال.

٢- أغلب الفقهاء قرروا أن مال المضاربة يعمل به في التجارة، وكما يقول علماء اللغة: فإن التجارة هي التصرف في المال بالبيع والشراء، مما يفيد تقييد العمل بالمضاربة في ميدان التجارة ، لأن القصد هو الربح، وهذا لا يتأتى إلا بالتجارة لا بالحرفة والصنعة ، فكل ما لا يتناول اسم التجارة تعد فيه المضاربة فاسدة ، والمفروض أن المضاربة وهي تقدم على العمل في المال لاستثماره والاشتراك في ربحه أن يكون العمل فيها عملا له ثمرة مادية من جنس رأس المال حتى تعد زيادة وتنمية فيه وتعرف باسم الربح .[٣٠٧]

وقد توسع الفقهاء في معنى التجارة بحيث شملت كل وسيلة لاستثمار المال وإنمائه سواء كان في مجال الصناعة أو الزراعة أو غيرها ، وعدوا حصر يد المضارب في ميدان التجارة من باب غل يد

---

[٣٠٦] سبل السلام ٧٧/٣.

[٣٠٧] انظر نهاية المحتاج ٢٢١،٢٢٢/٥ ، حكم شهادات الاستثمار –على الخفيف ص١٦ .

المضارب ويحول بينه وبين منافع ومصالح لإيجاد مبرر لحرمانه هو ورب المال منها خاصة إذا كان مأذونا له في دلوجها والعمل فيها من رب المال ، وهو اتجاه – فيما نرى – جدير بالأخذ به.[٣٠٨]

٣- مسألة خلط مال المضاربة ، فقد أجازها الفقهاء عدا الشافعية إن كانت بإذن رب المال أو بتفويض[٣٠٩] وقيد بعض المالكية الجواز بشروط منها :

أ- أن يكون المال مثلياً .

ب- أن تكون فيه مصلحة لأحد المالين غير متيقنة ، فإن كانت متيقنة وجب الخلط.

ج- أن يتم الخلط قبل شغل أحدهما وهو شرط الحنابلة [٣١٠].

٤- دفع مال المضاربة إلى شخص آخر ، فقد اختلف الفقهاء في جوازه :

أ- فذهب الأحناف إلى جوازه مطلقاً سواء اشترط العامل لنفسه شيئاً من الربح أم لا إذا كان ذلك بإذن رب المال أو بتفويض ، وذهب إلى ذلك المالكية . [٣١١]

ب- وذهب الشافعية إلى عدم الجواز في أصح أقوالهم وعللوا ذلك بأن عقد المضاربة على خلاف القياس ، لأنه لا يوجد من جانب المضارب الأول مال ولا عمل يستحق به شيئا من الربح . [٣١٢]

ج- وذهب الحنابلة إلى جوازه بإذن رب المال وعدم اشتراط شيء من الربح للمضارب الأول ، فإن شرط شيئاً من الربح له ، لم يصح عندهم لأنه ليس من جهته مال ولا عمل ، والربح إنما يستحق بواحد منهما .[٣١٣]

---

[٣٠٨] منح الجليل على مختصر خليل ٦٦٢/٣ ، والمغني ٥/ ١٠ ، على الخفيف – مرجع سابق ص١٧-١٨ .

[٣٠٩] بدائع الصنائع ٩٨/٦ ، المغني٥/٥٠-٥١ ، المعاملات المالية، د.محمد الخولي ،ص٢٢٥.

[٣١٠] الشرح الكبير للدردير٥٣٠/٣ ، كشاف القناع٤٣/٣ ، المغني ٦١/٥ .

[٣١١] بدائع الصنائع ٩٧/٦ ، الشرح الكبير للدردير٥٣٠/٣ .

[٣١٢] مغني المحتاج ٣١٢/٢ .

[٣١٣] المغني٥٠/٥ .

عاشراً : المضاربة وأعمال البنوك المعاصرة .

ونحب أن نشير إلى أن بعض الباحثين المحدثين حاولوا تخريج أعمال البنوك الربوية التي تعمل في العالم الاسلامي على المضاربة الشرعية فهل أعمال هذه البنوك تشبه المضاربة الإسلامية بالفعل ؟ [٣١٤]

الحقيقة أن أعمال هذه البنوك الربوية لا تشبه المضاربة لسببين :

السبب الأول : هذه البنوك تقطع الربح . أي تحدده ، وإن كان بنسبة مثل ١٠% أو ١٥% من رأس المال، و يكون هذا الربح دائماً لصاحب المال بصرف النظر عن ربح المال أو خسارته . والمفروض في المضاربة الشرعية أن الذي تقدر له نسبة من الربح إنما هو العامل لا صاحب المال.

السبب الثاني : أنه في حالة الخسارة وهي أمر محتمل يخسر العامل "البنك" فيكون العامل قد خسر جهده ، وبعض ماله ، وهذا ظلم . والرضا بالظلم لا يحوله من أمر غير مشروع إلى أمر مشروع ، لأن الرضا للمتعاقدين ينبغي أن يكون في إطار الشرع ولا يخالف مقرراته العامة .

فإذا أرادا المصرف أو البنك أن تكون معاملاته صحيحة مشروعة ، فإنه يجب أن يعقد مضاربة شرعية مع صاحب المال على أنه إذا ربح المصرف يكون له ربع أو نصف أو أية نسبة من الربح لا من رأس المال . أما إذا خسر فلا شيء له ، ويظل رأس المال سليماً إلا إذا تلف بغير تعد ، أو خسر المصرف جزءاً منه . وهذه المخاطرة هي المبرر الوحيد لربح صاحب العمل ، وإلا صار ربح المصرف أو صاحب المال فوائد ربوية .

وكنوع من تشجيع أصحاب رؤوس الأموال ، يجب أن يشترك بعضهم في إدارة هذه المصارف ، وأن يطمئنوا إلى وجود خبراء على أعلى مستوى في مجالس إدارة هذه المصارف ، ومن الممكن اشتراط أصحاب الأموال شروطاً خاصة من شأنها عدم تعريض أموالهم للهلاك ، مثل الشروط التي كان يشترطها حكيم بن حزام على من يعامله في المضاربة .

---

[٣١٤] انظر المعاملات المالية المعاصرة ،د/محمد عثمان شبير ، ص ١٨١ وما بعدها فقد ذكر آراء العلماء المعاصرين حول هذه القضية ، المعاملات المالية، د.محمد الخولي، ٢٢٦،٢٢٧.

ولا مانع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرف العقد بالتبرع دون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران ، على أن يكون هذا التصرف ليس شرطاً في نفاذ العقد .[315]

[٣١٥] انظر: سندات المقارضة، عمر مصطفى جبر ص١٩٠-١٩٥ .

المراجع

١. الأحكام السلطانية، أبو يعلى، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٣.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ، مكتبة المعارف ،بيروت ،١٩٨٠.

٣. أحكام القرآن ، الجصاص، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،١٤٠٥، تحقيق/ محمد صادق قمحاوي.

٤. الإسلام شريعة وعقيدة ، الإمام الأكبر محمود شلتوت دار الشروق،١٩٨٣.

٥. الإسلام والتنمية الاقتصادية، دراسة مقارنة، أحمد شوقي دنيا، دار الفكر العربي، القاهرة ،ط، الأولى ،١٩٧٩.

٦. الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة ،د. محمد يوسف موسى، المكتب الفني ،القاهرة،١٩٨٥.

٧. الأسهم والسندات من منظور إسلامي ، الخياط، دار السلام ، القاهرة، ١٩٨٩.

٨. الاقتصاد الاسلامي ، أسس ومبادئ وأهداف ، عبد المحسن الطريقي، مؤسسة الجريسي ، الرياض ،١٩٩٧.

٩. الاقتصاد الاسلامي بين الفكر والتطبيق ، د. حسين حسين شحاتة.

–الاقتصاد الاسلامي في تطبيقه على المجتمع المعاصر .د. محمد عبدالله العربى مكتبة المنار – الكويت .د.ت .

١٠. الأموال ، أبو عبيد بن القاسم ،ت/محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٨٦.

١١. بحوث في الربا ،الشيخ محمد أبو زهرة، ط. دار الفكر العربي.

١٢. بدائع الصنائع ، الكاساني ،دار الكتاب العربي ، ط،الثانية،١٩٨٢.

١٣. بداية المجتهد ، ابن رشد ،ت/ أبو عبد الرحمن عبد الحكيم، المكتبة التوفيقية.

١٤. البنك اللاربوي في الإسلام، محمد باقر الصدر ،ط. دار التعارف ، بيروت ، ط. الثامنة ،١٩٨٣.

١٥. بنوك بلا فوائد ، أ. عيسى عبده، دار الاعتصام ، القاهرة ،ط. الثانية ،١٩٧٧

١٦. تاج العروس ، الزبيدي ، دار صادر ، بيروت.

١٧. ترتيب القاموس المحيط، الطاهر أحمد ،الدار الغربية للكتاب ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٠.

١٨. التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين ،د. نزيه حماد، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، السنة التاسعة ، ١٩٨٧.
١٩. تفسير المنار ،السيد محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٢.
٢٠. تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي ، دراسة مقارنة ، د. شوقي دنيا ، ط. مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط،١٩٨٤.
٢١. حاشية ابن عابدين ،دار الفكر،ط.الثانية،١٩٧٩، بيروت.
٢٢. الحسبة في الإسلام، ابن تيمية ،ت/سيد محمد ابن أبي سعادة، مكتبة دار الأرقم ، الكويت ،المطبعة السلفية،١٩٨٣.
٢٣. الخراج ، أبو يوسف ،ط. دار المعرفة ،بيروت ،المطبعة السلفية، القاهرة ،١٩٩٧.
٢٤. الرقابة المالية في الفقه الاسلامي ،د. حسن راتب يوسف ،ط. دار النفائس، الأردن ،١٩٩٩.
٢٥. روضة الطالبين، النووي ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ،١٩٩٥.
٢٦. سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الاسلامي ، عمر مصطفي جبر ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ، الطبعة الأولى ،٢٠٠٦.
٢٧. سنن أبي داود ، ت/د. عبد القادر عبد الخير ، د. سيد محمد سيد ، دار الحديث ،القاهرة .
٢٨. سنن الترمذي ، دار إحياء التراث العربي ،ت/ الشيخ أحمد محمد شاكر.
٢٩. سنن الدارقطني ، عالم الكتاب ، بيروت ، ط. الثانية ، ١٩٨٣.
٣٠. السنن الكبرى ، البيهقي ،مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة،١٩٩٤، ت/محمد عبد القادر عطا.
٣١. السياسة الشرعية ، ابن تيمية ، ط. دار الجيل ، بيروت ،ط الثانية،١٤٠٨هـ.
٣٢. السياسة الشرعية والفقه الاسلامي ،الشيخ عبد الرحمن تاج ،ملحق مجلة الأزهر ، رمضان،١٤١٥هـ.
٣٣. السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الاسلامي ، أحمد الحصري ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
٣٤. صحيح مسلم ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،ت/ محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٥. الطرق الحكمية ،ابن القيم ،ت/محمد حامد الفقي ،دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٦. عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الاسلامي ، د. حسين راتب يوسف ،دار النفائس، الأردن ، الطبعة الأولى،١٤١٩هـ.
٣٧. الفتاوى ، الشيخ محمود شلتوت، دار الشروق ، الطبعة العاشرة،١٩٨٠.
٣٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر ،دار المعرفة ،ت/ محب الدين الخطيب.
٣٩. قرارات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في دورته الثانية ،١٩٦٥في شأن المعاملات المصرفية.
٤٠. كشاف القناع ،البهوتي ،دار الفكر ، بيروت ،ت/هلال مصيلحي هلال،١٩٨٢.
٤١. لسان العرب ، ابن منظور ،ط. دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
٤٢. المالية العامة الإسلامية، د. زكريا محمد بيومي ،دار النهضة العربية ، القاهرة،١٩٧٩.
٤٣. المالية العامة ، الإيرادات العامة، د. رفعت المحجوب ،دار النهضة العربية، ١٩٧٥.
٤٤. المالية العامة ، دراسة للاقتصاد العام ، د. السيد السيد عبد المولى ، مطبعة جامعة القاهرة ودار الفكر العربي ، القاهرة ،١٩٨٨.
٤٥. المبسوط، السرخسي ،دار المعرفة، بيروت ،١٩٨٩.
٤٦. المحلى، ابن حزم ،منشورات دار الآفاق ، بيروت .
٤٧. المذهب الاقتصادي في الإسلام، د.محمد شوقي الفنجري ،شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، دار الفنون للطباعة والنشر ، جدة ، الطبعة الأولى،١٩٨١.
٤٨. المستصفي ،الإمام الغزالي ،ت/محمد سليمان الأشقر ،مؤسسة الرسالة ،ط١٩٩٧.
٤٩. المصارف والأعمال المصرفية ، د.غريب الجمال ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٥٠. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي ، د.محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،١٩٩٦.
٥١. المعاملات المالية في ضوء الفقه الاسلامي، د. محمد أحمد الخولي ، ٢٠١٣، دبي ، ص/١.

٥٢. مغني المحتاج ،الشربيني، م.مصطفي البابي الحلبي،١٣٧٧هـ.
٥٣. المغني ، ابن قدامة ،دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى،١٤٠٥هـ.
٥٤. مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور ،ت/محمد حبيب،٢٠٠٤.
٥٥. الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الاسلامي ،د. محمد بلتاجي ، مكتبة الشباب.
٥٦. نحو نظام نقدي عادل ، د. محمد عمر شابرا، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، أمريكا، ترجمة :سيد محمد سكر ط الاولى،١٩٨٧.
٥٧. نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي، د.حامد حسان ، مكتبة المثنى، القاهرة ،١٩٨١.
٥٨. نهاية المحتاج ، الرملي ،دار الفكر ، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ.
نيل الأوطار ، الشوكاني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ،١٩٧٨.

فهرس الموضوعات

المقدمة.....٤

التمهيد

تعريف الاقتصاد .....،،.....٦

خصائص الاقتصاد الإسلامي.....١٢

أسس الاقتصاد الإسلامي.....١٩

مصادر الاقتصاد الإسلامي.....٢١

الفرق بين النظام الإسلامي وغيره من النظم ٢٦

المبحث الأول: دور القيم الإيمانية والأخلاقية ٣٠

المبحث الثاني: عوامل الإنتاج(الموارد الطبيعية – العمل – رأس المال).....٣٥

أنواع المال في النظام الاقتصادي الإسلامي ٤٤

المبحث الثالث: السلوك الاقتصادي الإسلامي (ضوابط السلوك الإنتاجي).....٤٥

ضوابط السلوك الاستهلاكي.....٤٩

ضوابط السلوك الاستثماري ٥٣

المبحث الرابع: صيغ الاستثماري الإسلامي(الاستثمار الذاتي).....٥٥

المبحث الخامس: علاج المشكلات المعاصرة (الفقر).....٥٨

البطالة ٦٠

التضخم ٦١

تدخل الدولة في التسعير ٦٤

علاج مشكلة الدعم ٦٧

المبحث السادس: المشكلات والاقتصاد العالمي ٦٩

العولمة الاقتصادية.....٧٢

الإغراق ٧٥

غسيل الأموال ٧٨

المبحث السابع :السوق الإسلامية المشتركة.....٨٣

المبحث الثامن : التطبيق المعاصر

أبحاث تطبيقية (المطلب الأول – الربا)..... ٨٧
المطلب الثاني (سندات القرض العام) ١٠٤
المطلب الثالث: (عقد التأمين)..... ١١٢
المطلب الرابع (الشركات)..... ١٢٤
المطلب الخامس (المضاربة أو القراض)..... ١٤٤
المراجع ١٥٤
فهرس الموضوعات ١٥٨